الألفين

في إمامة مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

تأليف

الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر

المعروف بالعلامة الحلي قدس سره

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

مؤسسة ابن ودانش ودار الهجرة

للنشر والتوزيع

ايران - قم

(13)

الألفين

في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

الألفين

في إمامة مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

تأليف

الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر

المعروف بالعلامة الحلي قدس سره

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

من منشورات مؤسسة دين ودانش

ودار الهجرة

للنشر والتوزيع

ايران - قم

ALMAS BOOK HOUSE
Ph: 511554
Karachi
Inverarity Road.

الطبعة الثالثة

جميع الحقوق على هذه الطبعة محفوظة

١٩٨٢ م - ١٤٠٢ هـ

• اسم الكتاب:	الالفين
• المؤلف:	العلامه الحلى
• الناشر:	مؤسّسه الدين والعلم مع دارالهجرة
• الطبعة:	الاولى في ايران
• طباعة:	مطبعة الصدر
• تاريخ النشر:	١٤٠٥هـ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

المؤلف في سطور

المؤلف :

هو الشيخ الامام جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي ولد في ليلة الجمعة في الثلث الاخير من الليل ٢٧ رمضان سنة ٦٤٨ هـ في مدينة الحلة في العراق البلد الذي امتاز بطيب مناخه واعتدال جوّه وجمال طبيعته الخلابة ، وفي بيئة صالحة امتازت بالذكاء الفطري والنبوغ ، وفي بيت شيدت دعائمه بـالعلم والمعرفـة والتقوى ، من ابـوين صالحين الشيخ سديد الدين ابي المطهر وعقيلته كريمة الشيخ ابي يحي الحسن ابن يحي صاحب الجامع واخت المحقق صاحب الشرايع .

وتربى في حجر تلك البرة الطاهرة ربيبة بيت العلم والمجد ، وتحت رعاية والده الشيخ العطوف الذي احاطه بحنانه ، وبعناية خاله المحقق الذي كان يغمره بلطف فكانت تربيتهم له نموذجاً صالحاً للمربين .

دراساته :

تعلم القرآن الكريم والكتابة عند استاذه الخاص الذي عيّنه له والده واسمه (محرم) ، ثم درس العلوم العربية وعلم الفقه واصوله ، والحديث ، وعلم الكلام وقواعده على والده الامام سديد الدين وخاله العلامة المحقق (حيث كانا علمين فقيهين لهما شأن عظيم في جميع العلوم خصوصاً الفقهية والكلاميةمنها) .

وقرء على الشيخ شمس الدين محمد الكتيبي العلوم العقلية ، وقد كان يعترض عليه أحياناً فيحير الشيخ عن جواب تلميذه ويعترف له بالعجز .

وقرء المنطق على المنطقي المعروف الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني المعروف بدبيران .

وقرء الحكمة والهيئة على الشيخ المحقق الخواجة تقي الدين الطوسي

وقرء على الشيخ برهان الدين النسفي وأطراه المؤلف بقوله : كان عظيم الشأن زاهداً منصفاً في الجدل استخرج مسائل مشكلة وقرأت عليه بعض مصنفاته . هؤلاء مشايخه الذين قرء عليهم العلوم المختلفة وبرغ فيها ، أما سائر مشايخه الذين روى عنهم فهم كثيرون نذكر المعروفين منهم .

١ ـ الشيخ المفسر احمد بن عبد الله الواسطي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ

٢ ـ السيد الاجل احمد بن موسى بن جعفر الطاووسي المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .

٣ ـ الشيخ الفقيه نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق صاحب الشرايع المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

٤ ـ الشيخ السعيد نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر المعروف بابن نما الحلي .

٥ ـ عبد الحميد بن ابي الحديد المعتزلي شارع نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٥٥ هـ .

٦ ـ السيد الاجل ابن طاووس الحلي المتوفى سنة ٦٩٣ هـ .

٧ ـ الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي صاحب كشف الغمة .

٨ ـ الشيخ الحكيم كمال الدين ابن ميثم البحراني صاحب شرح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٩٠ .

اقوال العلماء في حقه :

قال الصفدي : كان ريّض الاخلاق حليمًا قائمًا بالعلوم حكيمًا طار ذكره في الاقطار واقتحم الناس اليه وتخرج به أقوام كثيرة .

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة ج /٢ ص ٧٢ تخرج به جماعة في عدة فنون

وقال الافندي في رياض العلماء كان رحمه الله آية الله لأهل الأرض ، وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية والطائفة الحقة الشيعية الأثني عشرية لساناً وبياناً وتدريساً وتأليفاً ، وقد كان جامعاً لانواع العلوم مصنفاً في اقسامها ، حكيمًا متكلمًا فقيهاً محدثاً اصولياً ادبياً شاعراً ماهراً ، وافاد واجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة والعامة كما يظهر من اجازات علماء الفريقين .

ان اقوال العلماء في حق هذا الرجل العظيم كثيرة جداً من اراد المزيد من التفصيل فليراجع كتب التراجم والسير من كتب الخاصة والعامة .

مدرسته وطلابه :

لقد اقترح على السلطان محمد خدابنده سلطان عصره بأن يؤسس مدرسة لتربية واعداد طلاب العلوم الدينية بالعدة الكافية فأجاب السلطان له ، ولما كانت رغبة السلطان في مجالسة الشيخ ابن المطهر والاستيناس به وبتلاميذه حتى في الطريق والسفر لذلك أمر ببناء المدرسة السيارة ، والفت المدرسة من اربعة أواوين وعدة غرف ومدارس كلها مكونة من الخيام الكرباسية وكانوا يرحلون برحيل السلطان وينزلون بنزوله ، وكان العضد الآيجي وبدر الدين الشوشتري من مدرسي هذه المدرسة السيارة ، وكان يقيم فيها مائة طالب علم مكفولي الملبس والمأكل والدواب وجميع ما يحتاجون اليه ، وكان يدرس في هذه المدرسة علم النفس وعلم الكلام واصول الدين وآداب البحث والاحتجاج وقواعد الجدل الى جانب العلوم الشرعية من فقه واصول وحديث وتاريخ ودراية ورجال مضافاً الى العلوم الاخرى كالحكمة والطبيعة

والرياضة وشؤون التربية الدينية .

وتخرّج من هذه المدرسة طلاب كثيرة في جميع العلوم وبرعوا واشتهروا ونحن لا يسعنا في هذه الصفحات الغور في هذا الموضوع وذكر اسامي الطلاب حيث انها كثيرة جداً ولكن نذكر بعض التلاميذ المشهورين .

١ ـ الشيخ تقي الدين الآملي ابراهيم بن الحسين اجازه استاذه في سنة ٧٠٦ هـ

٢ ـ الشيخ جمال الدين احمد الحداد الحلي كتب بخطه من مصنفات استاذه القواعد سنة ٧٢٧ .

٣ ـ السيد عز الدين ابو محمد الحسن بن زهرة الحلبي اجازه في سنة ٧٢٣ .

٤ ـ الشيخ عز الدين الحسين بن ابراهيم الاسترابادي اجازه في سنة ٧٠٨ هـ .

٥ ـ شرف الدين الحسين بن محمد العلوي الحسيني الطوسي اجازه سنة ٧٠٤ هـ .

٦ ـ كمال الدين عبد الرزاق بن احمد الشيباني المؤرخ الشهير بابن الفوطي المتوفى ٧٢٣ .

٧ ـ رضى الدين علي بن احمد بن يحي المعروف بالمزيدي الحلي المتوفى ٧٥٧ هـ .

٨ ـ تاج الدين محمد بن القاسم بن معية العالم النسابة الشهير .

٩ ـ المولى قطب الدين محمد الرازي البويهي شارح المطالع والشمسية

١٠ ـ السيد نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب العبيدلي المدني اجازه سنة ٧٠٩

آثاره العلمية ومصنفاته :

لقد زين المكتبات الاسلامية من مؤلفات شيخنا المقدس رحمه الله . قال

صاحب كتاب مجمع البحرين في مادة علم انه وجد بخط العلامة خمسمائة مجلد من تصانيفه غير ما وجد منها بخط غيره ، ونقل عن بعض شراح التجريد ان للعلامة نحواً من الف مصنف كتب تحقيق (وان كان ذلك لا يخلو من غرابة) حيث كان المؤلف يمتاز بسعة التفكير ودقة النظر واحاطة شاملة في العلوم ومن امعن النظر في مؤلفاته يجد ان لشيخنا العلامة رحمه الله ما يناهز ثلاثين كتاباً في الكلام واصول الدين والجدل والاحتجاج وآداب البحث والمناظرة .

وعشرين كتاباً في الفقه وحده بينها ما كان في عدة مجلدات .

وسبعة كتب في اصول الفقه وفي التفسير كتابين ، وفي الحديث خمسة كتب ، وفي الرجال ثلاثة كتب ، وفي المعقول ستاً وعشرين كتاباً ، وفي الادعية كتابين ، وفي النحو اربعة كتب ، وفي الفضائل كتابين الى غير ذلك من مؤلفاته في مختلف العلوم ونحن نذكر أسامي بعض مصنفاته المشهورة .

١ ـ ارشاد الأذهان الى احكام الايمان في الفقه من اجلّ الكتب في بابه

٢ ـ الاسرار الخفية في العلوم العقلية يوجد نسخة خطية منه في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الاشرف تحت رقم ٣٨٠

٣ ـ ـ انوار الملكوت في شرح فصّ الياقوت في الكلام .

٤ ـ الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين .

٥ ـ تبصرة المتعلمين في احكام الدين (دورة مختصرة في الفقه من الطهارة الى الديات) .

٦ ـ تجريد الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث المنطق والطبيعي والإلهي .

٧ ـ تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوي العلماء .

٨ ـ تهذيب الوصول الى علم الاصول ويسمى تهذيب الاصول .

٩ ـ خلاصة الاقوال في معرفة احوال الرجال .

١٠ ـ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام .

١١ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد .

١٢ ـ مختلف الشيعة في احكام الشريعة في الفقه .

١٣ ـ نهج الابحاث في تفسير القرآن .

١٤ ـ الألفين في امامة امير المؤمنين وهو هذا الكتاب القيم ، بحث واف في الامامة بادلة كافية لم يسبقه غيره من علماء الشيعة على كثرتهم وكثرة مصنفاتهم في الامامة ذكر الف وثمان وثلاثون دليلاً في امامة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، وقد طبع هذا السفر الجليل عدة مرات في كل من ايران والعراق ، وقد تصدت هذه المؤسسة الثقافية (التي نذرت نفسها لاحياء آثار اهل البيت ونشرها في جميع اقطار العالم) لاعادة طبعه وباسلوب ممتاز وشيق واناقة تامة .

وفاته ومدفنه :

توفي رحمه الله في ٢١ من شهر المحرم يوم السبت من سنة ٧٢٦ هـ ونقل جثمانه الطاهر من مدينة الحلة التي كانت مسقط رأسه الى النجف الاشرف ، ودفن في الحجرة عن يمين الداخل الى الحضرة العلوية الشريفة من جهة الشمال ، وقبره ظاهر ومعروف ومزور الى اليوم .

بيروت في ١ / ١ / ١٩٨٢

حسين الأعلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الأدلة الواضحة ، والبراهين القاطعة ، وموضح الايمان عند اوليائه المخلصين ، ومنطق ألسنة البشر بفساد اعتقاد المبطلين ، الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند الصديقين ، وأقرّ بقدرته فناء العالمين ، وتكاثر كثير من الموجودات مع أبطال سائر الاعتقادات باليقين ، وأوضح عن وحدانيته انتظام أحوال السموات والأرضين ، ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين ، وأظهر استغناءه وعلمه وتمام حكمته ، فجل عن أوصاف الواصفين وتعالى عن إدراك كماله أبصار بصائر العارفين ، فظهر من ذلك عصمة الأنبياء والأئمة الطاهرين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين المعصومين ، خصوصاً على نفسه بالوحي النازل اليه على لسان الروح الأمين ، عليِ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام وعلى الأحد عشر الذين كل واحد منهم هو حبل الله المتين ، ومصباح الواصلين ، وبهم تجاب دعوة أعلى عليين ، ومن انكر فضلهم فهو في أسفل السافلين ، صلاة دائمة متصلة إلى يوم الدين .

أما بعد : فان أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف المطهر الحلي يقول : أجبت سؤال ولدي العزيز محمد اصلح الله له أمر داريه ، كما هو برّ بوالديه ورزقه أسباب السعادات الدنيوية والاخروية ، كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية وأسعفه ببلوغ آماله ، كما أرضاني بأقواله وأفعاله ، وجمع له بين الرياستين ، كما أنه لم يعصني طرفة عين ، من إملاء هذا الكتاب الموسوم بـ (كتاب الألفين) الفارق بين الصدق والمين ، فأوردت فيه من الأدلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على إمامة سبد الوصيين علي بن

أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام ، والف دليل على إبطال شبه الطاعنين ، وأوردت فيه من الأدلة على باقي الأئمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاني الله عليه كل محذور، وصرف عنه جميع الشرور ، وبلغه جميع أمانيه ، وكفاه الله أمر معاديه وشانئيه، وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة ، اما المقدمة ففيها أبحاث :

البحث الأول

ما الأمام ؟ . . الأمام هو الانسان الذي له الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ، ونقض بالنبي ، واجيب بوجهين :

الاول : التزام دخوله في الحد[1] لقوله تعالى ﴿**للناس إماماً**﴾

والثاني : تعديل قولنا بالاصالة بالنيابة عن النبي[2] . وقيل : الامامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في إقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها البعيد الاضافة[3] .

(١) ظاهر كلامه طاب ثراه أنه يلتزم بهذا اللازم ، وهو دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حد الأمام لما جاء في الكتاب من قوله عز شأنه في خطاب ابراهيم عليه السلام : اني جاعلك للناس إماماً ، ولكن هذا لا يدفع للفرق بين النبوة والامامة اصطلاحاً وحقيقة ، واجتماعهما في واحد لا ينافي الاختلاف ، فانه يكون جامعاً للوظيفتين ، ومن ثم تكون الامامة للنبي ولا تكون النبوة للامام .

(٢) أي تبديل لفظ الاصالة الوارد في حد الامام بلفظ النيابة ، وهذا لا يكون جواباً أيضاً ، بل هو اعتراف بالنقض ، غير أنه تصحيح للحد بهذا التعديل وبهذا يخرج النبي عن حد الأمام ، لأن رياسة النبي بالاصالة .

(٣) أي مقولة الاضافة وهي إحدى المقولات العشر فالعلامة طاب ثراه ـ يعتبر الامامة من مقولة الاضافة ، وقد يشكل عليه بأن الاضافة من النسب الاعتبارية التي ليس لها وجود مستقل دون المتضايقين ، والامامة من الشؤون الذاتية الثابتة للمشخص ، وان لم يأتم به احد ، ويشهد له تعريفه المذكور

البحث الثاني

الأمامة لطف عام ، والنبوة لطف خاص لامكان خلق الزمان من نبي حي ، بخلاف الامام لما سيأتي ، وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص ، وإلى هذا أشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الأمامة أصلاً ورأساً وهو شرهم .

البحث الثالث

كل مسألة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت إلى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان ، فان كانتا ضروريتين فلا كلام ، وان كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من مباديهما بتلك المسألة وإلا دار ، وعلى الناظر فيها أن يسلم المبادي عليها ولا يعترض عليها ، لأن المنع منها والاعتراض عليها يتعلقان بنظر آخر غير النظر الأول ، فان اعتراه شك فليرجع إلى المواضع المخصوصة بها ويؤخر النظر فيها إلى ان يحقق المبادىء التي هي كالقواعد ، فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام ، بل يكون ذلك مقرراً عنده ، إذا تقرر ذلك فنقول :

موضوع هذه المسألة ومحمولها ظاهران ، وأما المبادي فهي ثمانية عشراً

١ ـ ان العالم محدث ، والله تعالى مُحدثه .

٢ ـ انه واجب الوجود لذاته أزلاً وأبداً .

٣ ـ انه قادر على كل المقدورات .

٤ ـ انه عالم بجميع المعلومات[1] .

(١) أخرج بذلك المستحيلات بالذات كشريك الباري تعالى ، واجتماع الضدين والنقيضين ، لأن العجز من ناحية المقدور لا القدرة .

٥ ـ غنى عما سواه .

٦ ـ مريد للطاعات .

٧ ـ كاره للمعاصي .

٨ ـ لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك .

٩ ـ انه تعالى قد كلف العباد مصالحهم بقدر وسعهم .

١٠ ـ انه يجب عليه الألطاف .

١١ ـ انه تعالى قام بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم .

١٢ ـ انه تعالى أزاح علتهم ليس غرضه في ذلك إلا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم .

١٣ ـ انه كلفهم بالوجه الأفضل والبلوغ به الى الثواب الأجزل .

١٤ ـ انه تعالى أرسل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسولاً معصوماً قائمًا بالحق قائلاً بالصدق .

١٥ ـ أنزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرايع ، وبسنته السنن ، وهي باقية إلى يوم الدين .

١٦ ـ انه معصوم من الزلل والخطأ والنسيان .

١٧ ـ ان اللطف في الواجبات واجب عليه تعالى إذا كان من فعله خاصة .

١٨ ـ انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي تكون علومهم معها فطرية القياس ، فتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائمًا ، وهذا ظاهر فإنه لم ينقل في عصر من الأعصار ذلك .

البحث الرابع

﴿ في أن نصب الامام لطف ﴾

إعلم أن الامام الذي حددناه إذا كان منصوباً يقرب المكلف بسببه من الطاعات ، ويبعد عن المقبحات ، وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس ، وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن أحد من انكاره وكل ما يقرب المكلفين إلى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفاً اصطلاحاً ، فظهر من ذلك ان كون الامام منصوباً ممكناً[1] لطف في التكاليف الواجبة وما سيأتي في وجوب نصب الامام يدل على أنه لطف أيضاً[2] .

البحث الخامس

لا يقوم غير الامامة مقامها لوجوه :

الوجه الاول : ما ذكره القدماء وهو أن اتفاق العقلاء في كل صقع[3] وفي كل زمان على إقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها[4] .

الوجه الثاني : ان الغالب على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستبيح كثير منَ الجهال لذلك اختلال نظام النوع الانساني في جنب

---

(١) مفعول مكن مضاعف العين .

(٢) أي ان نصب الامام مع التمكين لطف ومجرد النصب لطف أيضاً ، وإن لم يتمكن من القيام بوظائفه ـ كما سيأتي ـ وهذا دفع لما يخال من ان اللطف في الامام انما يكون مع التمكن فحسب .

(٣) الصقع : بضم فسكون : الناحية .

(٤) لا يرتاب ذو مسكة في حاجة الناس إلى الرئيس الدنيوي استتباباً للأمن ودفعاً للفوضى ، فكيف للجامع بين الرياستين دنياً وديناً ؟ واتفاقهم من البدء إلى اليوم على اقامتهم هذه للرؤساء أقوى برهان على انه لا يقوم مقام الامامة شيء ، وإلا لاستغنى الناس عن الرئيس .

تحصيل غاية القوة الشهوية له او الغضبية ، ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي ، فيحتاج إلى رادع لها ، وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه وهو إما داخلي أو خارجي ، فالأول : ليس إلا القوة العقلية ، وإلا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس . وهذا محال ، لأنه ان امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالى كان إلجاء وهو ينافي التكليف ، وان كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه[1] وان كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب المصارف عن ضده ، وان جاز معه الفعل بالنظر إلى القدرة لا بالنظر إلى الداعي ، كما في العصمة ، فالتقدير خلاف ذلك في الأكثر ، والواقع ضد ذلك في غير المعصوم ، ولأن البحث على تقدير عدمه ، ولهذا أوجبنا الأمامة ولأنه يلزم اخلاله تعالى بالواجب ، وان لم يكن كذلك لم نجد نفعاً في ردعها ، وهو ظاهر والواقع يدل عليه والثاني : ان كان من فعله تعالى بحيث كلما أخل المكلف بواجب او فعل حراماً أرسل الله عليه عقاباً او مانعاً او في بعض الاوقات كان إلجاء وهو باطل ، وإن كان من فعله تعالى الحدود ومن فعل غيره كاقامتها وهو المطلوب لأن ذلك الغير يجب ان يكون معصوماً مطاوعاً ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه[2] ولأنه ان وجب وصوله كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر[3] وإلا فأما ان يكون من فعل الله تعالى بغير وساطة أحد من

---

(١)أي ان امتنع معه الفعل وكان من فعل المكلف كان ذلك الجاء أيضاً ، والالجاء ينافي التكليف ، لسلبه الاختيار من المكلف .

(٢) لأن غير المعصوم وان اطيع لا يؤمن من خطئه في إقامة الحدود المقررة من قبله تعالى ، فاقامة الحدود التي يقررها الحكيم سبحانه لا يقيمها دائمًا كما هي مقررة غير المعصوم .

(٣) هذا برهان لحاجة الناس إلى الأمام في كل زمان ، وتقريبه ان الامام لا يراد منه حمل الناس قهراً على الطاعة وردعهم عن المعصية بحيث لا يكون لهم اختيار في فعل الطاعة وترك المعصية ، فهو يحملهم ويردعهم بعد التعليم وإقامة الحجة فمن هنا يعلم ان الناس في حاجة دوماً إلى هذا المرشد المعلم ، فلو وجب وصوله في الاوقات الخاصة التي تحض على الحمل والردع مع التمكين للزم الجبر بسلب الاختيار

البشر بأن ينزل به عذاباً إذا فعل او آية عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط البشر فهو مطلوبنا[1]

الوجه الثالث : ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب والسنة وحفظها لا بد له من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كفطرية القياس معصومة من الخطأ ، ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك إذ الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ، ولا يمكن ان تكون هذه النفس لسائر الناس فتعين ان تكون لبعضهم ، وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه .

الوجه الرابع : المطلوب من الرئيس أشياء :

١ ـ جمع الآراء على الأمور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات ، فانه من المستبعد بل المحال أن يجتمع آراء الخلق الكثير على أمر واحد وعلى مصلحة واحدة ، وان يعرف الكل تلك المصلحة ويتفقوا عليها ، وان تجتمعوا من البلاد المتباعدة ، وان تتفق دواعيهم على الحرب ومدته وجهته ، والمهانات والمصلحة في جميع الاوقات ، فان الاتفاقي لا يكون دائمًا ولا أكثرياً ، ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر .

٢ ـ التقريب المتقدم فيما يحتاج فيه إلى الاجتماع ، فان الناس لا يتفقون على مقدم فيؤدي إلى الاختلاف ، وهو نقض للغرض ، فلا بد أن يتميز بآية من الله تعالى ويكون منزهاً من كل عيب ، ويكون معصوماً لئلا تنفر الطباع عنه .

٣ ـ حفظ نظام النوع عن الاختلال ، لأن الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بأمور معاشه لاحتياجه للغذاء والملبوس والمسكن ، وغير ذلك

---

(١) لأن الوسيط هو القائم بتعليم الناس شرائع الاحكام كما جاء بها صاحب الشريعة ولا يسلبهم الاختيار ، ولا يصلح لتلك الوساطة غير المعصوم .

من ضروریاته التي تخصه ، ویشارکه غیره من اتباعه فیها ، وهي صناعة لا یمکن ان یعیش الانسان مدة بصنعها ، فلا بد من الاجتماع بحیث یحصل المعاون الموجب لتسهیل الفعل ، فیکون کل واحد یفعل لهم عملاً یستفیض منه أجراً ، لا یمکن النظام إلا بذلك وقد یمتنع المجتمعون من بعضها ، فلا بدَّ من قاهر یکون التخصیص منوطاً بنظره لاستحالة الترجیح من غیر مرجح ، ولانه یؤدي إلى التنازع .

٤ ـ الطباع البشریة مجبولة على الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع ، والاجتماع مظنة ذلك فیقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ، ویختل أمر النظام فلا بد من رئیس یقهر الظالم وینصر المظلوم ، ویمنع عن التعدي والقهر ویستحیل علیه المیل والحیف[1] وانما قصده الانصاف ، ویخاف من عقوبته العاجلة ، فان اکثر الناس أطوع لها من الآجلة ، لأنا نبحث على هذا التقدیر بحیث یقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده ، وغیر الرئیس لا یقوم مقامه في ذلك لما تقدم ، وأیضاً فانه معلوم بالضرورة .

٥ ـ الحدود لطف أمر الشارع بها ، فلا بد لها من مقیم ، وغیر الرئیس یؤدي إلى الهرج والمرج والترجیح بلا مرجح ، فلا یقوم غیره مقامه في ذلك .

٦ ـ الوقایع غیر محصورة ، والحوادث غیر مضبوطة ، والکتاب والسنة لا یفیان بها ، فلا بد من إمام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ ، یعرفنا الاحکام ویحفظ الشرع ، لئلا یترك بعض الاحکام أو یزید فیها عمداً أو سهواً ، او یبدلها ، وظاهر أن غیر المعصوم لا یقوم مقامه في ذلك .

٧ ـ تولیة القضاء الذین یجب العمل بحکمهم في الدماء والأموال والفروج ، وسعاة الزکوات الامناء على أموال الفقراء ، وأمراء الجیوش

---

(١) الجور والظلم .

الواجبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل ، والولاة أمر ضروري لنظام النوع ، ولا بد أن يكون منوطاً بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، والواقع اختلاف الآراء وتضاد الاهواء ، وغلبة الشهوات وتغاير المرادات واتفاق الخلق من انفسهم ابتداء على واحد في هذه المناصب متعسر بل متعذر ، وفي كل زمان على شخص واحد بالشرائط التي يستحق معها ذلك ممتنع ، فان الاتفاقي يستحيل ان يكون اكثرياً او دائمياً ، فذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لا بد أن يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ، ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع وعدم اختلاله ، وظاهر أن غيره لا يقوم مقامه على التقادير التي يبحث عنها .

٨ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لوجوبه من غير بدل ، فالأمر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين ، ولا بد أن ينتهي إلى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو ، وإلا لجاز أمره بالمنكر ونهيه عن المعروف ، فلم يبق وثوق بقوله فانتفت فائدة التكليف به ، ولانه أما أن يكون كل واحد من الخلق مأموراً بأمر الآخر ونهيه من غير أن يكون هناك رئيس يأمر الكل وينهاهم او مع رئيس والأول باطل ، وإلا لوقع الهرج والمرج ولأنتفى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تأليم غيره ليترك تأليمه ، لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة العقلية في اكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على قواهم الشهوية والغضبية المفتضية لعدم التفاتهم إلى الشرايع إختلال نظام النوع ، فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه ، ولا بد أن يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث تجب طاعته وجوباً عاماً ، ولا بد أن يكون معصوماً .

٩ ـ العلم بالاحكام يقيناً لا ظناً بالاجتهاد ، لان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية ، وقد تتعارض الادلة وتتساوى الامارات ، ويستحيل الترجيح بلا مرجح ، وتتساوى أحوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين ، فلا بد من

عالم بالاحكام يقيناً لا ظناً بالامارة ، ليرجع إليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقيناً .

الوجه الخامس : ان نظام النوع لا يحصل إلا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للاول[١] القصاص ، وأشار اليه بقوله تعالى : ﴿**ولكم في القصاص حيوة**﴾ وللثاني[٢] تحريم المسكر والحد عليه ، وللثالث[٣] قتل المرتد والجهاد ، وللرابع[٤] تحريم الزنا والحد عليه ، وللخامس[٥] قطع السارق وضمان المال ، وهذه أمور مهمة يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم إلا بمتولٍ لذلك يكون عارفاً بكيفية ايجابها ، وكمية الواجب ومحله وشرائطه ، ولا يقوم غيره مقامه ، في ذلك ، ولا بد ان يمتاز عن بني نوعه بنص إلهي ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، ولجواز اجتماع جميع الآراء على غيره لاختلاف الاهواء ولأنه لولا ذلك لأدى إلى الهرج والمرج .

الوجه السادس : أن قيام البدل مقامه[٦] لا يتصور إلا في حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري ان التقريب والتبعيد[٧] عند عدم نصب الأمام أو تمكينه[٨] على عكس ما ينبغي فيستحيل أن يكون له بدل[٩] .

---

(١) وهو حفظ النفس .

(٢) وهو حفظ العقل .

(٣) وهو حفظ الدين .

(٤) وهو حفظ النسب .

(٥) وهو حفظ المال .

(٦) أي مقام الأمام المعصوم .

(٧) أي التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية .

(٨) أي عدم تمكينه .

(٩) وايضاحه اننا نعلم بالضرورة بأن تقريب الناس من الطاعة وتبعيدهم عن المعصية بدون إمام منصوب منه تعالى او مع عدم تمكينه لا يكون على ما ينبغي ان يكون ، والوجدان أصدق برهان على ذلك ، فان التقريب والتبعيد على ما يريده سبحانه لم يحصلا في جميع الاوقات التي كان =

البحث السادس

في أن نصب الأمام واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله وإبطال كلام الخصم .

النظر الأول في الوجوب

أجمع العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافاً للازارقة[1] والاصفرية[2] وغيرهم من الخوارج[3] والدليل على الوجوب مطلقاً ان الامامة لطف وكل لطف واجب[4] والصغرى ضرورية قد ذكرناها ، والكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال : إنما يجب اللطف عيناً إذا لم يقم غيره مقامه ، أما إذا قام فلا ، سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح بأسرها فلم لا يجوز ان تكون الامامة قد اشتملت

= الامام فيها غير متمكن لان الناس من بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى اليوم لم يعملوا بالشريعة كما هي إلا أيام امير المؤمنين عليه السلام ، في البلاد التي كانت تحت سلطته ، فيستحيل إذن ان يكون للامام المعصوم بدل يقوم مقامه .

(١) أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكنى بأبي راشد ، وكانوا أكبر فرق الخوارج عدداً وأشدهم شوكة .

(٢) ويقال لهم الصفرية ايضاً مثل والبترية وهم اتباع زياد بن الاصفر

(٣) غير أن الذي وجدته في ارجوزة بعض العلماء من الاباضية ما ظاهره الوجوب ، وهي أرجوزة محمد بن عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي العماني المولود عام ١٢٨٦ والمتوفى عام ١٣٣٢ المسماة بـ « جواهر النظام » قال في مستهل مبحث الامامة ج ٢ ص ١١٦ :

يلزم نصب قائم في الناس في أربعين رجلا أكياس

- بل يكاد أن يكون صريحاً في الوجوب ولعل الوجوب رأي حادث لهم .

(٤) أما لطف الامامة فلكونها مقربة من الطاعة مبعدة عن المعصية ، وإما أن كل لطف واجب فلكون اللطف محصلاً للغرض ، وذلك لأنه تعالى يريد عباده ان يعرفوه ويعبدوه ، فلو كلفهم دون ان يبعث لهم الرسل المبلغين وينصب لهم الأئمة المرشدين حفظة للشرائع لم يحصل غرضه ، فيجب عليه سبحانه تحصيلاً لغرضه ان يبعث للعباد الأنبياء ويجعل لهم اوصياء معصومين .

على نوع مفسدة لا نعلمه ؟ فلا يصح الحكم بالوجوب ، وعدم العلم لا يدل على العدم ، ووجه الوجوب علينا كاف لا عليه تعالى ولأن في نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب ، كما في زمن علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ، ولأن مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ، ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحاً ، وذلك من أعظم المفاسد ، ولأن فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام أشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حالة وجوده ، وذلك فساد عظيم ، سلمنا كونها لطفاً لكن لا نسلم دائماً كذلك ، فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف من اتباع غيره ، فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحاً ، وسلمنا لكن ها هنا لطف آخر ، فلا تتعين الامامة للوجوب لأن الامام معصوم ، فعصمته إن كانت لامام آخر تسلسل ، وان كانت لا لإمام آخر ثبت المطلوب لأن امتناع الامام من المعصية وترك الواجب[1] لا يتوقف على الامام بل له لطف آخر .

لا يقال : إنا نعلم بالضرورة أن غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح وفعله الطاعات عند وجود الامام أتم ، لأنا نقول : جاز أن يكون في بعض الأزمنة القوم بأسرهم معصومين فيه ، فلا يكون نصب الامام هناك واجباً لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت ، فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت من الأوقات لوجوب نصب الامام على التعيين ، ولأنه جاز ان يكون غير العصمة سبباً في الامتناع عن الاقدام على المعاصي ، سلمنا لكن ها هنا ما يدل على انها ليست لطفاً وذلك لأنها أما ان تكون لطفاً في افعال الجوارح او في أفعال القلوب والقسمان باطلان ، أما الأول فعلى قسمين لأن القبايح منها ما يدل العقل عليها ، ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفاً في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقاً ، لأن الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه ، وان جعلتموه لطفاً في العقليات فنقول :

---

(١) عطف على المعصية أي وامتناع الامام من ترك الواجب .

القبايح العقلية ان تركت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية ، وان تركت لا لذلك كانت مصلحة دنيوية ، لأن في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله[1] على مصلحة النظام ، لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو ان الداعي إلى ترك الظلم هو كونه ظلمًا وذلك من صفات القلوب ، فان جعلنا الامام لطفاً في ترك القبيح ، سواء كان لوجه قبحه اولا لوجه قبحه ، كان ذلك الترك مصلحة دنيوية ، فيكون الامام لطفاً في المصالح الدنيوية ، وذلك غير واجب بالاتفاق على الله تعالى ، وان جعلناه لطفاً في ترك القبيح لوجه قبحه ، فقد جعلنا الامام لطفاً في صفات القلوب لا في افعال الجوارح ، وذلك باطل لأن الأمام لا اطلاع له على الباطن .

لا يقال : يحصل بسببه المواظبة على فعل الواجبات وهو يفيد استعداداً تاماً لخلوص الداعي في ان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ، ويترك لوجه قبحه ، وذلك مصلحة دينية ، لأنا نقول : هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لأن على ذلك التقدير تكون المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سبباً لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقاً ، لانا نجيب :

عن الأول : بأنه قد بينا ان الأمام لطف لا يقوم غيره مقامه ، ونزيد هيَهنا فنقول ان قيام البدل قيامه لا يتصور إلا في حال عدمه ، وقد قلنا في صدر هذه المسألة إنا نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه[2] على عكس ما ينبغي ، فيستحيل ان يكون له بدل ، ولقوله تعالى : ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصر ن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز**﴾ حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة لانتفاء الرئيس ، ولقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله**

---

(١) أي اشتمال ترك الظلم والكذب .

(١) أي عدم تمكينه عطفاً على نصب الامام .

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الأمر متساويتين لاقتضاء العطف المساواة في العامل ، وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي الامر[1] فلا يقوم غيرها مقامها ، وايضاً فان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه ، فان قام غيره مقامه وكان مساوياً له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل احدها على وجه موجب للوجوب ويخلو الآخر عنه استحال ايجاب احدهما عيناً ووجب ايجابهما مخيراً ، ولا شك في وجوب الامامة في الجملة . فلو قام غيرها مقامها وكان مقدوراً ممكناً استحال وجوبها عيناً بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا بعينه ، وهذا الدليل انما يتأتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعاً ، ولا يتأتى على قواعد الامامية القائلين بوجوبها عقلاً ، ولا على قواعد الأشاعرة ، ولأنه قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر الأول انهم قالوا : يمتنع خلو الوقت عن خليفة ولو قام غير الامام مقامها لما امتنع ذلك ، وفيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعي في كل وقت[2] .

وعن الثاني بوجهين ، الأول : ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله ، وعكسهما مما يناقضه ويبعد حصوله ، فلو كان فيما يطابق غرضه ويقرر حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل على ما ثبت في العدل انه لا يريد القبايح ، والثاني : ان المفسدة تستحيل ان تكون راجعة إلى الحكيم إذ هو واجب الوجود لذاته ، غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر ، فلو

---

(١) المراد من اولي الأمر الأئمة المعصومون وذلك لأن غير المعصومين يقوم غيرهم مقامهم ، ولأنهم لو وجبت طاعتهم مع تجويز الخطأ عليهم لجاز اتباع الخطأ وهو مناف لغرضه تعالى ، فان الامام انما يريده سبحانه للصلاح وهو حمل الناس على العمل بالشريعة واصابة الحق ، فكيف يوجب تعالى طاعته وان خالف الحق والشرع ؟ فالأمر بطاعة غير المعصوم مستحيل عليه جل شأنه .

(٢) ويجاب عن هذا النظر بأنه لم يحك عن الأزمنة المتأخرة انها خالفت اجماع الصدر الأول ، فهو ماض في جميع الأوقات ما لم تعلم مخالفته .

كانت لكانت راجعة إلى غيره ، والذي اثبتناه في وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين ، فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم خلف[1] وأيضاً فان المفاسد محصورة معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك منفية عن الأمام لا يقال : إنما نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم بالمفسدة التي تشتمل عليها لانا نقول : لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام وأيضاً لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الأمام ، والتالي باطل قطعاً ، فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة .

وعن الثالث : انه لولا إمامة علي والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من الفتن ما هو اشد من ذلك ، ولان الامام كعلي والحسن والحسين عليهم السلام يدعون الناس إلى ما دعاهم النبي (ص) ويخاصمهم على ما لو كان النبي (ص) موجوداً لخاصمهم عليه كذلك ، فلو كان ذلك مانعاً من نصب الأمام لكان مانعاً من نصب النبي ، ولأن الحث على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي صلى الله عليه وآله[2]

وعن الرابع : ان ذلك يقتضي قبح الأمامة مطلقاً سواء وجبت بالعقل او من الله تعالى وذلك باطل اتفاقاً ، ثم نقول : المكلف اما مطيع او عاص ، ووجه اللطف في الأول تقويته على فعل الطاعة ، واما الثاني فلا نسلم ان ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح ، بل القبيح هو ذلك الاعتقاد ، وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد ليثبت

---

(١) هذا الحرفان اشارة إلى قولهم ـ هذا خلف ـ جرى على ذلك القدماء في مؤلفاتهم .

(٢) بل لو كانت الحروب والفتن مانعة من نصب الإمام لبطلت امامة من ادعوا امامتهم اذ قلّ ما يتفق لأحد منهم ان خلت أيامه من حروب وفتن .

التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها معصية (١) .

وعن الخامس: انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف .

وعن السادس : انا لا نسلم اتفاق اهل زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك ، نعم قد يكون بعضهم بهذه المثابة لكن لو نظر إلى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف بعضهم منها ، وأيضاً هذا إنما يكون بالنسبة إلى شخص معين ، اما مطلق الرئيس فلا . ونحن الآن لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضاً فلأن المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده فيجب وجوده نظراً إلى حكمته .

وعن السابع : ان الامام لا شك في كونه لطفاً بالنسبة الى غير المعصومين مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجباً ، اما إذا أفتقد احد الشرطين وهو جواز الخطأ على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة حينئذ وذلك لا يضرنا (٢) لا يقال مذهبكم وجوب الامامة مع التكليف مطلقاً ، لأنا نقول لا نسلم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطأ .

---

(١) ويجاب أيضاً بأن العبد لو فعل الطاعة وترك المعصية خوفاً منه تعالى لا لحسن الطاعة وقبح المعصية لكان ذلك ايضاً من اعظم المفاسد بنظر هذا المعترض فتبطل عبادات الناس إلا من ندر ، وأين من يزعم هذا من نبي الاسلام ؟ على ان المقصود من بعثة تعالى الأنبياء ونصبه الأوصياء المعصومين عبادته ﴿ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾ نعم لو كانت العبادة لذاته تعالى ، لأنه مستحق لها بذاته لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره لكان ذلك افضل العبادات لأن سواها باطل .

(٢) لأن الخطأ جائز على البشر دائمًا والتكليف باق ابداً ، فلطف الامامة مستمر ، واين من البشر المعصوم عدا من وجبت له العصمة ؟ واين الوقت الذي اتفقت فيه عصمة الناس بأسرهم ليستغنوا عن الامام ؟ ولو اتفق ذلك لا نأبى من القول باستغناء الأمة عن الامام ، فكل وقت اذن يتعين فيه نصب الامام ، لبقاء التكليف وتجويز الخطأ معاً .

وعن الثامن : انها مصلحة فيها والشرع ، لا نسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف ، وهذا المنع يتأتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي ، سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دينية لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لأن الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية ، سلمنا لكنه يكون لطفاً في افعال القلوب ، فان ترك القبيح لأجل الامام ابتداء مما يؤثر استعداداً تاماً لتركه لقبحه .

النظر الثاني في كيفية الوجوب

والحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الأصم[1] وأصحابه فإنهم : ذهبوا إلى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ، ولا يجب مع الأمن وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه ، والفريق الثاني الفوطي[2] واتباعه فإنهم : ذهبوا إلى عدم وجوبه مع عدم الفتن ، فإنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة الفتن واستنكافهم عنه ، وإنما يجب عند العدل والأمن إذ هو أقرب إلى شعائر الاسلام ، لنا دلالة الأدلة الدالة على وجوبه على عمومها ، إذ مع الأنصاف والأمن يجوز الخطأ ، ويحتاج إلى حفظ الشرع وإقامة الحدود ، فيجب الامام . ومع ظهور الفتن الخطأ واقع فالمكلف إلى اللطف يكون أحوج[3] .

---

(١) احد رؤساء المعتزلة واهل المقالات فيهم .

(٢) هشام بن عمر الفوطي كان من أرباب المقالات ، وله فئة واتباع وكان في عصر المأمون .

(٣) ان الذي اوقع هذين الفريقين في الخطأ : زعمهم ان حاجة الناس إلى الامام محدودة ، وفاتهم ان في الناس حاجة دائمة إلى الأمام ، إذ لا يراد من الامام صد الناس عن الفتن والفساد فحسب ، بل يراد منه ايضاً ان يدل الناس على الهدى ويعلمهم شرائع الاسلام كما جاء بها صاحب الشريعة ، ويحفظ الشريعة عن التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان الى غير ذلك ، ومتى تحصل الأمة على ذلك بدون إمام معصوم ؟ مع ما هم عليه من الجهل بالشريعة والدين والخطأ عمداً وسهواً .

النظر الثالث في طريق وجوبه [1]

انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة اقوال :

أحدها : انه واجب بالعقل لا بالأوامر السمعية[1] وهو مذهب الامامية والإسماعيلية .

وثانيها : القول بالوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة .

وثالثها : القول بالوجوب عقلاً وسمعاً وهو مذهب الجاحظ[2] والكعبي[3] وابي الحسين البصري[4] وجماعة من المعتزلة . لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما يأتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعياً[5] ولأنه لطف في الواجبات العقلية فيقدم عليها والشرع متأخر عنها ، فلو وجب بالشرع دار ، ولأنها غير موقوفة على الشرع واللطف فيها لذلك . والواجبات الشرعية موقوفة على الشرع ، ولأنه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما من الله تعالى او من المكلفين ، والأول باطل على هذا التقدير اجماعاً ، أما عندنا فلعدم الوجوب

---

(١) لا ان الاوامر السمعية لا حجية فيها ، وانما القصد ان الوجوب اولاً وبالذات مستفاد من حكم العقل قبل ورود الشرع به ، وانما امر الشرع ارشاد إلى حكم العقل ، فان الشرع انما عرفناه من العقل قبل ان يصبح شرعاً نافذ الحكم ماض الأمر .

(٢) ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الشهير كان مائلاً إلى النصب ، وله كتب جمة ، وكان قبيح المنظر ، اصابه الفالج ، وبقي مفلوجاً إلى ان مات عام ٢٥٥ .

(٣) ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الشهير ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لها الكعبية توفي عام ٣١٧ هـ .

(٤) محمد بن علي الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة ، وهو احد ائمتهم الاعلام وله تصانيف ، توفي عام ٤٣٦ هـ .

(٥) لان الوجوب إذا ثبت عليه تعالى كان قبل ان يأتي السمع . نعم يكون السمع مرشداً إلى ذلك الوجوب العقلي ، كما أشرنا اليه قريباً .

شرعاً بل عقلاً ، واما عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالى إياه ، والثاني محال ايضاً لاستلزامه الترجيح من غير مرجح او تكليف ما لا يطاق ، او خرق الاجماع ، او اجتماع الاضداد ، او عدم وجوب نصب الأمام ، أو انتفاء فائدته ، والكل محال ، أما الملازمة فلأنه لو اختار قوم إماماً ، وآخرون آخر مع تساويهما في الصفات ، فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا يكون احدهما ، او يكون كل واحد منهما إماماً ، والأول يستلزم الترجيح بلا مرجح ، والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق[1] وخرق الاجماع[2] وانتفاء فائدته[3] والثالث يستلزم اشتراط نصب الأمام باتفاق الكل وقبله لا يجب وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن ، والرابع يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين ، لأنه إذا أمر كل بضد أمر الآخر ، فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان ، وان لم تجب طاعة واحد منهما مع كونه إماماً تجب طاعته اجتمع النقيضان ، وانتفت فائدته ، وان وجب طاعة واحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح ، وكان هو الأمام واجتمع النقيضان أيضاً ، ولأنه[4] من الواجبات ايضاً والواجبات إنما تتم بالامام أو بالاجماع فيدور او يتسلسل[5] ولأنه[6] إما ان يجب عليهم[7] نصب المعصوم اولا ، والثاني محال لما يأتي ، والأول يستلزم تكليف

---

(١) وذلك لأن المفروض وجوب معرفة الامام وطاعته ، فكيف يمكن للمكلفين ذلك مع عدم تعيينه .

(٢) لأن اجماع المسلمين قام على تعيين الامام بشخصه ومعرفته بذاته ومع تردده بين اثنين او اكثر خرج ذلك عن موضوع الاجماع .

(٣) لان القصد من نصب الامام حفظ الشريعة بتسيير نظامها واحكامها كما صدع بها صاحب الشريعة ، ومع تردده لم يحصل المطلوب .

(٤) هذا التعليل البرهان الثاني على عدم صحة تعيين الامام بالشرع ومن المكلفين .

(٥) لعل الفارق هنا بين الدور والتسلسل هو شخص الامام ونوعه ، فعلى الأول يكون الدور ، وعلى الثاني التسلسل ، وبيانه ان الواجبات التي منها تعيين الامام إذا احتاج تمامها إلى هذا الأمام الشخصي حصل الدور او إلى امام آخر حصل التسلسل .

(٦) وهذا التعليل البرهان الثالث على عدم صحة تعيين الامام بالشرع ومن المكلفين .

(٧) أي على المكلفين .

ما لا يطاق إذ العصمة امر خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى ، فيلزم تكليف ما لا يطاق ، ولأن الواجبات الشرعية تنقسم إلى ثلاثة اقسام :

الأول : ما يختص بالنبي صلى الله عليه وآله .

الثاني : ما يختص بالأمة .

الثالث : ما يشترك بينهم .

فلو وجبت الامامة بالشرع لكان اما من القسم الأول وهو على تقدير وجوبه سمعاً باطل اجماعاً[1] وإما من الثاني وهو باطل أيضاً لأن الأمام إنما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات وبه تحصيل نظام النوع ، فهو أهم الواجبات فيستحيل ايجاب ملزم لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا تشمل من المصالح على ما يشتمل عليه الامامة من دون ايجاب ملزم لهذه الواجبات العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضرورية[2] فيلزم التسلسل ، ولأن الاتفاق ، إما أن يكون شرطاً أولا ، والأول إما اتفاق الكل او البعض ، فان كان الأول انتفى الواجب ، إذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين ، والأول باطل لأنه إما موصرف بصفة تميزه عن غيره كأهل الحل والعقد او العلماء او الصحابة او غير ما سميتم او لا يكون كذلك ، والأول باطل لإمكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح ، والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والفساد ، وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطاً يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد ، وإما ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ينص عليه وإلا لزم اخلاله بالواجب وهو محال .

---

(١) وذلك لأن القائلين بوجوب الامامة سمعاً لا يرونها من الواجبات على النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) ايضاح ذلك ان نقول : ان الغرض من الأمامة حفظ الشريعة وحمل الأمة على الهدى وصدهم عن الردى ونظام نوع البشر واجتماعهم تحت لواء واحد إلى غير ذلك ، فوجوب الامامة من أهم الواجبات ، بل هي أهم واجب ، لأن بها أداء الواجبات ومنع المحرمات ، =

النظر الرابع في محل الوجوب

الوجوب هنا يتحقق على الله سبحانه وتعالى ، ويدل، عليه وجوه :

الأول : ان اللطف ينقسم قسمين : احدهما ما يكون من فعل الله تعالى : وثانيهما : ما يكون من فعل غيره ، وكل قسم ينقسم إلى قسمين : أحدهما : ما يكون لطفاً في واجب . وثانيهما : ما يكون لطفاً في مندوب وقد تبين في علم الكلام ان كل ما هو لطف من الله تعالى في واجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب على الله تعالى وإلا لقبح التكليف بالملطوف فيه(١) وانتقض غرضه(٢)

= ونرى ان هناك واجبات غير عامة النفع ، ولا تشتمل على مصالح كمصالح الامامة ، وكانت مصالحها اوجبت الالزام بها ، بل نرى كثيراً من المسنونات من عبادات وغيرها اهتم الشارع لبيانها ، فكيف لا تكون مصالح الامامة العظمى وفوائدها الكبرى لا توجب الالزام بها ، فيستحيل على الحكيم سبحانه ان تكون لديه تعالى تلك المصالح الضعيفة باعثة على الالزام بتلك الواجبات ولا تكون المصالح الجلي والمنافع المهمة في الامامة غير ملزمة بايجابها عليه جل شأنه

فوجوب نصب الامام من قبله جل شأنه لتلك المصالح يجب ان يكون من البديهيات التي لا يختلجها الشك ولا يعتريها الريب ، ويستحيل عليه تعالى ايجاب تلك الواجبات دون الامامة .

(١) مثال ذلك ان نقول : انه لو كان الامام لطفاً في بيان الشريعة وصيانتها عن العيث والعبث ، ولم يكن سواه من أفعاله وأفعال العباد ما يقوم مقام الامام في ذلك تعين عليه تعالى نصب الامام ، وإذا لم يعمل هذا اللطف كان التكليف باحكام الشريعة قبيحاً لعجز البشر دون معلم وحافظ عن فهم حقيقة الشريعة وصيانتها عن التحريف والخطأ ، والقبيح لا يصدر منه جل شأنه ـ وقد تبين في محله من الكلام وكيف يصدر منه القبيح وهو قادر على فعل الحسن ، وغني عن عمل القبيح أو ليس يقدر على نصب امام معصوم يقوى على حفظ الشريعة وتعليم الناس احكامها ، فلماذا لا يفعله ؟ ولو جاز منه تعالى فعل القبيح لارتفع الوثوق بوعده ووعيده ، لامكان وقوع الكذب منه ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ ولجاز عليه ايضاً اظهار المعجز على يد الكاذب ، وذلك يدعو إلى الشك في صدق الانبياء ، ويمنع من الاستدلال بالمعجز عليه ، إلى غير ذلك من البراهين الكثيرة .

(٢) فان غرضه سبحانه هداية العباد وطاعتهم وما أنزل عليهم الشرائع إلا لذلك ، فلو لم يكن لهم =

ونصب الأمام فيما يجب فيه كذلك ، فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقياً واجب على الله تعالى ، فهذا الدليل مبني على مقدمات ، الأولى : ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه فيما مضى ، الثانية : انه من فعل الله تعالى لأن الامام يجب ان يكون معصوماً فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لأن غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعاً على السرائر ، فلا يقدر أن يميز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه او عن غيره حتى ينصبه إماماً ، الثالثة : انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى . الرابعة : ان كل لطف شأنه ذلك فهو واجب على الله تعالى على ما قد بيناه في علم الكلام . الخامسة : انه تعالى لا يخل بالواجبات[1] وهذا قد تقرر وبين في باب العدل .

الوجه الثاني: كل ما كان التكليف واجباً عليه تعالى ، فنصب الامام واجب عليه تعالى ، لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه ، الأول : انه لا يتم فائدته وغايته[2] إلا بنصب الامام ، فيكون اولى بالوجوب ، الثاني : انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفاً في التكاليف العقلية ، وهذا لطف في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء أيضاً فيجب ، الثالث : انما وجب التكليف لأنه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية ، وخلق لهم قدراً[3] فوجب من حيث الحكمة التكليف ، وإلا لزم الاختلال والفساد ، وهذا بعينه آت في نصب الامام ولا يتم إلا بنصب الامام ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب فيكون نصب

= معلم وهاد وحافظ للشريعة بعد صاحب الشريعة لم يحصل غرضه تعالى .

(١) فانه مع القدرة على الفعل ووجوب الداعي اليه يكون الاخلال به قبيحاً ويستحيل عليه تعالى فعل القبيح كما أشرنا اليه قريباً .

(٢) يعني التكليف ، وذلك لأن التكاليف كما يريدها تعالى لا تعلم ولا يعمل بها إلا بنصب الأمام المعصوم .

(٣) جمع قدرة .

الامام واجباً[1] على تقدير وجوب التكليف ، وأما حقية المقدم فقد بين في علم الكلام .

الوجه الثالث : ان وجوه وجوبه تتحق في الله تعالى وكل ما كان كذلك كان واجباً عليه ، ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعالى ، أما الصغرى فلأن وجه وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفاً فيه وأما

---

(١) ها هنا امور ثلاثة أشار اليها طاب ثراه ، حفظ النظام ورفع الفساد واجب ولا يتم ذلك إلا بنصب الأمام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فينتج ان نصب الأمام واجب .

وهذه الامور الثلاثة نشير إلى بيانها موجزاً فنقول : خلق الله تعالى الانسان ذا قدرة وشهوة وغضب ، وهذه شؤون تبعث على الفساد واختلال النظام وجداناً وعياناً لو بقي الانسان ونفسه ، فوجب عليه تعالى ان لا يتركهم سدى ، بل يجعل لهم قانوناً يكون به حفظ النظام ومنع الفساد ، وهذا القانون ما نسميه بالشريعة والمبعوث بها الرسول وبعد انتقال الأنبياء إلى دار الحيوان تبقى الناس والشريعة ولكن تبقى الناس على ما خلقهم عليه وفيهم القدرة والشهوة والغضب وما دامت فيهم هذه القدر والقوى لا يرتفع الفساد ولا يصلح النظام ، لتعارض الشهوات وتغالب القدر وتكافح الغضب ، ولا تذعن النفوس لنواميس الشرائع تماماً حتى تقهرها وتتغلب على هاتيك الشرور النفسية ـ ان النفس لأمارة بالسوء ـ .

ولما كانت طاعة البشر وقمع الشرور التي فيهم بحفظ النظام والله عز شأنه يريد ذلك وجب عليه تعالى ان يقوم بحفظه دون إلجاء للعباد ، بل مع بقاء القدر والقوى والاختيار والارادة فيهم ، وهل يتم ذلك بدون قدير على الحفظ عليم بنواميس الدين كما يريد تعالى نبراس الهداية وعلم الرشاد ؟ والحائل دون انغماسهم في بحور الضلال والشقاء ، لا يخطىء في تحمل تلك النواميس ونقلها عمداً وسهواً فان الخطأ يباين الحفظ ، فاذا كان الحفظ واصلاح البشر موقوفاً على الحافظ المصلح وجب عليه سبحانه ان ينصبه اقامة للحجة ـ والله الحجة البالغة ـ وهل ذلك المصلح الحافظ غير الامام المعصوم ، وإذا وجب عليه شيء قام به فلا يهمله ، وكيف يجوز عليه تعالى اهمال هذا الواجب العظيم الذي به حياة الشريعة والبشر ؟ مع بيانه لأقل ـ واجب في الدين حتى الأرش في الخدش ، وقصاص الضرب والجرح والتعزير على ـ المخالفات البسيطة وحرمة اخذ المال من غير حله ، ولو كان قنطاراً ، والنظر إلى ما لا يحل ولو لحظة ، والغيبة ولو كلمة ، إلى غير ذلك ، بل أبان من المسنونات في كل باب من أبواب الشريعة ما لا يحصر وما يترتب على ذلك من اجر وشر ـ ومن يعمل مثقال ذرة . . الخ ـ فاذا كان تعالى قد قطع عذر العباد بجعل تلك النواميس النظامية والعبادية ، كيف يجعل لهم العذر بالتلاعب بتلك النواميس عمداً وخطأ ، وتسبيب الفوضى بالنظام والاحكام ؟ فالواجب عليه ان يقيم لهم المصلح الحافظ وهو القدير على اقامته ، أفيخل بالواجب او يعجز عن ايجاد ذلك الحجة ؟ ـ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ـ

الكبرى فظاهرة .

الوجه الرابع : ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ، ومنه ما ليس كذلك ، والامامة من الأول اجماعاً[1] ولأنها تصرف في الاموال والانفس والفروج في العالم ، فلا تحسن إلّا عند ضرورة ملزمة بما تقتضي وجوبها كأكل طعام العين في المخمصة وشرب مائه ونصب الامام حسن من الله تعالى ولطف فيكون واجباً[2] .

---

(١) إذ لم يخالف في الوجوب إلا الخوارج والمجمعون على وجوب الامامة إنما اختلفوا في مدرك الوجوب ، وهل هو العقل او السمع او هما معاً ، كما انهم لم يختلفوا في حسن الامامة غير ان حسنها عقلي او سمعي .

(٢) وأما كون الحسن في الامامة بالغاً الى مرتبة تبعث على الوجوب فلما أشار اليه من مكانتها من الأمة ومركزها الاجتماعي ، فإن الامام له حق التصرف في أهم الموجودات في الحياة وهي الأنفس والفروج والأموال ، فيما إذا اقتضت ـ المصلحة ذلك ـ النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم ـ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ـ فلو لم تكن المصلحة تلزم بتخويله هذه المنزلة لم يجعلها الله تعالى له ، وهذه اكبر مرتبة في الوجود ، فكيف لا تكون هذه المصلحة الباعثة على هذه المرتبة غير ملزمة ، ودونها بمراتب عديدة كما بين السماء والأرض تبعث على الوجوب ؟ .

النظر الخامس

في نقل مذهب الخصم وابطاله

إعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير إماماً بنفس الصلاحية للأمامة بل لا بد من أمر متجدد وإلا لزم أحد الأمرين ، إما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعاً او كون إمامين في حالة واحدة ، وهو مجمع على خلافه ، ثم اتفقت الأمة بعد ذلك على ان نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شخص بأنه الأمام طريق إلى كونه إماماً ، وكذلك الأمام إذا نص على انسان بعينه على انه إمام بعده ، ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها أم لا ، فقالت الامامية : لا طريق اليها إلا النص بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الأمام المعلومة إقامته بالنص ، او بخلق المعجز على يده ، وقال جماعة من المعتزلة والزيدية الصالحية[1] والبترية[2] وأصحاب الحديث والخوارج : الاختيار طريق إلى ثبوت الأمامة كالنص ، وهو مذهب الأشاعرة والسليمانية[3] وجميع أهل السنة والجماعة ، وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية : الدعوة طريق إلى ثبوتها ، والدعوة هو ان يباين الظلمة من أهل الأمامة ، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ويدعو إلى اتباعه فانه يصير بذلك إماماً عندهم ، ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع ،

---

(١) وهم اصحاب الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ، وكان من أصحاب الامام الباقر عليه السلام ثم خالف بعد حين طريقته .

(٢) وهم اصحاب كثير النوى وجماعة آخرين على شاكلته ، وكان ابتر اليد وقيل إنما سمّوا البترية نسبة اليه ، وقد يسمون الابترية ، وقد جاء لعنه وجماعة معه على لسان الامام الصادق عليه السلام .

(٣) وهم من فرق الزيدية ايضاً نسبة الى سليمان بن جرير .

فذهب الأكثر اليه خلافاً للجويني فانه جوز في إرشاده انعقاد الأمامة لواحد ، وان لم يجتمع عليه اهل الحل والعقد واستدل بان ابا بكر انتدب لامضاء الأحكام الأسلامية ولم يتأن إلى انتشار ايثار الاختيار إلى من نأى من الصحابة في الاقطار ، فاذا لم يشترط الاجماع في عقد الأمامة ولم يثبت عدد معدود وحد محدود جاز ان تنعقد الأمامة بعقد واحد من أهل الحل والعقد ، مثل ما قال اصحابنا ، ونقل عن اصحابه : منع عقد الأمامة لشخصين في طريق العالم ، فان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين ، ثم قال : والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمحال غير جائز اجماعاً وان بعد المدد فللاحتمال في ذلك وهو خارج عن القطع ، وإذا أنعقدت الأمامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث اجماعاً ، وان فسق وخرج عن سمة الأئمة بفسقه ، فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وان لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه او امتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً ، كل ذلك من المجتهدات المحتملات عندنا وخلع الأمام نفسه من غير سبب محتمل ، والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف لهم وجوه :

الأول : ان الامامية عندنا من جملة ما هو اعظم أركان الدين ، وان الايمان لا يثبت بدونها ، وعندهم انها ليست من اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة ، فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم إلى اختيار المكلف وارادته ؟ ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع .

الوجه الثاني : ان الشارع نص على عدم الخيرة ، فقال الله تعالى : **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾** فنقول : إما ان يكون الله تعالى قضى بترك الامامة فلا يجوز للأمة الخيرة باثباتها[1] وإما ان يكون قضى بها فتكون كغيرها من احكام الشريعة

---

(١) بل حتى لو لم نعلم بقضائه تعالى بترك الامامة وانما علمنا سكوته عنها فان السكوت ايضاً يمنع

التي نص الله تعالى عليها ولم يهملها وهو المطلوب .

الوجه الثالث : القول بالاختيار ونصب الامام بقول المكلفين تقديم بين يدي الله تعالى ورسوله ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾ .

الوجه الرابع : ان الله سبحانه وتعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم ، فكيف يهمل الله تعالى أمر نصب الرئيس مع شدة الحاجة اليه[1] ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع استناده إلى اختيار المكلفين ، فان كل واحد منهم يختار رئيساً ، وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف للحكمة الإلهية[2] تعالى الله عن ذلك .

الوجه الخامس : ان الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة اجلها وادونها حتى بين الله تعالى كيفيات الأكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيرة ، فكيف يهمل مثل هذا

= الأمة من الخيرة باثباتها ، لأن سكوته تعالى ان كان لعدم وجوبها ، فكيف توجبها الامة ؟ وان كان سكوته مع انها واجبة عليه - فهو وان كان محالاً - إلا ان الأمة أجدر بالسكوت فيما سكت عنه العليم اللطيف سبحانه أفهل ترى ان الأمة اعلم وادرى بالواجب بالصالح ؟

(١) ولو فرض محالاً أنه تعالى أهمله مع شدة الحاجة اليه لكانت الأمة أحق بالاهمال ، فلماذا تكلفت اختياره ؟ .

فان قلت : انما اهمله رأفة بالأمة لئلا يقعوا في محذور مخالفته ولئلا يقع الهرج والمرج بالنص عليه ، قلنا : إذا كان في نصبه محاذير لم تكن في نصبه مصلحة او تكون المفسدة أغلب ، فلا يجب عليه نصبه ، فتكون الأمة في فسحة من هذا الواجب فهي بالاهمال اجدر فلا وجوب عليها لهذه المحاذير .

(٢) فان حكمته تعالى في توحيد الزعيم جلية ، لأن الأمة تكون جميعها متمسكة بحبل واحد ، ويكون قائدها واحداً ودليلها واحداً ، وفي ذلك من الفوائد دنياً ودينياً ما لا يخفى على احد ، فيما إذا كان الزعيم جامعاً للشروط .

الاصل العظيم ويجعل امره إلى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم .

الوجه السادس : القول الذي حكيناه عن الجويني[1] ينافي مذهبهم من استناد الافعال إلى قضاء الله وقدره وانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو يجبر عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله[2] .

الوجه السابع : القول باستناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة ، لان القصد من نصب الامام امتثال الخلق لأوامره ونواهيه والانقياد إلى طاعته ، وسكون نائرة الفتن وإزالة الهرج والمرج وابطال التغلب والمقاهرة ، وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للأمام عين المكلفين لأنه لو استند اليهم لاختيار كل منهم من يميل طبعه اليه ، وفي ذلك ثورات وفتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام مناقضاً للغرض من نصبه وهو باطل[3] .

---

(١) إمام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، حكي انه جاور بمكة المكرمة اربع سنين وبالمدينة المنورة يدرس ويفتي ، فلذا لقب بامام الحرمين ، وله مصنفات كثيرة ، توفي عام ٤٧٨ هـ بنيسابور وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور .

(٢) فان قلت : ان قولهم بان اختيار الامام من الامة ايضاً راجع اليه سبحانه لسلبه الاختيار منهم ، وانما نسمي ذلك اختياراً منهم تجوزاً ، لاستنادها ظاهراً اليهم ، وهذا لا ينافي قولهم باستناد الافعال إلى قضائه تعالى حقيقة ، قلنا : فلماذا إذن هذا النزاع والجدال ، فالاحرى تسليمهم للقائلين بان نصب الامام منه عز شأنه دون رأي واختيار للأمة .

(٣) ولكن لو فرض تسالمهم على رجل واحد واتفاق طباعهم وميولهم اليه لم تكن هناك فتن ولا هرج ولا مرج فلا يناقض نصبه الغرض حينئذ ، فالأحرى في الجواب ان يقال : ان الحكمة الإلهية في توحيد الامام جمعهم على الحق وصدهم عن الباطل ، وحفظ الشريعة عن التلاعب والقدرة على تسيير نظامها وتمشية احكامها إلى ما سوى ذلك من وظائف الامام ، وهذا لا يكون في سائر البشر مهما علت مراتبهم وسمت فضائلهم ، فلا يقوم بذلك غير المعصوم ، فان غيره يجوز عليه الخطأ فلا يحصل به الغرض ، فلا يؤمن من ان يأمر او يعمل بما يخالف الشريعة ، فكيف تكون من الدين طاعته وموافقته وان خالف الدين ؟ فنحن ان خالفناه وافقنا الدين ولكن =

الوجه الثامن : وجوب طاعة الأمام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز استناده إلى المكلفين لجاز استناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام لأنهم انما بعثوا لنصب الاحكام فإذا كان أصلها مستغنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان غيره اولى[1] .

الوجه التاسع : إما أن يشترط في الاختيار اتفاق الأمة عليه أو لا ، والأول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني وأثبت القاضي عبد الجبار[2] إمامة ابي بكر لأنه بايعه واحد وهو عمر برضى اربعة ابي عبيدة ، وسالم مولى حذيفة ، وأسد بن حصين ، وبشر بن سعد ، ولأنه من المعلوم بالضرورة امتناع الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لأنا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ، ومثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك[3] وأما الثاني : فاما ان يشترط فيه

= خالفنا الأمر بمخالفته ان صح اننا مأمورون بطاعته ، وان وافقناه خالف الدين ولكن وافقنا الأمر بطاعته ، ونحن في محذور على التقديرين ، وأين هذا مما لو كان الامام معصوماً ؟

(١) وقد يدفع هذا الاشكال بان الواجب على الامة حكم واحد وهو نصب الامام ، وهذا لا يستلزم الاستغناء عن بعثة الأنبياء عليهم السلام لأنهم يأتون بشرائع ذات احكام لا تحصى تسير البشر تسييراً صحيحاً لا حيف فيه ولا اجحاف ، وانى للبشر في علمها ومداركها بوضع شرائع صحيحة تغني عن الشرائع الإلهية ، فمن ثم يجوز ان يستند إلى الأمة نصب الامام ولا تستغنى عن بعثة الانبياء عليهم السلام .

فالجدير في الجواب عن ذلك ان يقال : بان للأمام احكاماً وتكاليف عديدة تجب عليه للرعية ، واخرى تجب له على الرعية ، فمن الواضع لهذه الاحكام ؟ فان كان الله تعالى ، فهل وضعها لأمام لم يأمر به ولم ينصبه ، فاذا لم يوجب نصبه فكيف اوجب احكامه ؟؟ او وضعها لامام اوجب نصبه فهو المطلوب ، وان كانت الأمة فقد جاءت بامام واحكام ما انزل الله بها من سلطان ، وما عرفهما الرسول (ص) ولا امر بهما ، فمثل هذا الامام كيف تجب طاعته ؟ ومثل تلك الاحكام كيف تعتبر من الشريعة ؟

(٢) المعتزلي ابن احمد بن عبد الجبار الهمداني الاسد آبادي شيخ المعتزلة في عصره استدعاه الصاحب بن عباد إلى الري وبقي فيها مواضباً على التدريس إلى أن توفي عام ٤١٥ هـ .

(٣) وقد يدفع هذا الاشكال اولا : بأن اشتراط الاتفاق لحظة واحدة لا ملزم للقول به ، بل نقول بجواز اتفاقهم ولو تدريجاً ، وبعد أمد تصبح الأمة مجمعة عليه ، وإما ان اتفاقهم لا يكون فمدفوع لجواز وقوعه =

انعقاد عدد معين أولا ، والأول باطل لعدم الدليل عليه ، فانه لا عدد أولى من عدد ، ومن المعلوم انه لو نقص عن العدد المشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته ، وايضاً لم كان قول بعض المكلفين حجة على أنفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه ، وأي دليل يدل على ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد في النقل عن النبي ما يدل عليه ، والثاني أيضاً باطل لانه إذا لم يشترط العدد جاز أن ينصب شخص واحد إماماً ، ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهو معلوم البطلان ، ولانه لو جاز ذلك لجاز أن ينصب الانسان نفسه إماماً ويأمر الخلق بوجوب اتباعه ، ولأنه لو كان كذلك لادى إلى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج إلى المبايعة والاختيار عليه . بيان الشرطية ان المقتضى لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لانه مسلم بشرائط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة واختياره لذلك فوجب انعقاد قوله كما في حق الغير إذ لا يشترط تغاير العاقد والمعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود محلا قابلا للانفعال وجب وقوع الأثر[1] .

= ويكفي في الفرض الجواز ، وثانياً : لم يجوز الاتفاق لحظة واحدة ؟ وذلك فيما لو استناب أهل كل صقع رجلا يختار عنهم ، واتفق النواب كلهم على واحد لحظة واحدة كما يقع اليوم في اختيار الملوك ورؤساء الجمهوريات ، وثالثا : بان اتفاق الجميع لا تشترط فيه ـ معرفة الجميع ، بل يكفي فيه معرفة أهل الصلاح والعلم ، والناس تتبعهم حسن ظن بهم ، فالاحرى اذن ان يقال في الجواب : بأن الاتفاق لو فرض حصوله دفعة او تدريجا وانه حصل عن معرفة الجميع او معرفة اهل العلم والصلاح فلا يغني ذلك في فائدة الامام وحكمة نصبه ، فان ذلك لا يجعله حافظا للشريعة مأمونا من الخطأ عمداً وسهواً ، ولربما تعتقد بوقوع المخالفة للشريعة ،وهو فيما لو تعاقب إمامان وافتى كل واحد منهما بما يخالف الآخر في الحدود او المواريث او سواهما ، فانا نقطع بأن احدهما خالف ما جاء به الرسول (ص) من الدين ، بل يجوز عليهما معا المخالفة ، وان ما جاء به غير ما أفتيا فيه ، فكيف نصيب في هذه الامامة احكام الشريعة ، وكيف يرتضى اللطيف تعالى امامة مثل هؤلاء ؟ وللفرار منها مندوحة .

(١) ولو سلم الاكتفاء بأي عدد كان فبايع كل جماعة من كل بلد رجلا منهم على الامامة دفعة واحدة ، فمن الامام من بين هؤلاء وليس احدهم اولى من الآخر ، وقد يكون هؤلاء الأئمة بعدد العشرات أو المآت . أفيجوز عليه تعالى ان يمضي مثل هذا الوجوب ، او يرتضى للامة مثل هذا النصب ؟ وأين الحكمة الإلهية في نصب الامام وحفظه للشريعة واصلاح الامة ، فمن هو الحافظ المصلح من بين هؤلاء .

الوجه العاشر : الامام يجب أن يكون معصوماً على ما يأتي فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها إلا الله تعالى[1] .

الوجه الحادي عشر : الامام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ديناً وورعاً وعلمًا وسياسة ، فلو ولينا احدنا باختيارنا لم نأمن ان يكون باطنه كافراً اوفاسقاً[2] ويخفى علينا أمر علمه والمقايسة بينه وبين غيره في هذه الكمالات ، وإذا جهلنا الشرط كيف يصح أن يناط هذا الأمر بنا ويستند الى اختيارنا .

الوجه الثاني عشر : أهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في أمور المسلمين فيكف يصح منهم ان يملكوها غيرهم ؟ لا يقال : كما امكن ان يمكن ولي المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك فيها هنا ، لأنا نقول : يمنع أولا كون الولي لا يملك الاستمتاع بها إذا لم يكن محرماً ، سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المرأة لما كانت ناقصة العقل جاهلة بأحوال الرجال افتقرت في تمليك بعضها للغير إلى نظر ولي شفيق عليها يختار لها الكفء دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد[3]

---

(١) ولو سلم امكان معرفة العصمة للناس ، ولكن هل في الامكان اتفاق الناس على المعصوم لو كان الاختيار لهم ، او التسليم له بعد معرفته ، والناس اهواء متفرقة وآراء متشتتة ، والوجدان شاهد عيان ، فان الناس مع حكم العقل به ، وامر الله تعالى بنصبه ، وقيام الرسول عليه وآله السلام مبلغا امامته ، انكره قوم ، وخالفه آخرون ، وجحد عصمته فئة جمة ، الى غير هؤلاء ، فكيف لو كان اختياره للناس .

(٢) ولو فرضنا اننا علمنا بايمانه وعدالته علما باتا لا ريب يعتريه ، ولكن ذلك لا يثبت أفضليته قبل اختباره لا سيما في مثل السياسة ، التي لا تعلم الافضلية فيها قبل الاختبار فلا يجوز لنا اختباره قبل اختياره ، كيف نختبره قبل الاختيار فيلزم الدور .

على اننا لو اكتفينا بالاختيار قبل الاختبار فكيف نعرف افضليته قبل اختبار سواه ؟ فكم يحتاج من الزمن للاختبار ؟ وكم عدد تختبرهم الناس ؟ ومن هم المختبرون ـ دون سواهم ؟ ولو اختار كل بلد فئة للاختبار واختلف هؤلاء فقول : من المتبع ؟ ولو طال الزمن للاختبار والامتحان ، فماذا تصنع الناس في هذه الفرصة ؟ ومن هو الامام فيها والمتصرف في شؤونها والحافظ للشريعة ؟ وهل يجوز ان تبقى الناس حولا او أحوالا بلا امام ؟ على ان بلاد الاسلام متباعدة واهل الفضيلة فيهم كثيرون ، فكيف نعرف الأفضل منهم بالاختبار وان طال الأمد دون اشارة منه عز لطفه ؟

(٣) لا ادري لماذا جعل ولي المرأة مناط الحكم في المقام ؟ فان ادلة المرأة إذا قامت على أن وليها له ان يزوجها وان لم يملك الاستمتاع بها فلا يعني ذلك ان الحكم سار إلى الامامة ، فالأجدر في الجواب ان يقال : انه =

الوجه الثالث عشر : القول بالاختيار يؤدي إلى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا ، بيان الشرطية ان الامام إذا توفي وتعددت البلاد لم يكن أهل بعضها اولى بأن يختاروا الامام دون غيرهم ، فاذا ولوا رجلين ولم يكن عقد احدهما اولى من الآخر أدى ذلك إلى الفتنة[1] ولا يقال الحكم ها هنا كالحكم في ولي المرأة إذا زوجها من كفوين دفعة لأنا نقول ابطال العقدين في المرأة لا يؤدي إلى الفتن واثارة الفساد ، بخلاف صورة النزاع ، لأنه مع ابطالهما لا أولوية في تخصيص بعض البلاد بأن ينصب اهلها الرئيس العام دون بعض ، فيستمر حال النزاع مع الابطال ، كما استمرت مع العقد ونفوذه .

الوجه الرابع عشر : تفويض الامام إلى الاختيار يؤدي إلى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفساد ، لأن الفسّاد مختلفو المذاهب متباينو الآراء والاعتقادات ، فكل صاحب مذهب يختار إماماً من أهل نحلته (وعقيدته) ولا يمكن غيره ممن ليس من أهل نحلته ان يختار الامام ، فالمعتزلي يريد إماماً معتزلياً ، وكذا الجبري والخارجي وغيرهم ، فاذا أختار كل واحد منهم إماماً من أهل نحلته نازعتهم الفرقة الأخرى وذلك هو الهرج العظيم ، وقد كان في شفقة الرسول (ص) بأمته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك ، مع انه تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة ، فكيف يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم همجاً يموج بعضهم في بعض ؟ هذا مناف لعنايته تعالى ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهباً .

لا يقال ان ذلك لم يقع لأنا نقول هذا جهل تام ، ولو لم يكن إلا ما في زمن علي عليه السلام ومعاوية والحروب التي وقعت بينهم لكفى ، وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام ، ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل ،

= لم يثبت عقلا أو نقلا ان لأهل الحل والعقد حق التصرف في شؤون المسلمين دون غيرهم من سائر الناس وقياس الامامة على ولي المرأة قياس مع الفارق للنص ولم تثبت وحدة المناط حتى يصح القياس .

(١) قد يقال : ربما يؤدي إلى الفتنة هذا الاختيار ، وذلك فيما لو تسالم الطرفان على واحد او رجعا إلى القرعة ، نعم قد يؤدي الى الفتنة ما لو استمر الشجار وأصر كل قوم على من اختاروه ، فالفتنة غير لازمة على كل حال ، فالأحرى في الجواب ان ينقل الكلام الى الاختيار ويمنع كونه طريقاً إلى نصب الامام .

وأيضاً مجرد التجويز كاف في منع استناد الامامة إلى الاختيار[1] .

الوجه الخامس عشر : كما ان الامام لطف باعتباره ان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من التنازع والهرج والمرج ، وكان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصاً[2] عليه معيناً من عند الله تعالى ، فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الهرج والمرج ، مما إذا كان تعيينه مستنداً إلى اختيار المكلفين ومفوضاً إلى تعيين العامة فإنه لا فساد أعظم من ذلك ولا اختلاف اشد منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجباً ، كما وجب أصل تعيينه ، لا يقال لا نسلم ذلك لأن مقتضى الهرج والمرج الاختلاف في المذهب ، وهذا حاصل مع النص ايضاً ، فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر نصه الذي يدعيه او يتأوله على ما لا يدل معه بمخالفة منازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم ، على أن الامامية ليس لهم ان يقولوا بهذا ، لأن النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الأئمة عليهم السلام ثم لم ترتفع الفتنة في الأزمنة كلها في النصوص ولم تقع الطاعة للمنصوص

---

(١) على انه لو سلمنا ان الاختيار لا يؤدي إلى الفتنة والتنازع والفوضى ولكن متى اتفقت الامة او اتفق على الاختيار ، ومتى ملكت او تملك الاختيار ومتى قدرت او تقدر على الاختيار الاصلح ، فما ذاك إلا فرض ما كان ولكن يكون إلى آخر الأبد فما الجدوى في الجدال في مثل هذه الفروض ؟ فلا امامة قامت او تقوم بالاختيار بين المسلمين من البدء حتى الساعة وإلى ان تقوم الساعة .

ولو قيل : ان امامة بعضهم وان لم يرض جميع المسلمين بها من البدء ولكن رضاهم ولو بعد حين كاف في صحة امامته ، لقلنا : ان عمل القائم بالامر في شؤون المسلمين باسم الخلافة قبل الاجماع عليه عمل باطل وتصرفه تصرف غير صحيح ومن يرتكب الباطل كيف تصح امامته ـ لا ينال عهدي الظالمين ـ فهو قبل الاجماع لا امامة له ، وبعد الاجماع اصبح ظالماً لا تصح امامته لما كان منه من تصرف وعمل باسم الخلافة قبل الخلافة ، وإلا لجاز تصرف كل احد في شؤون المسلمين بامل ان يختاروه ولو بعد حين للامامة ، وإذا تصدى بعضهم لان يختاروه فلا يجعله اماماً عند التصدي ، ولا يقين بانه سوف يلبس حلتها ، فلا امامة له حين العمل لعدم الاجماع عليه ، ولا بعد العمل لان العمل ابعده عنها .

(٢) بعد القول بأن الامام لطف لا مندوحة من الاعتراف بوجوب النص عليه ، وإلا لزم الاخلال منه تعالى بالواجب ولا مجال للقول بالاختيار مع الاعتراف بأن الامامة لطف ، وأنما القائلون بالاختيار ينكرون لطف الامامة .

عليه إلا في اوقات يسيرة ، وهو علي عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن أحد من الأئمة عليهم السلام من الظهور بل منعوا وغلبوا من ولي الأمر بالاختيار ، فقد سلم له الأمر مدة مديدة وعارض ابو الحسين ايضاً ، فقال : إيما أقرب إلى نفي الهرج والمرج بأن يبعث الله نبياً معه معجزات ظاهرة للناس كافة تشافه الناس بالنص على الامام او بان يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة ؟ فلا بد ان يقولوا بأنهم مع الأول اقرب إلى ترك الهرج والمرج ، ثم لم يفعل الله تعالى ذلك ، وايما أقرب إلى نفي الهرج بأن يسلب الله تعالى الأشرار زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار ؟؟ ولا شك في أن الأول اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديداً للتكليف ، وتغليظا للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب وكذا الأمر في تفويض أمر الامامة الى الاختيار وترك النص لأنا نقول : انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامام بعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار للضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به وإذا حمل المنازع النص على ما لا دلالة عليه كان جاحداً له ومنكراً ومعانداً ، ومثل هذا أشد انكاراً لاختيار من يعانده في تعيين امام لا يقول بمقالته ولا يذهب الى معتقده وطاعته ، والأول أقرب فيكون اولى بالوجوب وان منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت أشد منعاً من الاختيار ، وإذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا أمرهم إلى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب التنصيص إذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه ، ولا فرق بين الامام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ، وكما لم يجب من عدم اتباع الكفار للنبي ترك البعثة ، كذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ، ومعارضة ابي الحسن باطلة ، أما أولاً ، فلأنها واردة عليه حيث أوجب نصب الامام لكونه لطفاً . وأما ثانياً فلو ردوه على جميع التكاليف فإن الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ، ومع ذلك كله لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف ، إذ مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل ، كما ان المصلحة ، اقتضت التكليف ومشقته كذلك الامامة .

الوجه السادس عشر : لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز أن يثبت به

النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما[1] والتالي باطل قطعا ، فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي (ص) يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد من يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ عليه والكتمان والتغيير ، وليس كذلك الامام لأنه يراد لما يراد له الأمراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين ، ولا يمتنع ان يثبت امامته بالاختيار ، لأنا نقول : الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل لعصمته بخلاف غيره من الأمة ، ويجب اتباعه وطاعته والانقياد إلى قوله ، فلا بد من أن يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ .

الوجه السابع عشر : الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والشجاعة والعفة وغيرها من الكيفيات النفسية[2] فلو كان نصبه منوطاً باختيار العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار ، وهو تكليف ما لا يطاق ، او يشترط الظن ، وقد نهى الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه وتعالى : ﴿**ان يتبعون إلا الظن إنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئاً ، ان نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ، اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن إثم ، ويظنون بالله الظنونا**﴾ وغير ذلك من الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن ، فكيف يكون

---

(١) قد تمنع دعوى اشتراك النبي والامام في جميع المصالح ، لان وظيفة النبي التشريع والتبليغ عن الله تعالى ، وهذا لا يقوم به سائر البشر ، وأما الامام فليس من وظيفته التشريع والتبليغ ، وإنما يراد منه حفظ ما شرعه وبلغه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

فالأصح في الجواب ما ذكره اخيراً من ان الامام يراد منه تعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل بخلاف غيره من الأمة ، وإذا جاز عليه الخطأ لم يحصل منه المراد ، فلا بد من عصمته ليقوى على القيام بهذه الوظائف .

(٢) قد يقال : ان عدم امكان الاطلاع على الصفات النفسية ممنوع ، لا سيما في مثل ما ذكره من الصفات ، وإلا كيف تحكم الناس فيما بينهم من بعضهم على بعض بالاسلام والعدالة وما سواها ، وأما مثل الشجاعة ، فامرها بارز ، نعم انما يشكل الحال في السياسة وغنى النفس عما في ايدي الناس وامثالهما من الصفات التي لا تعرف إلا بعد الاختبار لا سيما إذا اعتبرنا الافضلية فيها ، فانه يدور الامر بين القناعة بالامام المفضول او العاري عن بعض صفات الفضل وبين الاختبار زمنا طويلا ليقع الاختيار على الأفضل على انه كيف نظفر بالافضل وبنو الاسلام ما اكثرهم والبلاد ما اوسعها ؟ ومن الذي يختار فترضى الامة باختياره ؟ ومن قائد الامة وسائسها وحافظ الدين ايام الاختبار ؟ إلى أمور جمة لا يمكن الالتزام بها إذا قلنا بالاختيار ، ولكن ذلك كله لا يرد على القول بوجوب نصب الامام عليه عز شأنه .

طريقاً في اثبات مسألة علمية وحكم عام يعم به البلوى ؟ لا يقال : الشارع قد أمر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسائل الفروعية . لانا نقول : العام إذا خص بدليل لا يخرج عن دلالته في ما عدا محل التخصيص .

الوجه الثامن عشر : لو ثبتت الامامة بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما في الامير والقاضي ، واذا لم يعمل في ازالتها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها[1] لا يقال : هلا كان الامر فيها كالأمر في ولي المرأة ، انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج ، لانا نقول : الفرق ظاهر فان الشارع جعل لازالة قيد النكاح سببا مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المرأة ، بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة فانها منوطة باختيار العامة لمصلحتهم على تقدير ثبوتها به .

الوجه التاسع عشر : لو كان لجماعة ان تولي الامام لكان الامام خليفة لها على نفسها ، وليس للانسان ان يستخلف على نفسه ، كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار . لا يقال : هلا كان من ذلك كحدوث حادثة للمجتهد ، فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه او على نفسه بل يكون حكما لله وللرسول عليه السلام بشرط اجتهاده ، وكذلك المختارون اذا أختاروا الامام ، لانا نقول : الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته بوساطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه ، فانها لا بد ان تكون موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق ، ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطاً باختيار المكلف ، بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من أرادوا ويعزلوا من أرادوا .

الوجه العشرون : ولاية الامام اعظم الولايات ، فاذا لم تثبت هذه الولاية

---

(١) قد يقال : انه لا تلازم بين الاثبات والازالة ، فان كثيراً من الهبات والعقود والايقاعات يقدر المرء على اثباتها ولا يقدر على ازالتها ، نعم إلا بشروط خاصة ، ومثلها الامامة بالاختيار ، فانه يمكن ازالتها ايضاً بشروط خاصة ، كما إذا فسق او كفر او ما سوى ذلك مما يقتضى بعزله ، فثبوت الامامة لا يلزم ازالتها على انه يمكن ان يكونا معاً بيد الامة ، فكما كان الثبوت بشروط تكون الازالة ايضاً بشروط ، نعم انما تمنع ان يكون اصل ثبوتها بيد الامة لبراهين تقدم شطر منها ويأتي الشطر الآخر .

للعامة ولا للخاصة ، فكيف يملكون اثباتها لغيرهم ؟ لا يقال : المثبت لولاية الامام هو الله تعالى ، فان الامام إذا أمر غيره ان يولي اميراً فولاه فانه يكون مضافا إلى الامام دون من ولاه ، لأنا نقول : إذا سلمتم ان الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون إلى ذلك ، بل تجعلون الأمر مفوضاً إلى اختيارنا ، وليس إذا وجبت علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا ولاية ولا يخرج بذلك نصب الامام عن استناده الينا .

الوجه الحادي والعشرون : الامام خليفة الله تعالى ورسوله فلو ثبتت امامته بالاختيار لما كان خليفة لهما ، لانهما لم يستخلفاه ، ولا يجوز ان يكون خليفة للامة لقول الكل انه خليفة الله تعالى ورسوله ، وهذا يبطل الاختيار ، لا يقال : انه خليفة الله عند اختيارهم على ما بيناه . لأنا نقول : كيف يكون خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضاً إلى اختيارنا ؟ ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز أن يبعث الله نبياً ويجعل الأحكام مستندة إلى اختيارنا وتكون بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعاً .

الوجه الثاني والعشرون : كيف يجوز من النبي (ص) ان يفوض اعظم الأمور إلى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر ؟ فان أعظم المراتب هو النبوة والامام نائب عنه ، وحاكم كحكمه ، ووال كولايته ، ولا يتولى الولاية بنفسه ، فكيف يهمل ذلك ؟ وهذا يبطل العقد بالاختيار ويوجب اثبات النص ، لا يقال : جاز ان تكون المصلحة شرعاً في أن يفوض عليه السلام اختيار الأئمة إلى غيره . لأنا نقول : نعلم انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك جاز أن يعلم الله تعالى ان تكون المصلحة في ان يفوض إلى المكلفين تعيين الأنبياء .

الوجه الثالث والعشرون : قد اوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه ، وحث عليها رسول الله (ص) حتى قال : من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية . فكيف يجوز ان يليق نسبة النبي إلى ترك هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليه في القرآن والمتواتر من الأخبار ؟ وكيف يوجب على الأمة وعليه حكما ، ثم يتركه من غير نسخ ولا ابطال ؟ ولو سب الكفار نبينا عليه السلام لم يسبوه بأعظم من ذلك ،

وإذا أمتنع منه عليه الصلوة والسلام ترك الوصية بطل القول لاختيار . لا يقال : انما ندب إلى الوصية من كان عليه دين او وصاية لغيره ، او كان له طفل إلى ما جرى هذا المجرى ، وأما الامور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا . لأنا نقول : الوصية في الدين أعظم من الوصية في الامور الدنيوية ، وبالخصوص من النبي (ص) الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه والدال عليه وقد حصر الله أحواله في الانذار فقال تعالى : ﴿ **ان انت إلا نذير** ﴾ ومنصبه أعلى المناصب وأرفعها شأناً ، فكيف يجوز أن يهمله ويجعله منوطاً بمن يتلاعب به ومن يوصله إلى غير مستحقه ، وكيف يمتنع ندب الوصية في الامور الدينية ، وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابراهيم لبنيه ؟ وكذلك يعقوب ، قال الله تعالى ﴿ **ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب** ﴾ وكيف يجوز أن تجب الوصية في أمور الدنيا ولا تجب في أمور الدين ممن هي منوطة به ومن هو مبعوث لأجلها وللارشاد اليها .

الوجه الرابع والعشرون : لو كان لجماعة الامة أو لبعضها ان يختاروا الامام لوجب أن يكونوا أعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا أعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه ، وليس لهم ان يختاروا أنفسهم ، وهذا يبطل الاختيار . ولا يقال : لا يجب ان يكون المرء أعلم من غيره حتى يعلم فضل علمه بل المرجوح ابداً يعلم فضل الراجح : فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على علمائه ، وسيبويه في النحو . لأنا نقول : مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجع افضل منه اما ان يعلم انه افضل من آخر غيرهما ممنوع[1] .

الوجه الخامس والعشرون : لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه اولا ، والاول هو القول بالعصمة ولا

---

(١) ربما يقال : بأن المفضول لا يمنع عليه ان يعرف الافضل من بين جماعة جميعهم افضل منه ، كما يعرف الافضل منه بأنه افضل منه ، فان صاحب الفضيلة لا يخفى عليه التفاضل بين أهل الفضل وان كان جميعهم افضل منه .

نعم انما يعسر او يتعذر معرفة أفضل الامة مع كثرة البلاد وتباعدها وكثرة أهل الفضل فيها خصوصاً في التفاضل في صفات تحتاج إلى الاختبار ، واختبار الجميع يحتاج إلى أمد طويل وتجربة واسعة كالسياسة .

يعلمها إلا الله تعالى ، والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه أكثر من فقده[1] .

الوجه السادس والعشرون : لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد ، فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه ، وهو خلاف المقدم ، وهذا لا يتأتى على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية ، لا يقال : انهم لا يكفون عن الفساد . لانا نقول : وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد . لا يقال : إذا لم يطيعوا الرؤساء ، فمن قبل انفسهم اوتوا ، لانا نقول : إذا لم يتركوا الفساد فمن قبل انفسهم اوتوا . لا يقال : لا شبهة في وجوب ترك الفساد ، ولكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه ، والفساد عند نصب الرئيس أقل منه عند عدمه ، فَمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه ، وان يتوصل إلى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه ورأيه وماله لانا نقول الصلحاء لا تتفق آراؤهم في تعيين الرئيس بل تختلف ، وقد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج ، ولان الجهال لا يساعدون الصلحاء ، وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد ، وانما تندفع مادة الفساد على قول الامامية بأن الرئيس منصوب من قبله تعالى ، ولان الصلحاء إذا تمكنوا من نصب الرئيس يمكنوا من دفع الفساد من الجهال وإذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك ، فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس . وهو باطل[2] .

الوجه السابع والعشرون : لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل ، فالملزوم مثله ، بيان الشرطية ان

---

(١) فاذا جاز ان يكون الضرر في نصبه اكثر كيف يجوز نصبه ؟ لأن الامام انما يراد للصلاح بحفظ الشريعة واصلاح الامة وقد اصبح للفساد .

(٢) لا ريب في ان الرئيس الصالح يكون نصبه اصلح للامة ، وبه يكون دفع الفساد أكثر ، ولكن الشأن في ان يختار الناس الاصلح ليكون وجوده اصلح من فقده ، وإذا انتظرنا بعد اختياره واختباره ، فقد نقع في مفاسد جمة فيكون عدمه أفضل من وجوده ، فان رضينا به فقد رضينا بالفساد ، وان عزلناه ـ وقد لا نستطيع ـ فلا نعتقد باننا نظفر بخير منه ، وإلى كم نبقى ونحن ننصب ونعزل وننصب ونعزل ولا ننتقل إلا من شر إلى أشر ؟ ويكفيك شاهد عيان من تسلقوا المنابر فأين كان الصالح منهم للامة وللشريعة ؟ ولكن بناء على ان الامامة منه تعالى وانه سبحانه لا يختار لنا إلا الاصلح لا نجد من هذه المفاسد شيئاً .

المقتضى لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الاخلال به ، فكان عليهم شيء آخر يصدهم عن الاخلال بهذاالواجب[1] كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضى فيهما .

وأما قول الامامية وهو انه اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس ، والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب ، فاندفع محذور التسلسل ، لا يقال : الملازمة ممنوعة ، فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة يستلزم وجوب نصب الرئيس ، لكن هذا الواجب لا يمكن تركه ، فانه واجب على كل الامة على سبيل الاجتماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم . لانا نقول : المحال اجتماع كل الأمة على الخطأ أما اذا أرتكب بعضهم الصواب جاز أن يرتكب بعضها الآخر الخطأ ، وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة الاستحالة الترجيح من غير مرجح ، ولانكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع . فاذا لم يحصل باخلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطأ ولأحقية الامام المذكور .

الوجه الثامن والعشرون : لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى لزم احد امرين أما الاخلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج ، والتالي بقسميه باطل اجماعا بالمقدم مثله ، بيان الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة ، وفي كل بلد وصقع يجب أن يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ، ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع بكون الرئيس منهم ، فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء ، اذ كل رئيس يطلب الرياسة العامة ، وفي ذلك من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه ، او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح او لا يجب

---

(١) وايضاحه ان نقول : إن نصب الرئيس إذا قلنا بوجوبه لا بد ان يكون منبعثاً عن واجب وإلا كيف يجب نصبه إذا لم يكن الباعث على نصبه واجباً ؟ فاذا جاز ان يخل المكلفون بهذا الواجب الباعث احتاجوا الى واجب آخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب وهذا الثاني جاز ان يخلوا به ايضاً فنحتاج الى ثالث ، وهكذا فيتسلسل .

على احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية ، او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الاخلال بـالواجب[1] .

الوجـه التاسع والعشرون : الاجماع واقع على انه قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئـة جلدة** ﴾ وغيرهما من الآيات مطلقة غير مقيدة ، فاذا ثبت هذا فنقول : اما ان يكون الخطاب للامة او للأئمة ، والأول باطل للاجماع على ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخـوارزمي[2] فتعين الثاني واذا كان خطاباً للامام وجب ان يكون منصوباً من قبله تعالى ليتحقق الامر نحوه ويتوجه الخطاب اليه ، ولا يجوز أن يكون منصوباً من قبل الامة والا لكان الأمر موقوفاً على ان تنصب الامة اماماً ويقبل ذلك المنصوب الامامة[3] لا يقال : انه أمر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة ، فيلزم من جهة الآية على من يصلح للامامة قطع السارق مع

---

(١) يمكن ان يقال : بان نصب الرئيس اذا كان واجباً يجب حمل الناس عليه ولو بالقهر لان مقدمة الواجب واجبة ، فيجب على كل أحد مقدمة لنصب الرئيس ان يدفع غيره اذا اهمل او قصر ، فالوجوب اذن لا يخص احداً ولا بلداً وتقصير البعض لا يسقط التكليف عن الآخرين فاذا قام جماعة من بلد او بلدان لنصب الرئيس ونصبوه جاز ان يحملوا بقية الناس على الاتباع ، وامراً بالمعروف ـ ونهياً عن المنكر . غير أن هذا مجرد فرض ، والا كيف يمكن لهؤلاء ان يحملوا الناس دون فتن وتنازع بحيث لا يقعون بالافسد ؟ وانى يكون لجماعة الامرين وحدة لا تتفكك ؟ واذا اختلفوا فمن المتبع قوله وامره منهم ؟ واتباع بعضهم ترجيح بلا مرجح ، وليس لهؤلاء البعض قهر الآخرين من امثالهم الذين قاموا بالواجب .

(٢) الظاهر انه أراد به اخطب خوارزم ابا المؤيد الموفق بن احمد صاحب كتاب (مناقب أهل البيت عليهم السلام) المتوفى عام ٥٦٨ .

(٣) يمكن ان يقال : بأن الخطاب متجه الى الامام خاصة ، ولا يكون ذلك موقوفاً على شيء ، لأن الامامة بعد فرض وجوبها على الأمة ، وان الأمة قائمة بهذا الفرض دائمًا فالأمام موجود دائمًا فإليه يتجه الخطاب ، وهكذا جميع الخطابات القرآنية وغيرها ، فانه هو الحافظ للشريعة المقيم لحدودها والمسير لنظامها ، غير ان الشأن كله في ان الامام الذي تتجه اليه الخطابات القرآنية وغيرها ، والذي يجب ان يقيم الحدود من هو عالم بالكتاب والشريعة ومن هو عالم بالحدود ليقيمها حسبما وردت في الدين دون تحريف وتصحيف ، وأما من يجهل مفاد الخطابات ويجهل الحدود كيف يصح خطابه وتصح اقامته للحدود ، فمن ثم يعلم ان المخاطب في ـ الكتاب والسنة والمقيم للحدود كما جاءت هو الامام المعصوم فحسب .

مقدماته وهي قبوله للامامة ، ولزم على من يمكنه العقد له القطع بأن يعقد الامامة لمن يصلح لها فيقطعه الامام ، لان الأمر المطلق يقتضى وجوب الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته ، والآية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا ، لانا نقول : الآية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الأمر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله تعالى . ولا يجوز ان تجعل دالة بالذات على التوصل إلى القطع لأنه اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ، ولأن الأمر المطلق انما يقتضى وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل ، فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير صحيح ، ومن يعقد الامامة لمن يصلح لها غير من يقبل الامامة ، فان وجب قبولها على من يصلح لها لم يصح ان تجب مقدمات قبوله على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها .

وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الآية على وجوب نصب الأئمة على الرعية بأن قوله تعالى ﴿ فاقطعوا ﴾ مشترك بين التوصل إلى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق إذا أمر بقطعه فقطع ، وقطع الجلاد السارق إذا باشر القطع ، وليس المراد المباشرة فان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن مباشرة الكل القطع ، ولو أمكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للامة ان يأمروا الجلاد بالقطع من دون أن يتولى ذلك الامر الامام ، فاذن المراد بها التوصل إلى القطع وإذا كان كذلك فالامة يدخل في جملتهم من يصلح للامامة ، ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بمقدماته وليس إلا القبول والعقد ، والجواب من وجهين : الأول : ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم ذلك فيما نحن قررناه . الثاني : انه يصح ان يقال في الامام انه قطع السارق ويفهم عرفاً أنه أمر بالقطع كما يفهم حقيقة في الجلاد انه قطع إذا باشره فيصح أن يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الجلاد لغة ، أما العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة ، وان جعل مجازاً كان بعيداً في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة .

وأقول : لفظ القطع حقيقة في المباشرة وقد يطلق على السبب مجازاً للسببية

والاسباب تتفاوت في القرب والبعد ، وفي العموم والخصوص ، ويتفاوت بذلك المجاز في الأولوية ، والأمر بالقطع بعض الاسباب إذ ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام والأمر أقرب منه ، فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة والقرب وامكانها خصوصاً السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه .

واعلم ان القائلين بوجوبها عقلا على الامة لا على الله تعالى ذكروا شبهاً الاولى : ما ذكر في نفي التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى ، الثانية : ان يكون الامام منصوباً ممكناً[1] لطف ، فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف ، وإذا علم الله تعالى ذلك كان النصب الذي لا يتم اللطف عبثاً فلا يجب عليه ، الثالثة : ذلك الامام أما أن يكون معصوماً او لا يكون معصوماً ، والقول بالعصمة ممتنع على ما يأتي ، وغير المعصوم ليس بلطف . الرابعة : لو وجب وجود إمام معصوم لكونه مقرباً ومبعداً لوجب أن يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي والحكام بأسرهم معصومين لأن ذلك أشد تقريباً وتبعيداً ، الخامسة : ان ما من زمان إلا ويتصور خلوه عن التكالف الشرعية بالاتفاق ، فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لأجل الطاعات يكون أولى ، وهذه الشبهة هي معتقدهم وتعويلهم عليها ، وهي واهية ضعيفة ، أما الأولى : فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا تتم شريعة من الشرايع ولا ملة من الملل إلا بمقدمتين ، المقدمة الأولى : ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء للتصديق ، المقدمة الثانية : ان كل من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقاً لقبح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذهبهم .

أما المقدمة الأولى : فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالأغراض ، وأما الثانية : فلأن نفى الحسن والقبح العقليين يستلزم جواز اظهار المعجز منه على يد الكاذب ، ولأن نفى وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز إثابة العاصي على معصيته وعقاب

---

(١) مفعول ممكن مضاعف العين .

المطيع على طاعته ، وادخال الأنبياء النار وادخال الفراعنة الجنة ، وهذا مما يعده العقلاء سفهاً لو صدر من آدمى ، فكيف إذا صدر من قادر حكيم ؟ سبحانه وتعالى عما يصفون ، وأما الثانية : فهي واهية لوجوه ، الأول : ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره ، أما مع ظهوره فلما مر ، وأما عند غيبته فلأنه يجوز المكلف ظهوره كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي ، وبذلك يكون لطفاً[1] لا يقال تصرف الامام ان كان شرطاً في كونه لطفاً وجب على الله تعالى فعله وتمكينه وإلا فلا لطف ، لأنا نقول : ان تصرفه لا بد منه في كونه لطفاً ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لأن اللطف انما يجب إذا لم يناف التكليف ، فخلق الله تعالى الأعوان للامام ينافي التكليف وانما لطف الامام يحصل ويتم بأمور ، منها : خلق الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه ، وهذا يجب عليه تعالى وقد فعله ومنها : تحمل الامامة وقبولها ، وهذا يجب على الامام وقد فعله ، ومنها : النصرة والذب عنه ، وامتثال اوامره ، وقبول قوله ، وهذا يجب على الرعية[1] الثاني : المقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليها ليس بلطف ، لأنه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من الأول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لأنه من الواجبات ، فلو جاز القهر عليها لجاز على باقي الواجبات ، ولأن طاعة الامام هي عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه ، فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال.

---

(١) قد يقال بأننا نجد الناس مع وجود الامام ظاهراً يرتكبون المعاصي إذا لم يكن متمكناً ، فكيف به غائباً ؟ واما ان تجويز المكلف ظهوره كل لحظة فلا نراه حاجزاً عن اقتحام الموبقات ، فاين اللطف فيه ؟

فالأجدر في تعليل اللطف حال الغيبة بأن يقال بأن نفس وجوده لطف وذلك لأن فيه اقامة للحجة على العباد ، ولما كان خذلان الناس له هو الذي اوجب غيبته وعدم تمكينه كانت الحجة عليهم اتم ، فهم يعلمون بأن الحجة بوجوده قائمة عليهم والتكليف غير مرفوع عنهم ، والعصيان مسؤولون عنه ، فمن ثم يكون ذلك مقرباً لهم إلى الطاعة مبعداً عن المعصية .

(٢) فإذا قصرت الرعية في القيام بواجب الطاعة والسمع لم يحصل التمكين ، فعدم التمكين لا من ناحيته تعالى ، ولا من ناحية الامام نفسه ، وإنما كان من ناحية الامة فحسب .

وهذا لا يختص بالامام ، فإن كثيراً من الانبياء عليهم السلام ، لم يتمكنوا من تسيير نظامهم وتمشية شرائعهم ، فهل كان عدم تمكنهم لعدم اللطف في بعثهم أو لتقصيرهم في التبليغ أو لرفض الناس أقوالهم ونصحهم ، ولا يشك أحد في في ان عدم التمكين انما كان لخذلان الناس لهم وعدم السمع والطاعة منهم .

الثالث : الامام هو الآمر بأوامر الله تعالى والناهي بنواهيه ، فلو جاز قهر الناس على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما أمر الله تعالى به والامتناع عما نهي عنه من غير وساطة الامام .

وأما الثالثة : فلأن الامام يجب ان يكون معصوماً ، لأن الامام لو جاز ان يخل بالواجبات أو يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه لطفاً وإلا لزم ان يكون داخلاً فيما هو خارج عنه أي يكون من المحتاجين إلى نفسه لجواز المعصية عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجاً اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسنزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وأما الرابعة : فهي ضعيفة جداً من وجهين ، الأول : ان الواجب عليه ما يفيد التقريب والتبعيد وما اوردتم لا يزيد التقريب والتبعيد ، فهو غير وارد علينا ، بيانه ان المكلف إذا أستوت نسبته إلى ما يريد الحكيم منه وإلى ما لا يريده ، فيجب على الحكيم ان يقربه إلى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح أحد الطرفين المتساويين على الآخر الذي لا يتم الوقوع إلا به ، وأما إذا كان إلى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع زائل فلا يجب عليه[1] .

الثاني . انه يكفي في كل زمان وجود معصوم ، ويستحيل وجوب شيئين كل واحد منهما يقوم مقام الآخر دفعة[2] .

وأما الخامسة : : فلأنا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف ، فلا

---

(١) وإلا لوجب عليه تعالى ان يجعل في كل بلد معصوما بل في كل قبيلة لأنه يكون أكثر مقربية ومبعدية ، ومثله الشأن في الأنبياء ، فيرسل لكل بلد نبياً بل لكل قبيلة .

(٢) وذلك لأن امير البلد إذا كان معصوماً اغنى عن الامام ، وكذا القاضي والنائب وما سواهما فما الحاجة اذن إلى الامام .

ترد علينا ، ولأنه دافع الخوف والفساد وبه يتم نظام النوع ، وهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت .

البحث السابع : في عصمة الامام ، وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكناً منها ، ولا يمتنع منها مع عدمها[1] اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون وجوه :

الأول : لو كان غير معصوم لكان محتاجاً إما إلى نفسه أو إلى إمام آخر فيدور او يتسلسل وهما محالان ، وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه[2] لا يقال : المعصوم لا يخلو أما ان يقدر على المعصية او لا يقدر ، فان قدر فلا يخلو أما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن ، فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير إمتياز ، وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدره ، وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك بشرف له ، وأيضاً إذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين بفعل الله تعالى ، ولا يضر ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك إذا كان الغرض من وجودهم ايصال الثواب اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها ، وأيضاً فلم لا يجوز ان يكون الانتهاء في الاحتياج إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو القرآن وينقطع التسلسل .

لأنا نجيب عن الاول : بأنه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم

---

(١) هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل العدالة ايضاً ، فلا بد من اخذ قيد فيه يخرج منه العدالة بأن نقول ان عصمة الامام ما يمتنع معها من المعصية متمكنا ـ منها عمداً وخطأ سهواً ونسياناً ، فان العدالة حينئذ خارجة عنه ، لان العدالة لا يضر معها ارتكاب المعصية خطأ ، ولكن ذلك ضائر في المعصوم ، فالمعصوم والعادل يشتر كان في العمد ويفترقان فيما عداه .

(٢) لأن العلة المحوجة إلى عصمة الامام هي جواز الخطأ على البشر فهم في تفهم الشريعة والأخذ باحكامها يحتاجون إلى من لا يخطىء فيها ، فاذا لم يكن ذلك المنصوب معصوماً احتاج إلى غيره وذلك الغير ان رجع في الحاجة إلى هذا الامام دار ، او إلى امام ثالث ، والثالث إلى رابع ، وهكذا تسلسل إلا إذ انتهى إلى معصوم ، فالمعصوم لا بد منه في كل اوان وزمان ، وإلا فالامة في خطأ دائم ، وهو خلاف اللطف .

خلوص داعية اليها[1] كما نقول في امتناع وقوع القبايح من الحكيم تعالى ، وكما نقول في عصمة الأنبياء فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يستنكر انما يستنكر القدرة على لا يمكن وقوعه لذاته .

وعن الثاني : انا لا نقول ان الحكيم تعالى جعل شخصاً واحداً بفعله معصوماً من غير استحقاق منه لذلك ، لكنا نقول : كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة بكسبه ، فهو تعالى يخصه بها ، ثم الامام يجب ان يكون من تلك الطايفة ، فالمكلفون بأسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الالطاف لكانوا كلهم معصومين ، فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعاً راجع عليهم لا عليه تعالى .

وعن الثالث : إن نسبة غير المعصومين إلى النبي (ص) والقرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان سابق أو القرآن مغنياً لمكلف مع جواز خطأه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك ، وحينئذٍ لا يجب احتياجهم جميعاً إلى إمام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم .

الثاني : لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول : انا نعلم ضرورة ان الحاكم إذا نصب في رعيته من يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي فيهم ما لاجله احتاجوا إلى منصوب قبله تستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه ، ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم[2] فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم ، فكل امام ينصبه الله

---

(١) ان من ينظر بعين بصيرته إلى عظم الخالق تعالى وقوة سلطانه وجلالة ـ قدره ، وما اعده لأهل الطاعة من جليل الثواب ولاهل العصيان من اليم العقاب يمنعه عقله من الاقدام على المخالفة خوف النكال والسخط والبطش ، فكيف إذا بلغت به المعرفة والقرب إلى أن يكون ، والجنة كمن رآها والنار كمن شاهدها ، بحيث لو كشف له الغطاء ما ازداد يقيناً ؟ ويرى من آثار عظمة الخالق وقدرته ما يزيده بصيرة في سلطانه وقوة في قهره وبطشه ، أترى مثل هذا تغلب الشهوة او قوة الغضب على ملموساته ومحسوساته ؟ فمن ثم لا يحصل لديه داعي العصيان ابداً وان قدر عليه .

(٢) ان الغرض من نصب الامام ـ كما علم مراراً ـ حاجة البشر إلى المعصوم ـ لجواز الخطأ عليهم ، =

تعالى ، فهو معصوم . لا يقال : لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سبباً موجباً لامتناع اقدامه على الخطأ[1] سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته ، سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره ، والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم غيره عليه ، فلو افتقرت الامامة إلى العصمة لكان ذلك أما للأول او للثاني او للمجموع والكل باطل بالنائب المذكور ، فانه لا ينفذ حكم أحد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه ايضاً لانه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو نافذ الحكم على غيره ، وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام ، لانا نجيب عن الأول بان من عرف الفوائد علم بالضرورة عجز الامة عن عزل آحاد الولاة ، فكيف بالرئيس المطلق[2] وعن الثاني : ان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت ، وذلك لطف له بخلاف الامام[3] .

سؤال: فليكن خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا له ؟

= فو جاز عليه الخطأ ايضاً وجاز ان يكون في نصبه فساد كان نقضاً للغرض ، فلا بد من ان تستقبح العقول نصب من يخالف القصد والغرض مع العلم بالمخالفة ومع امكان ان ينصب من يحصل به الغرض وهو المعصوم كيف يتركه إلى غيره ، وإلا فهو ليس بحكيم ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ فمن هنا يتضح أن كل امام مستند اليه نصبه ، فهو معصوم .

(١) لو سلمنا امتناعه عن الخطأ فهو انما يمتنع عمداً وجهراً ، ولكن كيف شأنه مع السهو والغفلة والنسيان ، وارتكاب العصيان سراً ؟ فجواز الفساد في امامته لا مفر منه .

(٢) قد يقال ، ان الامة وان لم تقو على عزل الولاة رأسا لان نصبهم لا يعود اليهم ، ولكنها تقوى على عزل الرئيس المطلق ، لان نصبه كان اليهم ، ومن بيده النصب يكون بيده العزل ، غير أن الشأن الذي يراعي هنا هو ان خوف العزل وحده لا يمنع عن الخطأ سراً أو سهواً كما سبق بيانه فالفساد ملحوظ بالامام غير المعصوم

(٣) قد اوضحنا ان خوف العزل وحده لا يمنع من الخطأ وشاهده من تعاقب على كراسي الحكم ، فقد كان يجري على بعضهم العزل ولا يمنع الباقين من ارتكاب الخطأ عمداً وسهواً .

جواب : الامام يشارك غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الامام فكذلك له ، ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر تقريباً من فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة .

وعن الثالث ، يمنع الحصر وأيضاً فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على كل المسلمين فوجبت عصمته بخلاف النائب ـ وأيضاً ـ فلم لا تكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب ، فان الامام يحكم عليه في تلك الحالة أو في ما بعد ـ الثالث ـ ان الامام حافظ للشرع[1] فيكون معصوما ، أما الصغرى فلأن الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام ، وليس هو السنة للوجهين السابقين ولاتفاق المسلمين على انها ليست الحافظة للشرع ولأنها متناهية والحوادث غير متناهية ، وليس هو الامة لجواز الخطأ عليهم إذا خلوا عن الامام ، لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ، ولأن الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ، ولأن الاجماع انما يثبت كونه حجة إذا ثبت كون النقلة معصومين ، وانما يثبت ذلك بالسمع لأنا لو علمناه بالعقل لكان اجماع النصارى حجة ، والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص ، فلا بد من معرفة عدم الناسخ

---

(١) ان حفظ الامام للشرع بأن يعلم جميع ما جاءت به الشريعة ويعمل تطبيقاً على نفسه وعلى الامة ، فلو علم بعضا وجهل بعضا ، او طبق بعضا وأهمل بعضا لم يكن حافظاً ، فلما لم يكن الكتاب والسنة جامعين لما في الشريعة على ما في دلالتيهما من النزاع ، ولا الامة تعلمها كذلك ، ولا تعمل بها لو علمتها باجمعها ، لم يحصل الحفظ بالكتاب والسنة ولا بالامة ، فلا بد من المعصوم حينئذ ، لان الله تعالى ما انزل الشريعة إلا ويريد الاحتفاظ بها والعمل بها من الامة ، وهذا لا يتأتى بدون حافظ عالم بجميع ما جاءت به الشريعة قائد رادع للامة ، ولا يكون كذلك غير المعصوم ، وأما مثل القياس والبراءة إذا انضما إلى الكتاب والسنة ، فلا يحصل بهما ولا بالجميع حفظ الشريعة ، لما اشرنا اليه ، فان الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يحصل العمل بها حسبما جاء بها بمثل ذلك ، لاننا نعتقد بأن الاختلاف في ـ الكتاب والسنة ، ومخالفة القياس والبرّاءة وغيرهما احياناً للشريعة يوقعنا بالخطأ ، فاين الاحتفاظ بالشرع الذي يراد الاحتفاظ به مع المخالفة له علما وعملا ؟

والمخصص ، ولا طريق إلى ذلك سوى انه لو كان لنقل ، وانما يتم هذا إذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع ، وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين وهذا دور ظاهر ، وليس هو القياس ولأنه ليس حجة في نفسه لافادته الظن الضعيف ، ولانه لا بد له من أصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا ، ولان احداً لم يقل بذلك وليس هو البراءة الأصلية وإلا لما وجبت بعثة الأنبياء عليهم السلام بل كان يكتفي بالعقل وذلك باطل ، وليس هو المجموع ، لأن الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما ، فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا ، لانهما من جملة ذلك المجموع وهما قد اشتملا على بعض الشرع ، وإذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه دليلا على ما تضمنه ، وذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع ، وقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظاً ، فلم يبق إلا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم ، لانه لو لم يكن معصوما لتطرق اليه الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظا .

الرابع : إذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل قطعاً ، وإلا لم يكن ذنباً ولقوله تعالى ﴿ **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾ وأما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فائدة[1] .

الخامس : ان كان نصب الامام واجباً على الله تعالى استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق على ما تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطأ في جميع الاحكام التي يأمر بها وذلك مفسدة عظيمة ، وان الله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة .

---

(١) بل يجب على الامة ردعه عن الذنب فتكون الامة حينئذ هي الامام المقوم له المصلح لفساده ، فاين امامته ؟ فان سكتت عنه اشتركت معه في المآثم ، فان رضى تعالى بمثل هذا الامام فقد رضي للامة الموافقة على الجرائم - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - وان ابى - ولا بد من ان يأبى - لهم ارتكاب الفساد او الرضى به ، فلا يكون ذلك إلا بجعل الامام المعصوم .

السادس : قوله تعالى ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ أشار بذلك إلى عهد الامامة والفاسق ظالم[1] .

السابع : الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش مفرداً لافتقار في بقائه إلى مأكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه ، بل يفتقر إلى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهما لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتنافر ، فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية إلى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك إلى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن ، فلا بد من نصب إمام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي ، ويمنعهم عن الغلب والقهر ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، ويوصل الحق إلى مستحقه ، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية ، وإلا لم يتم النظام به[2] .

---

(١) غير أن هذا فيمن ثبت فسقه ، فلا تشمل الآية من تثبت عدالته من سائر الناس بل بمقتضى مفهوم الوصف ان العهد ينال العدول ، والعدالة غير العصمة وأما من يجوز عليه الخطأ سهواً فلا يخرج عن العدالة ، فالآية لا تدل على العصمة بنحو ما ذكره ، نعم إنما تخرج من سبق منهم الفسق بالكفر أو بغيره ، ومن تلبس به عند اعتلائه منصة الحكم بناء على شمول المشتق لمن تلبس بالمبدأ ولو فيما مضى ، ولكن تفيدنا الآية اعتبار العصمة في الامامة من ناحية اخرى ، وهي ان نيل العهد كان منه تعالى ، وكيف ينيل تعالى ولايته وعهده من يجوز عليه الخطأ فيقع ويوقع الأمة بالفساد من حيث يدري ولا يدري ؟ وقد أراد الله تعالى الامامة للصلاح ، فلا بد ان يكون الذي ينيله تعالى عهده من كان معصوماً . فإن قلت : ان مقتضى مفهوم الوصف ان العهد ينال بعمومه من لم يكن ظالماً سواء كان ـ عادلاً أو معصوماً ـ . قلنا : اننا لو نقول بمفهوم الوصف ـ ولا نقول به ـ ففي المقام منصرف عن العموم لما أشرنا اليه من ان النيل لما كان منه عز شأنه فلا يختص إلا بذوي العصمة وهذه قرينة الانصراف .

(٢) قد يقال : ان النظام اليوم قام بدون إمام معصوم حاضر متمكن ، فلا حاجة اذن له من هذه الناحية ، ولكن نقول : ان القصد من تمام النظام تمامه على النهج الشرعي القويم ، الذي يكون المرء فيه أميناً على نفسه وعرضه وماله ، وان اصيب في شيء من هذه الثلاثة ، فالامام ينتصف له من ظالمه حسب الشريعة على قدر ظلامته ، لا يأخذ له دون حقه ، ولا ينتصف من ظالمه بأكثر من حقه ، وأين هذا النظام اليوم ، ومتى كان ؟؟

الثامن : انه تعالى قادر على نصب امام معصوم والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه ، والكل ظاهر فيجب نصبه[1] .

التاسع : كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها إلى غيره إنما توجب الاحتياج إلى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة اوجبت الاحتياج إلى غير موصوف بها إذا الموصوف بها مشارك في الاحتياج ، وغير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة[2]

العاشر : تجويز الخطأ هو امكانه ، فاذا اوجب الاحتياج إلى علة في عدمه كانت واجبة العدم ، إذ جميع الممكنات تشترك في الامكان ، فتشترتك في الاحتياج إلى علة خارجة ، والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا ، وواجب عدم الخطأ هو المعصوم[3] .

الحادي عشر : لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطأ على المكلف

---

(١) وانما تمحل قوم في مخالفة هذا الظهور العقلي الوجداني ، واتبعوا انفسهم في التخلص - بزعمهم - من هذا الوجوب ، تصحيحاً لامامة من زعم الامامة ونسبت اليه ، وما كانوا منها بسبب او نسب على ان ذلك الدفاع عنهم ما كان إلا تعليلاً بعد الوقوع وإلا فان اعتبار العصمة في الامامة اظهر من ان يحتاج إلى برهان .

(٢) وايضاحه ان نقول : ان الخطأ صفة نقص في الانسان ، فهو يحتاج في رفع خطأه إلى غيره ، فاذا كان الغير ايضاً مثله متصفاً بتلك الصفة - اعنى الخطأ - لم يجد عنده ما يرفع به نقصه ويكمل به نفسه ، لانهما معاً مشتركان في النقص ، فلا بد في رفع ما يجده من النقص ان يرجع إلى الكامل فاقد ذلك النقص ، وما هو إلا المعصوم .

(٣) وبيانه ان نقول : ان الممكنات تحتاج في وجودها وعدمها إلى علة ، والعلة لا تكون من جنسها ، ولو كانت مثلها ممكنة ايضا احتاجت إلى خارج عنها غير ممكن ، وغير الممكن هو الواجب ، فالخطأ من البشر ممكن ، وإذا أردنا عدمه كان المعدم خارجا عنه وواجباً بالفعل لان الممكنات كلها مشتركة بالامكان فلا تصلح لعلية الاعدام ، فالبشر اذن في رفع الخطأ الممكن يجب ان يرجع إلى المجرد عن الخطأ ، وهو من نسميه بالواجب ، وما هو إلا المعصوم .

موجب لا يجاب كونه مرؤساً لامام والامام لا يكون مرؤساً لامام وإلا لكان امامه من غير احتياج اليه[1] .

الثاني عشر : انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل ، أما اللغة فلأن الامام عبارة عن شخص يؤتم به ، اي يقتدي به كما ان اسم الرداء لما يرتدي به واللحاف لما يلتحف به ، وأما الاجماع فلأنه لا خلاف انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياسته، وأما العقل فلأنه يجب اتباع الامام قطعاً وقبول حكمه ، أما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك أو لا لقوله ولا لدليل دل عليه لا جايز ان يقال انه لا لقوله ولا لدليل دل عليه بالضرورة ولا جايز ان يقال لدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل ولأنه لا فايدة حينئذ في توسط قوله فتعين ان يكون بمجرد قوله ، فلو جاز عليه الخطأ فبتقدير اقدامه على الخطأ ، أما ان يقال : بوجوب اتباعه والأمر من الله تعالى بالاقتداء به ، او لا يقال ذلك ، فان كان الأول لزم كونه آمراً بالخطأ وهو محال ، وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه اماما ، فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال .

الثالث عشر : انا نعلم بالضرورة بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكليف الناس في كل زمان باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف على نقلها إلى من بعده ، والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم ، والثاني باطل وإلا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فتنتفي فايدة التكليف[2] فتعين الأول والمعصوم ، أما الامام او الامة فيما أجمعوا عليه او أهل التواتر فيما نقلوه لا غير ، فالقول بمعصوم خارج عن هؤلاء الثلاثة قول لا

---

(١) فاذا أنتهت الحاجة إلى المعصوم كان المعصوم غنيا عن غيره ، فيكون فوق الجميع ، وهو الرئيس ومن سواه مرؤوسا .

(٢) نعم إلا ان يكون كل حكم من الشريعة يرويه عدة ثقات يحصل من روايتهم اليقين بالحكم ، دون ان يعارض روايتهم ثقات آخرون ، وأين هذا في الشريعة ؟ وان وجد ففي احكام نادرة .

قائل به ، ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريعته انعقاد الاجماع من الامة عليه ، فان عصمة الامة عن الخطأ انما تعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول بالكتاب او السنة ، وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا ناسخ له ولا معارض ، وكان أيضاً يتوقف على صدق الناقل له وصدقه ، أما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره ، فلو كان الاجماع لزم الدور من حيث إنا لا نعرف صدق الخبر الدال على صحة عصمة أهل الاجماع إلا بالاجماع ، وعصمة أهل الاجماع لا تعرف إلا بعد معرفة صدق ذلك الخبر ، لان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم ، لانه لولاه لكان جواز الكذب لازما لكل واحد ، ولازم الجزء لازم للكل ، وقد بينا في الاصول ضعف ادلتهم على كون الاجماع حجة[1] ولأن المسائل الاجماعية قليلة في الغاية ، ولأنه لا يمكن ان يحتج به على الغير[2] وان كان بغير الاجماع ، فاما بالتواتر او بغيره ، لا جايز ان يكون بالتواتر ، فان غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي (ص) وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يبق إلا الامام وهو المطلوب ، وبهذا بطل كون التواتر مفيداً للاحكام ، ولانه لم يكن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أظهر من الاقامة لوقوعها في كل يوم خمس مرات على رؤوس الاشهاد ، ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها[3] .

الرابع عشر : انه لو لم يكن الامام معصوماً فبتقدير وقوعه في

---

(١) إذ لا دليل على حجية الاجماع من حيث هو اجماع من كتاب او سنة ولو قيل : ان دليله اجماع القوم على حجيته ، لقلنا : انه يستلزم التسلسل ، فانه أي دليل دل عليه على حجية اجماعهم الأول ، ولو قيل : ان حجيته حصول العلم منه لقلنا : ان الحجة حصول العلم حينئذ لا نفس الاجماع ، فلو لم يحصل منه العلم فلا حجية فيه .

(٢) فان حجية الاجماع عند فرقة لا يكون حجة على خصومهم إلا أن يعترف الجميع بحجيته على أي حال وان حصل عند فرقة دون اخرى ، واين من يعترف بذلك ؟

(٣) على ان التواتر على حكم من الاحكام عند فرقة لا يكون حجة على غيرهم من الفرق .

المعصية ، اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب ، فان وجب الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف زجر الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ، ولوقوع الهرج المحذور منه ، وان لم يجب الانكار عليه ، فهو ممتنع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكراً فلينكره ، ولوجوب انكار المنكر بالاجماع .

الخامس عشر : اختلفت الامة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها ، والقياس ليس بحجة لما بين في الاصول واخبار الآحاد لا تصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ﴿ **ان الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام .

السادس عشر : ان القرآن انما انزل ليعلم ويعمل به ، وهو مشتمل على الفاظ مشتركة مجملة لا يعرف مدلولها من نفسها وآيات معارضة وآيات متشابهة ، وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل إلى معرفة الحق منها بقول غير المعصوم إذ ليس قول احد غير المعصومين اولى من الآخر ، فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام .

السابع عشر : ان الله عز وجل هو الناصب للامام ومن يعلم فساده نصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوماً .

الثامن عشر: قوله تعالى ﴿ **اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم** ﴾ وكل من أمر الله تعالى بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً لأنه قبيح عقلاً[1] .

التاسع عشر: الامام لو لم يكن معصوماً لكان اما عامياً او مجتهداً ، والأول محال وإلا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من القلوب

---

(١) على انه لو ارتكب معصية او أمر بها لوقع التعارض بين وجوب طاعته ووجوب زجره ، لعموم اوامر النهي عن المنكر للامام والرعية ، فان رجحنا اوامر الطاعة جوزنا له وللامة ارتكاب المعاصي ، فأين حفظ الشريعة ؟ وان رجحنا اوامر النهي عن المنكر ، ونهيناه عن المنكر وعصينا امره بالمنكرات ، فما فائدة الامامة ؟ وأين المصلحة من نصب الامام ؟

ويستحيل من الله تعالى الأمر بطاعة العامي ايضاً ، ولم يجب ايضاً على العامي طاعته لعدم الأولوية ، والثاني محال وإلا لم يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الاولوية وتخير العامى بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فائدة في نصبه .

العشرون : قوله تعالى ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ وغير المعصوم ضال[1] فلا يسأل اتباع طريقة قطعاً ، فتعين ان يكون هنا معصومون ، والهداية انما هي العلم بطريقهم لا بالظن وهو نقلي والناقل له ايضا معصوم والاجماع والتواتر غير متحقق ، اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام ، والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى : ﴿ **الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ أشارة إلى الأنبياء ، فالهداية إلى طريقهم بطريق علمي إنما هو من المعصوم في كل زمان إذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم ، وان كان اشارة إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام فالمطلوب أيضاً حاصل .

الحادي والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾ هذه نكرة منفية فتعمم للاستثناء ، فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة[2] في جميع الاوقات إذ كل

---

(١) لا بد من تأويل الظاهر من هذا الكلام ، لأنه لا يمكن ان يحكم على كل من ليس بمعصوم انه ضال لاستلزام ذلك ضلالة من عدا المعصوم من ابناء الاسلام عامة حتى من اتبع المعصوم ، وهذا لا يلتزم به حتى المصنف طاب رمسه ، فاحسب انه اراد ضلالة كل من ليس بمعصوم ممن لم يتبع المعصوم ولم يعمل بقوله ويأخذ بطريقته ، فانه يخالف بذلك الشريعة في كثير من احكامها ونظامها ، وهذا عين الضلالة .

(٢) يمكن ان يقال : ان نفي السلطان لا يستلزم العصمة ، فان العادل الذي لم يرتكب ذنباً غير معصوم مع انه ليس للشيطان عليه سلطان ، على ان مرتكب الذنب خطأ لا يخرج عن كونه ممن ليس للشيطان عليه سلطان فان الاستثناء لم يخرج إلا الغواة وجعل تعالى عنوانهم النابعين للشيطان ومرتكب الخطيئة سهواً وغفلة لا يعد من اتباع الشيطان الغواة على ان الاستثناء

من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة ، وهو ينافي قوله ﴿ **ليس لك عليهم سلطان** ﴾ ويدل هذا على عصمة قوم من ابتداء وجودهم إلى آخر عمرهم من الصغاير والكباير عمداً وسهواً وتأويلاً وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام إذ لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم إلى آخر عمرهم من جميع الصغائر والكبائر عمداً وسهواً وتأويلاً إلا وقال بعصمة الامام كذلك ، ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك ، فالفرق قول ثالث خارق للاجماع .

الثاني والعشرون : قوله تعالى ﴿ **أفمن يهدي إلى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون** ﴾ وغير المعصوم لا يهدي إلا أن يهدى ، وقد لا يهدي مع انه يهدى ، فيكون الانكار على اتباعه اولى ، فغير المعصوم لا يجوز اتباعه ، والامام يجب اتباعه ، فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الثالث والعشرون : **قوله تعالى ﴿ الذين انعمت عليهم ﴾** المراد بالنعمة هنا العصمة إذ سؤال اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى عليهم بها يدل على ذلك إذ طريقهم هي الصراط المستقيم ، وانما يوصف بذلك ما هو صواب دائماً ، ويستحيل عليه الخطأ ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، إذ طريقه ليست بمستقيمة دائماً ، فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك ، وكل متبوع معصوم ، والامام متبوع فيجب ان يكون معصوماً .

الرابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ المراد منه ان لا يكون لأحد الناس شيء من وجوه الحجج ، فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة لأنها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك في

= باخراج الغواة جعل العباد قسمين غواة وهم اتباع الشيطان ، وهداة وهم الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان ، فاذا كان هؤلاء هم المعصومين خاصة كان كل من عداهم إذن غواة ، ولا يمكن ان يلتزم حتى المصنف طاب ثراه بأن الناس بين معصوم وغاو حتى من اتبع المعصوم .

حق من يأتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع ، وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ، ولا يتحقق ذلك إلا مع عصمة الامام ، فيجب عصمة الامام ، لا يقال نفي الحجة بعد مجيء الرسول ، فلا يتوقف على إمام معصوم وإلا لزم التناقض لأنه لو لم يكن إمام معصوم يثبت الحجة بقولكم لكنها منفية بالآية والزمان واحد فشرائط التناقض متحققة ، لأنا نقول الامام المعصوم لازم بارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف ، لان قوله تعالى بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومة ، ولأنه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرده ، بل المراد بعد الرسول واتيانه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف ايصالها عليه والعلم بها والعمل ، ورأس ذلك وأهمه الامام المعصوم لانه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجيء الرسول ووفاته وخلو الزمان من امام معصوم وإلا لثبتت الحجة[1] .

الخامس والعشرون : قوله تعالى ﴿ **من آمن بالله واليوم والآخر وعمل صالحاً فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ وجه الاستدلال من وجهين الاول : ان نفي الخوف ونفي الحزن على وجهين ، احدهما : لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل . وثانيهما للعلم بالنجاة واليقين من صحة العبادات والاحكام التي اتى بها واعتقدها ، والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بالوجه اليقيني والاتيان بها وليس المراد « الأول »

---

(١) وايضاحه ان نقول : ان الله تعالى حينما بعث الرسل بالشرايع اراد من الامم العمل بها كاملة كما صدع بها الرسل دون تأويل وتبديل ، والناس لو تركوا ـ وانفسهم لاختلفوا في احكام تلك الشرايع قطعاً ، وشاهده شريعة خاتمهم نبيا صلى الله عليه وآله وسلم ولا بد في الاختلاف من المخالفة ، وهو سبحانه لا يريد منهم إلا الموافقة فاذا خالفوا ـ وليس لهم دليل ـ لا تقوم له سبحانه عليهم الحجة ، بل لهم الحجة عليه إذا أقامهم للسؤال ، فانه لم ينصب لهم هاديا ودليلا ، والناس لا تتحد فهما وصلاحا ونوايا ، ومن ثم ان ينصب لهم إماماً يوضح لهم احكام الشريعة ويحفظها عن كل تلاعب وتصرف ، وبه تكون لله الحجة البالغة على الناس ، ولا تكون لهم عليه تعالى الحجة ، ولولا الامام المعصوم لثبتت للناس الحجة واضحة عليه تعالى

لانه تعالى ذكره على سبيل المدح ولاول يقتضى الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق إلى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة لذلك[1] فتعين ان يكون الطريق هو قول المعصوم فانه يعلم متشابهات القرآن ومجازاته ، والألفاظ المشتركة فيه ، ما المراد بها يقيناً ، ويعلم الاحكام يقيناً وللعلم بعصمته يحصل الجزم بقوله ، الثاني قوله تعالى ﴿ **ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ نكرة منفية فتكون للعموم ونفى الخوف والحزن انما هو بتيقن نفى سببهما ، ومع عدم الامام المعصوم في زمان ما لا يحصل لأهل ذلك الزمان تيقن انتفاء سببهما إذ غير المعصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونهيه عن الطاعة ، وجميع الاحكام لا تحصل من نصر القرآن ولا من نص السنة المتواترة ، لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب الامام المعصوم في كل زمان[2] .

السادس والعشرون : قوله تعالى ﴿ **آلم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين** ﴾ نقول : هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين ، احدهما : ان نكرة منفية فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه ، وهو عام في الأزمنة ايضاً وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقيناً بحيث لا يحصل له ريب ولا شك في وجه دلالة من دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه ، لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده مطابقاً لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان ، فدل على وجود المعصوم فيه ، وثانيهما :

---

(١) على ما في مفادهما من اختلاف الامة ، وعدم وفائهما بجميع الاحكام وما هذا الاختلاف ، وكل يدعي ان مدركه الكتاب والسنة ، إلا لا مكان الجدال والنظر في المفاد .

(٢) وذلك ظاهر ، لان النصوص الكتابية التي لا خلاف فيها قليلة جداً ، وكذا المتواتر من السنة ، ومن ثم يكون الخلاف مستمراً في كل زمان ، ولا رافع له إلا الامام المعصوم في كل زمان ، وأما غير المعصوم فلا يرفع الخلاف ، بل قد يزيد فيه فيما إذا زعم انه من ارباب الاجتهاد فانه يزيد رأيا إلى الآراء فالاختلاف في الشريعة قضى بأن تكون شرائع عديدة لا شريعة واحدة ، ولكثرة الاختلاف فيها نقطع بمخالفة بعضها لما جاء في الشريعة .

انه يمكن معرفته في كل وقت ، ولا يمكن يقيناً إلا من قول المعصوم وهو ظاهر

السابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في الأرض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ، ويستلزم النهي عن اتباعه إذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون مذموماً ، ويجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب ، وغير المعصوم يجوز منه ذلك ، بل يكون امكان فعله وعدمه متساويين إذ داعي الأمر وصارف النفي غير موجبين ، ويعارضهم دواعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالأولين فيتعارض الأسباب بل يترجح كثيراً . الثانية في غير المعصوم ، فيجب ترك اتباع غير المعصوم[٢] ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بإمام[٣] وهو المطلوب .

---

(١) ويمكن ان نستفيد منها وجهاً ثالثاً ، وهو ان نقول : ان مع هذا الاختلاف في الكتاب وتعدد الآراء في دلالته كيف يكون هدى ، ومن ثم ضلت فرق كثيرة من الاسلام مع ان مصدرها الكتاب ، وهذه الضلالات لا يريدها اللطيف سبحانه فلا بد انه جعل للكتاب مبينا ومفسراً يرفع اللبس والريب والشك في تفسيره وبيانه ، ويجعل منه الهدى لأهل التقى والصلاح ، الذين يريدون فهم ـ الكتاب حقيقة والعمل فيه دون أهل الزيغ الذين يريدون اتباع المتشابه ويحاولون المنزع للخلاف .

(٢) على أن غير المعصوم ليس بفرد واحد حتى نحتمل مطابقة احكامه وآرائه جميعا للشريعة ، بل هم كثر ومختلفون في المشرب والمذهب ، وباختلافهم تحصل المخالفة يقينا للشريعة ، وبذلك يحصل الفساد ، على انهم يزعمون انهم مصلحون ، ولا يجوز اتباع من يحتمل في إتباعه للفساد ، فكيف بمن يعتقد فيه الفساد ؟ لأن المفروض انهم جميعا أئمة يجب اتباعهم ، وباتباعهم جميعا نقع في المخالفة المنتجة للفساد ، ولا نجاة من الفساد إلا باتباع المعصوم .

(٣) لأنه إذا قلنا : الامام يجب اتباعه ، ولا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه ، تكون النتيجة : لا شيء من غير المعصوم بامام .

الثامن والعشرون : قوله تعالى ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض اولئك هم الخاسرون ﴾ وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق[1] .

التاسع والعشرون : قوله تعالى ﴿ اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ﴾ وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات يكفي فيها المرة[2] إذا تقرر ذلك فنقول : الامام مهد دائماً وكل مهد مهتد ما دام مهديا ، فيكون الامام مهتديا دائماً لانتاج الدائمة والعرفية دائمة[3] ولا شيء من غير المعصوم بمهتد بالاطلاق لما تقدم ، فلا شيء من الامام بغير معصوم[4] وهو المطلوب .

---

(١) وتقريبه ان نقول : ان هؤلاء الخاسرين كيف نعرف خسرانهم وانهم يفسدون في الأرض ويخالفون اوامر الله سبحانه ؟ فان الكتاب والسنة لا يوضحان لنا تلك المخالفة التي عليها هؤلاء ما دام لدلالتهما وجوه واحتمالات ، وما دام فيهما متشابه ، فاذن لا مفر من الضلالة إلا بأن يكون هناك معصوم يعلم التأويل .

(٢) أي في اثبات شراء الضلالة ، فانه يثبت انهم اشتروا الضلالة ولو بالمرة الواحدة .

(٣) أما الدائمة المطلقة فهي ما دلت على ثبوت المحمول لذات الموضوع او سلبه عنه ما دام الموضوع بذاته موجوداً ، وأما العرفية العامة فهي من الدائمة غير أن الدوام فيها مشروط ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته .

فاذا قلنا : الامام مهد دائماً : وكل مهد مهتد ما دام مهديا ، كانت النتيجة دائمة ايضاً ، وذلك باسقاط المتكرر وهي قوله : الامام مهتد دائماً ، ولو اخذنا النتيجة وجعلناها صغرى من الشكل الثاني وقلنا : الامام مهتد دائماً ، ولا شيء من المعصوم بمهتدد بلاطلاق ، كانت النتيجة بعد اسقاط المتكرر ما ذكره ، وهو قوله : لا شيء من الامام بغير معصوم .

(٤) فلا بد أن ينتج ان الامام معصوم ، لان الامام كما سبق هاد مهتد ومن يرتكب الضلالة مرة واحدة يخرج عن الهداية فلا يصلح للامامة .

لا يقال نمنع الصغرى[1] لأنا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه[2] لما تقدم من التقرير .

الثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل**﴾ وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات ، الأولى : ان المأمور بأن يبشر غير المبشر وهو ظاهر . الثانية : الألف واللام في الجمع يقتضي العموم ، وقد بين ذلك في الأصول . الثالثة : ان لهم يقتضي الاستحقاق . الرابعة : ان استحقاق الثواب الدائم وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي ، وقد بيّنا ذلك في علم الكلام ، وهذه الآية تدل على ذلك من باب الايماء كما تقرر في الأصول. الخامسة : يستحيل وجوب الممكن أو معلوله إلا عند وجوب سببه . السادسة : استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافاة فلا يثبت إلا مع الموافاة عند الوفاة أو قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي وإلا لزم احد الأمرين ، أما وجوب الممكن مع عدم سببه أو ثبوت استحقاق الثواب الدائم ، وليست العلة ثابتة اذا الموافة الآن لم تثبت لأنها في المستقبل ، فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي وتجب معه الطاعات باختيار المكلف ، لأنه ان لم يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه ، فإن وجب من غير سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه ، وهو محال ، وذلك السبب هو العصمة[3] إذاتقرر ذلك

---

(١) وهي قوله الامام مهد دائمًا .

(٢) فإنه لا يجوز اتباعه اذا كان غير مهد دائمًا لتجويز الوقوع باتباعه في الضلالة والفساد .

(٣) يمكن ان يقال ان السبب اعم من العصمة وذلك هو الطاعة ، نعم انما تكون الطاعة من غير المعصوم بارشاد المعصوم، وهذا يستحق البشارة بل ومثله ـ تجب بشارته فرقاً بينه وبين المخالف للمعصوم ، وأما عمل الصالحات والامتناع من المعاصي جميعاً فلا يمتنع حصوله من المؤمن المطيع ، وصدور الذنب منه لو اتفق سهواً وغفلة لا عمداً لا ينافي كونه ممتنعاً عن المعاصي ، لأن مرتكب المعاصي من يعملها عمداً .

وأما بشارة المعدوم فهي كخطابه فلم لا تجوز ، والتكاليف الشرعية كتاباً وسنة كلها لمن حضر =

فنقول : هذه الآية تدل على وجود المعصوم في كل زمان ، لأن الامر بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ، ويكون مغايراً للنبي صلى الله عليه وآله للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لأن قوله تعالى : ﴿ **وعملوا الصالحات** ﴾ للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها فعل ضد القبايح والامتناع منها ، فيلزم عدم صدور شيء من القبايح منهم ، ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع ، والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الآن لقوم غير النبي (ص) والناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلاً ، ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلاً ، وقد ثبت في وقته فثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام مع ثبوته ، ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل .

الحادي والثلاثون : قوله تعالى ﴿ **قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء** ﴾ الآية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب ، وقد حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ، فاجابهم الله تعالى بقوله ﴿ **قال اني اعلم ما لا تعلمون**) معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم ، فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقربه ويبعده محض

= ومن هو آتٍ ، لا فرق في ذلك بين الشخصين ؟ والقرائن أو الأدلة التي عممت خطاب المعدوم جائية في بشارته !!

نعم انما نستفيد وجود المعصوم في كل زمان من هذه الآية الكريمة بتقريب آخر ، وهو ان نقول : ان الصالحات التي يعتبرها الشارع الأقدس صالحات لا نعرفها من طريق غير المعصوم لجواز الخطأ عليه ، فلربما يأمرنا بالطالح بزعم انه صالح ، ففي كل جيل وعهد لا يصدق على الناس انهم عملوا الصالحات حقاً فأستحقوا الجنان إلا باتباع المعصوم وطاعته والاخذ عنه ، وهذا يقضي بأن يكون في كل زمان معصوم ، حتى تتعرف الناس الصالحات منه فتعمل بها .

المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى ، فلا يكون إماماً ، لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم ، لأنه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام لأنه تعالى قال ﴿**وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد**﴾ الى آخرها ، والخليفة آدم ، وقولهم اشارة اليه وإذا لم يكن النبي (ص) معصوماً فالامام اولى ان لا يكون كذلك ، لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام ، فان قولهم ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء**﴾ ليس اشارة إلى آدم وانما هو اشارة من يلده آدم عليه السلام ، إذ آدم عليه السلام لم يوجد منه فساد في الارض ولا سفك دماء وهو ظاهر ، ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود آدم عليه السلام على وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر المتكثر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا مما يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم .

الثاني والثلاثون : قوله تعالى ﴿**فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات :

الاولى : ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن ، وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقاً .

الثانية : ان كل ما رغب الله فيه فهو ممكن .

الثالثة : ان المراد نفى جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات ، لان النكرة المنفية للعموم .

الرابعة : انه لا يحصل ذلك الا بتيقن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه ، وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقيناً ومعرفة مراد النبي صلى الله عليه وآله من خطابه .

الخامسة : ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة إذ اكثرهما مجملات وعمومات والفاظ مشتركة ، والاقل منهما المفيد لليقين والسنة المتواترة منهما قليل ، وقد قال بعض الاصوليين : ان الدلائل اللفظية كلها لا يفيد شيء

منها اليقين ، وقد بينا وجه ضعفه في الصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيداً لليقين ولا يمكن انتفاء الخوف دائمًا والحزن في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ، ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتاً في كل فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر[1] .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة على الناس ، ولا بد ان يكون الشاهد منزهاً عن مخالفة رسوله في شيء أصلاً حتى لا يكون للمشهود عليه لمخالفته حجة عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم[2] .

الرابع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ **وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة** ﴾ الى قوله ﴿ **هم المهتدون** ﴾ وجه الاستدلال ان ادخال الالف واللام على المحول مع ذكرهم في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع ، كما إذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العلم فيه ، وقوله تعالى ﴿ **اولئك هم المهتدون** ﴾ يدل على انحصار الهداية العامة ، اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء فيهم ، فيكون هذا اشارة الى المعصومين من أمة محمد (ص)

---

(١) ويمكن الاستدلال بالآية من ناحية اخرى ، وهي أن هدى الله تعالى لا يثاب بمخالفته ، وان موافقة غير المعصوم لا نحرز معها اصابة هداه تعالى لتجويز الخطأ عليه فلا نحرز الموافقة اذن بقول المعصوم واتباعه ، فما امر الله تعالى باتباع هداه إلا وجعل طريقاً واضحاً له ، وهل هو إلا المعصوم ، لجواز وقوع الخطأ في غيره ، بل لليقين بوقوعه ولو في بعض الاحكام .

واتباع هداه تعالى يجب في كل عهد ، فلا بد من جعل الطريق له في كل عهد .

(٢) بل يجوز ان يكون كذلك العادل الذي لم يخالف الرسول عمداً ـ ولكن يمكن ان تستفيد العصمة منها بتقريب آخر ، وهو انه تعالى جعلهم ـ والجعل منه ـ بين منزلة الرسول ومنازل الناس ، فلو كانوا كالناس لما استحقوا هذه المنزلة ، ولو كانت الخطيئة تجوز عليهم لما كانوا أهلاً لذلك الجعل ، على ان الجعل منه يقتضي ان يكون المجعول مقبولاً لديه في شهادته ومن يجوز عليه الخطأ قد يظلم الناس في ذلك ، فلا بد ان يكون معصوماً لئلا تضيع حقوق عباده بسببه .

وهم بعض الامة وهو ظاهر ، وإذا ثبت ان ها هنا معصوماً فيستحيل وجود الامامة في غيره ، وهذه الآية عامة في كل عصر اجماعاً ، فيلزم وجود معصوم في كل عصر ، ولأنه لا قائل بوجود معصوم غير النبيّ (ص) في زمان دون زمان ، لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم ، لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام ، فاما ان يريد به بعض المهتدين ولا يتم دليلكم او يريد به كل المهتدين ، وهذا ممتنع ، لان القضية حينئذ تصير منحرفة موجبة محمولها مصور بالقاب الكلي ، ومثل هذه القضية يمتنع صدقها لما بين في المنطق ، وايضاً فلم لا يجوز ان يكون قوله تعالى هم المهتدون ، وفي تلك القضية أي في الصبر لا مطلقاً وعلى هذا يصح لأنا نجيب عن ـ الاول ـ ان مثل هذه القضية تصدق مع مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما تقول مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق ، وعن الثاني : ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة اولى[1] .

الخامس والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم افهام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام إذا جاز عليه الخطأ لم يجز اتباعه إلا فيما علم انه صواب ، لكن هو الناقل للشرع ، وإنما يعلم بقوله ، فيتوقف

---

(١) ظاهر الآية ان كل صابر إذا أصابته مصيبة واسترجع كان بتلك ـ المثابة العليا من العطف الإلهي والتقدير لصبره وكان مهتدياً ، وعمومها يشمل المعصوم وغيره ، ولا ينافي ذلك عموم الهداية للصبر وغيره ، إذ لا ينكر وجود فئة من المسلمين عدا المعصومين يحملون علم الهداية ، ويعتبرهم اللطيف سبحانه ورسوله (ص) من الامة المهتدية .

نعم ربما نستفيد منها الدلالة على الامامة من جهة اخرى ، وتقريبها هو ان صدق الهداية عليهم هل هو مع موافقتهم للشريعة او حتى مع المخالفة ، أما مع الثاني فلا يجوز لأن المخالفة للدين ضلالة لا محالة ، فلا بد ان يكون مع الموافقة ، وكيف نحرر الموافقة بدون الأخذ عن الامام المعصوم العالم باحكام الشريعة المنزلة ، فالهداة اذن هم اتباع الأئمة المعصومين خاصة ، فمن هنا نعرف ان هناك أئمة معصومين في الوجود تكون الهداية بالاخذ عنهم ، لأن الآخذ عنهم عامل بالشريعة حقاً .

وأما وجود الامام في كل زمان فلأن الآية شاملة لكل عهد وجيل ، ففي كل وقت يوجد فيه صابرون على ذلك النمط كانوا مهتدين بالرجوع الى هداة الحق في عصورهم .

معرفة صوابه ، على قبول قوله ، وقبول قوله على معرفة صوابه ، فيدور فينقطع الامام .

السادس والثلاثون : كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائمًا يقيناً بالضرورة ، ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائمًا يقيناً بالضرورة ، فلا شيء ممن يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدومة تستلزم الموجبة المحصلة مع تحقيق الموضوع ، فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب[1] .

السابع والثلاثون : غير المصعوم لا يمكن العلم بامامته قطعاً[2] وكل من لا يمكن العلم بإمامته لا يكون اماماً ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون اماماً بالضرورة ، اما الصغرى فلأن الامام هو الذي يقرب من الطاعة ، ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائمًا فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطئه وتعمده لارتكاب المعاصي والأمر بها وتجاوزه عن الأمر بالطاعة والعلم ينافي تجويز النقيض ، وإنما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر ، وأما الكبرى فلأنه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماماً لزم تكليف

---

(١) وتوضيحه ان نقول : ان القضية الحملية التي يدخل حرف السلب طرفيها معاً تسمى معدولة الطرفين ، فمن هنا يكون قولنا : لا شيء ممن تعلم امامته بغير معصوم بالضرورة حملية معدولة الطرفين ، وهذه المعدولة السالبة تستلزم الحملية المحصلة الموجبة ، وهي ما كان طرفاها وهو الموضوع والمحمول محصلاً ، فلازمها اذن ان نقول : ان كل من تعلم امامته فهو معصوم بالضرورة ، وبذلك يتم المطلوب ، لان الموضوع المذكور في المعدولة معلوم يقيناً ، لان من تصدى للامامة وليس بمعصوم لم تثبت امامته حتى يكون نقضاً لموضوع هذه المعدولة .

(٢) وأما اعتبار الناس امامته ومبايعته على الامامة لا تجعله اماماً حقيقة فلا نقطع بامامته أحد ورضي الله تعالى بامامته إلا من كان معصوماً .

(٣) لأن الامامة ليست بالدعوى والاعتبار وإنما هي أمر حقيقي ، فمن لا يمكن ان نعلم امامته لا طريق لنا لتصديق امامته المدعاة ، فلا يكون اذن اماماً ، فمن ثم ينتج ما اشار اليه طاب ثراه بقوله : لا شيء من غير المعصوم يكون اماماً بالضرورة .

ما لا يطاق ، وانه لا تجب طاعته لعدم العلم بالشرط وإلا لزم تكليف الغافل ، وقد بينا استحالته في علم الكلام .

الثامن والثلاثون : غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية أو لا يكفي فإن كان الأول استغنى عن امام مطلقاً ولم يحتج الى امام ، وان كان الثاني ، فإذا لم يكف في تقريب نفسه فاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح .

التاسع والثلاثون : الامام يجب ان يكون مقرباً لجميع المكلفين في ذلك العصر الجايز عليهم الخطأ ومبعداً ولا شيء من غير المعصوم ، كذلك فإنه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها ، فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

الأربعون : الامام يجب ان يخشى منه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشى منه . ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة . أما الصغرى فظاهرة فإنه لولا ذلك لانتفت فايدته ، ولقوله تعالى ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾فاوجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعالى (**فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم**) وأما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه . وقال تعالى ﴿ **فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى منه**﴾ لقوله تعالى ﴿ **إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم**﴾الآية لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة ، فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب بالفعل والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب عن الاول بانه أما ان يصدر منه ذنب اولاً ، والثاني هو المعصوم ، والاول هو غيره[1] سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في

(١) لا تلازم بين عدم العصمة وارتكاب الذنب ، فقد يجوز لغير المعصوم ان لا يرتكب ذنباً طيلة =

الاول تنتج وقد برهنا على خطأ المتأخرين فيه .

وعن الثاني : انا قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية ولامكان ردها الى الضرورية ، لأن الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر .

الحادي والاربعون : الامام يزكيه الله تعالى قطعاً يوم القيامة ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، فلا شيء من الامام بغير معصوم ، أما الصغرى فلقوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾ فقد زكاهم الله تعالى ويزكيهم الرسول والله يوم القيامة بقبول شهادتهم ، وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات ، فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ، ومبعد لهم عن المعصية ، وهو لطف في التكليف وبه فعلوا ذلك اولى بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير ، وأما الكبرى فلقوله تعالى : ﴿ **ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم** ﴾ وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمناً قليلاً ، فليس مقطوعاً بتزكية الله تعالى له يوم القيامة .

الثاني والاربعون : الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيامة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، فلا شيء من الامام بغير معصوم ، أما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله بالضرورة ، وقد قال الله تعالى ﴿ **يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه** ﴾ فها هنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين ، فكما ان النبي اولي من كل الناس بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه ، لانه يمتنع كونه مفضولاً على ما يأتي

= حياته ، نعم انما يجوز عليه الخطأ ، فمن ثم لا يخشى من ردعه لجواز ان يكون ما ردع عنه غير محرم في الشريعة .

وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفاً كما ان النبي (ص) لطف فيكون المراد بهذه الآية أما الأئمة عليهم السلام وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى بها وأما الكبرى فلأن غير المعصوم يمكن ان يخزي لامة يمكن ان يدخل النار ، لقوله تعالى : (**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً** ﴾ جعل ذلك جزاء على كل واحد واحد . وقوله تعالى : ﴿ **اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة** ﴾ فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزي لقوله تعالى ﴿ **ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته** ﴾ لا يقال هذا الدليل لا يتم لأن القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى وفعلية كبرى لا ينتج في الشكل الاول لما بين في المنطق ، لأنا نقول بل هذا الدليل تام لأن الممكنة الصغرى تنتج في الشكل الاول لما بينا في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلام لانهم وجدوا زمن النبي (ص) أما في حق باقي الأئمة فلا يتأتى فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه ، لأنا نقول ليس المراد بمن آمن معه الذين آمنوا في زمانه خاصة بل الذين آمنوا بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخالفوا له امراً اصلاً ولا ارتكبوا شيئاً من مناهيه في أي زمان كان ، وايضاً فلأن الناس بين قائلين قائل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ، ومنهم من نفي عن الكل ، فعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع .

الثالث والاربعون : قوله تعالى ﴿ **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين** ﴾ الى قوله ﴿ **اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون** ﴾ وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في ـ ٣٤ ـ[1] وايضاً فان الذين

---

(١) وقد قدمنا هناك ايضاً بان هذا التقريب لا يستلزم حصر المهتدين في تلك الآية بالأئمة المعصومين ، كما انه ها هنا لا يستلزم حصر المؤمنين الصادقين المتقين في المعصومين ايضاً ، بل يجوز ان يوجد في المؤمنين العدول من يتصف بهذه الصفات .

نعم انما تفيدنا هذه الآية وتلك الآية الكريمتان وجود المعصوم من ناحية اخرى ، وتقريبها ان

يصدر منهم الذنب يقال انهم ليسوا هم المتقين وهو يناقض قوله (هم المتقون) فدل على وجود المعصوم[1] غير النبي صلى عليه وآله ، واذا كان المعصوم غير النبي موجوداً كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده .

الرابع والاربعون : قوله تعالى ﴿ **كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** ﴾ وجه الاستدلال به ان نقول : هذه الآية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول : بيان الآيات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها ومنسوخها ومجملها ومؤولها إذ بمجرد ذكرها لا يتبين بحيث يعمل بها ويعرف معانيها ، إذ هو المراد بقوله ﴿ **لعلهم يتقون** ﴾ وانما تحصل التقوى منها بالعمل بها ، وغير المعصوم لا يعتد بقوله والتقوى هو الأخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم ، ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر ، والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأول ، فقل ان يحصل منها اليقين ، لأن المتيقن في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النص ، وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الآيات لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها ، وعلم المراد بها يقيناً ، انما هو بنصب الامام

= نقول : ان الايمان الصحيح والتقوى منه جل شأنه حق تقاته لا يحصل لبشر دون توسط العالم بالشريعة حسبما نزلت ، والعارف به تعالى وبأنبيائه حق المعرفة ، إذ يجوز ان يحيد المرء بلا معرفة صحيحة عن جادة الصواب ، إذ نجدهم مختلفين رأياً ومذهباً ، ولا يجوز ان يكونوا جميعاً على صواب ، فالعلم والمعرفة الصحيحان لا يكونان إلا للمعصوم ، فلا يحصل عليهما احد بدون وساطته فاذن لا بد منه في العلم بالشريعة وفي معرفته الحقة ومعرفة رسله تعالى .

(١) نعم ربما تكون دلالة الآية الكريمة على وجود المعصوم من غير الناحية التي اشار اليها المصنف طاب رمسه ، وانما دلالتها على المطولب من الناحية التي اشرنا اليها من ان التقوى والمعرفة حسبما يريدهما تعالى لا يحصلان بدون وساطة المعصوم فان غير المعصوم لا تحرز موافقة تقاه ومعرفته لما يريده عز شأنه كملاً .

وأما دعواه طاب ثراه من ان كل من يصدر منه الذنب فلا يقال له متق فصحيحة ولكن ليس كل من هو غير معصوم يصدر منه الذنب ، فيجوز ان يصدق على كثير من غير المعصومين انهم اتقياء ، غير ان ذلك لا يحصل بدون العلم والمعرفة الصحيحين ، وهما لا يكونان بدون وساطة المعصوم .

المعصوم في كل عصر .

الخامس والاربعون : قوله تعالى ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقيناً ، والسنة والكتاب لا يفيان فبقي الامام المعصوم .

السادس والاربعون : قوله تعالى ﴿ **واتقوا الله لعلكم تفلحون**) امره بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام يقيناً محال ، وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة ، لأن المجتهد لا يحصل منهما الا الظن وقد يتناقض اجتهاده في وقتين ، فيعلم الخطأ في احدهما ويتناقض آراء المجتهدين فيضل المقلدون ، فلا بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته .

السابع والاربعون : قوله تعالى ﴿ **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق .

الثامن والاربعون : قوله تعالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ ولا يجوز تحكيم الغريم في ذلك ولا غير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدى ، وهذه الآية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب .

التاسع والاربعون : قوله تعالى ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** ﴾ فيجب الاحتراز في كل عصر عنه وامتثال قول غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة[1] لجواز امره بالمعصية والخطأ ، فيكون منهياً عنه فيجب امام معصوم يمتثل قوله .

---

(١) لا يلزم ذلك دائمًا ، نعم يجوز فيه ذلك ، فالمرء لا يأمن من التهلكة بالرجوع لغير المعصوم ، فيجب المعصوم لامان الامة من القاء انفسها بالتهلكة .

الخمسون :﴿ **وتزودوا فان خير الزاد التقوى** ﴾ وهو الاحتراز عن الشبهات فلا بد من طريق محصل للعلم باوامر الله تعالى ونواهيه ، والمراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم ، لأن الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلد ، فيجب المعصوم في كل عصر .

الحادي والخمسون : امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز أمره بالخطأ عمداً أو خطأ فلا يكون من باب التقوى ، وامتثال أمر الامام من باب التقوى بالضرورة ، فلا شيء من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب .

الثاني والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **واحسنوا ان الله يحب المحسنين** ﴾ فلا بد من طريق معرف للحسن والقبح يقيناً وليس إلا المعصوم لما تقدم ، وهي عامة في كل عصر ، فيستحيل كون الامام غيره .

الثالث والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والله لا يحب الفساد** ﴾ وجه الاستدلال به انه حذر من مثل هذا وتوليته وعرف ان مثل هذا ولايته تستلزم الفساد واختلاف النظام ، وقد لا يعلم باطنه إلا الله فلا يجوز إلا ان يكون الامام منصوصاً عليه من قبل الله تعالى ليعلم استحالة ذلك منه ، وذلك هو المعصوم ولا يحسن من الحكيم توليته غير المعصوم .

الرابع والخمسون : الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وتركه لأن الله تعالى امر بطاعة الامام بقوله تعالى ﴿ **اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم** ﴾ ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى : ﴿ **ولا تتبعوا خطوات الشيطان** ﴾ وفاعل المأمور به لا يكون فاعلاً للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الأمر والنهي بشيء واحد ، ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان

وهما ينتجان من الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم[1] وهو المطلوب .

الخامس والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم** ﴾ والبينات التي لا يحصل معها الخطأ ولا الخلل ولا تحصل إلا بقول المعصوم إذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والأضمار والمجاز والسنة أكثر متنها غير يقيني ، ودلالة اكثرها غير يقينية ، ولا يعلم ذلك يقيناً إلا المعصوم ، ولا يحصل الجزم إلا بقوله لتجويز الخطأ على غيره ، والجزم ينافي احتمال النقيض ، فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت ، فيستحيل كون الامام غيره .

السادس والخمسون : الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام وإلا لم يحصل وثوق بقوله وامره البتة ، فانتفت فايدة نصبه ، ولا شيء من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم[2] .

السابع والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب** ﴾ وغير المعصوم يجوز عليه ذلك ، فلا يجوز اتباعه .

الثامن والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين** ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ **والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم** ﴾ الاستدلال بهذه الآية من خمسة أوجه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **لتحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه** ﴾ وهذا

---

(١) وتقرير الشكل الثاني ها هنا ان نقول : الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان ، ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان ، وبعد اسقاط المتكرر وهو المحمول في الصغرى والكبرى تكون النتيجة ما ذكره رضوان الله عليه وهي : لا شيء من الامام بغير المعصوم .

(٢) وهذه النتيجة من الشكل الثاني ايضاً وتقريره ان نقول : الامام يجزم بحصول النجاة باتباعه ، ولا شيء من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه ، وبعد اسقاط المحمول المتكرر في المقدمتين تكون النتيجة : لا شيء من الامام بغير المعصوم .

لطف فيجب عمومه وللاجماع على عمومها في كل عصر ولعموم الناس فلا بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعاً ، وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز عمده وخطئه بغير الحق أو خطئه وايضاً غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لأنه لا يعلم ذلك يقيناً من الكتاب إلا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الاحكام يقيناً منه ، فدل على وجود المعصوم في كل عصر .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وما اختلف فيه إلا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم**﴾ والطريق الى العلم أما العقل أو النقل واكثر احكام الشريعة لا يتمكن العقل من ادراكها ، ولا مجال له فيها ، فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعاً في متنه ودلالته أو لا يكون كذلك ، فإن كان الأول وكان ادراكه ضرورياً يشترك فيه كل الناس ، وهذا لا يقع فيه اختلاف إلا على سبيل البغي بين المختلفين ، وليس شيء من الكتب الإلهية والسنة كذلك أو لا يكون ادراكه ضرورياً يشترك فيه الناس ، فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس ، وإلا لم يكن الاختلاف بغياً بينهم إذ لا يشترك العقلاء في ضرورية ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغياً ، لكنه تعالى حكم بأن الاختلاف بغي وان كان الثاني وان لا يكون مقطوعاً في متنه ودلالته بل يكون من قبيل مجملات والمجاز ، فلا يتيقن طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح هنا وهو ظاهر ، فبقي النقل ممن يحصل الجزم بقوله ، ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه وبعلمه ، وذلك هو المعصوم ، وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة عصمته وأما بالمعجزات أو بنص من الله تعالى أو من النبي أو الامام صريح على ذلك .

الثالث : قوله تعالى ﴿ **من بعد ما جاءتهم البينات**﴾ حكم بأن اختلافهم بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك ، وليس

ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات والكرامات ، فإن لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل النقيض .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ **فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه**﴾ اشارة الى المعصومين[1] لأنا نعلم قطعاً انه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المؤولات يقيناً إلا المعصوم .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ **والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم**﴾ وذلك يدل على ثبوت المعصوم لأن الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل إلا من قول المعصوم .

التاسع والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون**﴾ فلا بد من طريق الى العلم بالاشياء النافعة والضارة من حث الدين ، ولا سبيل الى ذلك إلا من المعصوم فيلزم ثبوته .

الستون : قوله تعالى ﴿ **والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون**﴾ الاستدلال به من وجوه :

الأول : ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والغضبية والاهوية المختلفة والشيطان ، والخطاب يعين النص فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى الله عن ذلك .

---

(١) لعله طاب ثراه أراد ان المعصومين كانوا الطريق إلى هداية المؤمنين باذنه سبحانه لان غير المعصوم يجوز عليه الخطأ ، فلا يكون طريقا لهداية المؤمنين باذنه تعالى ، وكيف يجعل تعالى طريقا إلى الهدى لا يصيب دائما .

وأما لو اراد ان المقصود من الذين آمنوا المعصومون ، فللكلام فيه مجال لعموم الآية لكل مؤمن اهتدى باذنه سبحانه سواء كان معصوما او غير معصوم نعم انما تدل على وجود المعصوم يقيناً من الناحية التي اشرنا اليها ، إذ ان المهتدي إلى الحق تماما إنما يكون من طريق المعصوم ، ولا يحصل ذلك بغير المعصوم لجواز الخطأ على غير المعصوم ، وكيف يكون الطريق الذي يجوز عليه الخطأ مأذوناً منه سبحانه .

الثاني : ان دعاءه الى المغفرة والجنة انما هو بخلق القدرة وجعل الالطاف والطريق التي يحصل بها العلم والعمل وأهم الألطاف في التكاليف الامام المعصوم لأنه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ، ولأن العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل إلا من المعصوم إذ غيره لا يوثق بقوله ولا تتم الفايدة به .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ **ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون**﴾ البيان الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل إلا بقول المعصوم ، إذ الأيات اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند في عدم المخصص إلا اصالة العدم المفيد للظن واكثرها مؤول ، فلا بد من معرفة طريق معرف لهذه وليس إلا المعصوم لما تقدم .

الحادي والستون : قوله تعالى : ﴿ **ان الله يحب المتقين ويحب المتطهرين**﴾ وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم بالاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية ، وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وانواعها واحكامها ونواقضها وشرايطها واسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم على ما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غيره الامام معه .

الثاني والستون : قوله تعالى : ﴿ **ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم**﴾ وجه الاستدلال من وجهين :

الأول : ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطاب الإلهي على وجه يقيني وإلا لجاز ان يأتي بالمعصية والفساد وترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل إلا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم .

الثاني : ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الاصلاح وانتظام النوع ، وغير المعصوم لا يصلح لذلك

فدل على ثبوت المعصوم .

الثالث والستون : قوله تعالى : ﴿ **لا يؤآخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤآخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ وكسب القلوب ثلاثة انواع :

الأول : الاعتقاد فإن طابق كان مثاباً وان لم يطابق في أي شيء كان سواء في النقليات أو العقليات يسمى ايضاً كسباً .

الثاني : الأرادة .

الثالث : الكراهة ، فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لأمر الله تعالى ، ونهيه لا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم ، وهي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في كل عصر ، لا يقال أتقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف ، لأنا نقول لا نقول بذلك في المعارف العقلية بل نقول معرفة الاحكام الشرعية ، والمراد من الكلمات الإلهية والآيات المجملة وغيرهما موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة .

الرابع والستون : قوله تعالى : ﴿ **والله غفور رحيم**﴾ وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية وابليس وقدرته وتمكين المؤذي من الاذى والجهل ، فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد الدنيوية والأخروية ، والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم ، وقهر القوى الشهوية والغضبية وابليس لنا في رحمته إذ هذه الأشياء ، موجبات الهلاك والامام المعصوم منج منها والرحيم هو الموقى من اسباب الهلاك .

الخامس والستون : هذه الآية هي قوله تعالى : ﴿ **والله غفور رحيم**﴾ وقوله تعالى : ﴿ **الرحمن الرحيم**﴾ وقوله تعالى ﴿ **كتب ربكم على نفسه الرحمة**﴾ كل ذلك يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف به واهماله مع اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي له ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة المعارضة للقوى الشهوية والغضبية واللذات والنفرة والآلام ، ولا أهم في ذلك من المعصوم في كل زمان ، اذ مع

نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا تحصل له العلوم الواجبة من السنة والكتاب بجميع الاحكام ، وكان الله تعالى انتسب منه الى وجه ما ، ولكن لا تجوز النسبة اليه تعالى بنفيه القدرة والشهوة والنفرة وإلا لأرتفع التكليف لعدم الكلفة ولزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز ، وإلا لم يحسن المبالغة ، وانما يحسن مع كونه من المكلف من كل وجه إلا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف .

السادس والستون : انتفاء الامام المعصوم في عصر ما ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال ، فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما محال ، واذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية ، فيجب وجوده في كل عصر ، أما الكبرى فظاهرة ، وأما الصغرى فلاستلزام انتفائه ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت ما[1] لمشاركة المعصوم النبي في المطلوب إذ النبي يراد منه العلم بالاحكام ولتقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم ، فيكون نفيه مساوياً لنفي النبي صلى الله عليه وآله ولازم احد المتساويين لازم للآخر ، ولكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام .

السابع والستون : الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص[2] وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص[3] فإذا استحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحالة عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة[4] كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب .

---

(١) لان المكلف إذا أخطأ التكليف لعدم البيان او للاجمال او لغير ذلك لم يحسن من المولى سبحانه عقابه ، لعدم الحجة منه تعالى عليه بل الحجة للمكلف عليه سبحانه ، اذن فما الفائدة من بعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالشريعة إذا اخطأت الامة العمل بها وفاتتهم احكامها وجهلوا نظامها .

(٢) وذلك لأن النبي انما يجب في وقت ما ، والامام في كل وقت ، فمن ثم كان لطف النبي خاصاً والامام عاماً .

(٣) لأن ضرر انتفاء العام لطول زمانه اكثر من ضرر انتفاء الخاص .

(٤) او ما نسميه بالاولوية القطعية ، فان الامامة إذا كانت اعم من النبوة ، وكان انتفاؤها اكبر شراً من =

الثامن والستون : قوله تعالى : ﴿ **ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون** ﴾ وكل من يمكن ان يكون ظالماً لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازاً من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه ، وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام .

التاسع والستون : قوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين** ﴾ أمر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وانما يحصل ذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم إلا من المعصوم لما تقدم ، فيجب وهي عامة في كل عصر فيجب فيه .

السبعون : قوله تعالى : ﴿ **يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون** ﴾ والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقيناً أو من قول المعصوم والأول منتفٍ في اكثر الآيات فيتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره وهي عامة في كل عصر اجماعاً .

الحادي والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله** ﴾ أمر بالمقاتلة ويستحيل من دون رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار ، فيجب فيه الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معصوماً لأن الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف الاموال والانفس فلا بد من ان يتيقن صحة قوله وكيف يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة التكليف .

الثاني والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ فنقول : من يؤتيه الله الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم ، لأنه عبارة عن استحقاق الأمر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله سبحانه

= انتفاء النبوة كانت الاستحالة بعدم نصب المعصوم اولى من الاستحالة بعدم بعث النبي ، ومن هنا مثل للامرين من النبوة والامامة بتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب لان الضرب في التحريم اولى من التأفيف لانه اشد عقوباً وأكبر اساءة ، وهكذا يكون شأن الامامة مع النبوة .

وتعالى ذلك بغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ، ولأنه لا قائل بالفرق فإنه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي ، قلنا : يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لأنه لو كان بحيث صدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الأنقياد لأمره ونهيه وهو يناقض الغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام ، وإلا لزم احداث قول ثالث وهو باطل .

الثالث والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض**﴾ وجه الاستدلال به من وجوه :

الأول : الله عز وجل نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار ويجب حينئذٍ ان يكون معصوماً ، لأنه تعالى يستحيل ان يحكم غير المعصوم .

الثاني : انه بنصب الله تعالى الدافع من الناس يرتفع الفساد ، لأن لو لا تدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ، ولا يكون ذلك إلا مع المعصوم إذ مع غيره الفساد لا يرتفع .

الثالث : انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من الرئيس والأوامر والنواهي اليه تعالى ، وإلا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوماً إذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ وهو ظاهر واقع ، ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك مقرراً عنده والخطأ لا يكون من الله تعالى ، لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه دل على رئيس مطلق ولم يدل على امام فانه في زمانه يحصل بوجوده ، وبعد وفاته يحصل بشرعه وقوانينه الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا ، لكن لا فاعل إلا الله تعالى فكان نصب الخلق للرئيس من فعله ايضاً ، سلمنا لكن فساد الأرض ، انما يقال عند وقوع جميع الاحكام خطأ وعدم رئيس تجاذب الاهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي ، لأنا نقول : اما الجواب عن الأول فنقول هذه الآية عامة في كل عصر اجماعاً ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان لأنه تعالى لا يريد اصلاح الأرض ، ودفع

فسادها في زمان دون زمان وإلا لزم الترجيح من غير مرجح ، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من رئيس يقهر على اتباع أوامره ونواهيه ، وإلا لزم المحال المذكور .

وأما عن الثاني : فقد بينا بطلان الجبر ، وقولكم لا فاعل إلا الله اعذار لابليس ونفي لفساد فعله واعذار للمكلف في صدور الخطأ منه ، وينافيه القرآن المجيد في عدة مواضع ، بل القرآن مشحون باسناد الفعل إلى الآدمي ، وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ، ثم كيف يتحقق العقاب ؟ ولأنا قد بينا ان هذه تدل على عصمة الرئيس فإنه لا يصدر منه إلا الصلاح ولا يصدر منه ذنب لأنه فساد فيستحيل ان يكون منصوباً من الخلق .

وأما عن الثالث : فبوجهين : الأول : ان كل واحد من انواع الفساد مراد لله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادات مراد الله تعالى ايضاً ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه .

الثاني : ان ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل إلا من المعصوم لأن ناصب الرئيس أما الله تعالى أو غيره، والثاني مستلزم للاضطراب وتجاذب الأهوية والفساد الكلي فلا ينتفي إلا بنصب الله تعالى عز وجل للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم ، ولأن غير المعصوم يحصل منه الجواز ، وفيه اثارة للفتن والفساد الكلي والاضطراب .

الرابع والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً** ﴾ وجه الاستدلال به انه يدل على نصب الله الرئيس بعد النبي (ص) لأنه حافظ للمساجد والصلوات ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد تقريرها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير .

الخامس والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **قد تبين الرشد من الغي** ﴾ وجه الاستدلال ان كل ما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف

الموجب لبيانه وظهوره وتميزه من الخطأ ، وكذلك الغي قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره ، فترجيح البعض محال لأنه في معرض شيئين :

احدهما : نفي عذر المكلف مطلقاً .

الثاني : الامتنان ، ولا يحصل الأول ولا يحسن الثاني إلا بالكلي وليس ذلك الشيء من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظاهر لما تقدم ، فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوبنا ، لا يقال قوله تعالى فيه تبياناً لكل شيء ينافي ذلك لأنا نقول انه لا يحصل منه إلا لمن علم يقيناً مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقيناً إلا الامام المعصوم لا غيره اجماعاً ، فدل على ما ذكرتموه في كل زمان[1] .

السادس والسبعون : قوله تعالى ﴿ **الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور** ﴾ وجه الاستدلال به من وجهين :

الأول : ان هذه عامة في كل الاوقات والظلمات أما الاول فبالاجماع ، وأما الثاني فلوجوه ، احداها : اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج منها والتنزيه عنها ، وثانيها : انه ذكرها في معرض الامتنان .

---

(١) ويمكن الاستدلال بهذه الآية الشريفة على وجوب الامام ووجوده في كل زمان بتقريب آخر ، وهو ان الآية صريحة في ان الرشد بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أصبح بيناً عن الغي ، والهدى عن الضلالة ، ومع اختلاف الناس في الدين وتشتتهم فرقا فيما جاء به سيد المرسلين عليه وآله السلام لم يكن الرشد بيناً عن الغي والهدى عن الضلالة ، وإلا لما وقع هذا الاختلاف ، فيدور الأمر عندئذ بين ان تكون الآية غير صادقة ، او أنه تعالى ارتضى للناس ضلالهم وغيهم واعتبره رشداً وهدى او أن هناك اماماً في كل زمان يكون طريقاً لتبيين الرشد من الغي والهدى من الضلالة ، وبنصبه تعالى له لهذه الغاية اخبر عز شأنه على سبيل الصدور والوقوع بانه قد تبين الرشد من الغي والأمران الأولان مستحيلان فيتعين الثالث .

وثالثها : انه جمع معرف بالألف واللام وقد بينا في الاصول عمومه ، فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون الامام غيره .

الثاني : ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك لمن رامه من المؤمنين وليس إلا المعصوم فيجب في كل عصر[1] .

السابع والسبعون : قوله تعالى ﴿ **الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والمنكر والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً** ﴾ هذه تحذير من متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ، ولا يحصل ذلك إلا من قول المعصوم إذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية وباوامر الشيطان .

الثامن والسبعون : الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار ولا شيء من غير المعصوم وكذلك ينتج لا شيء من غير الامام بمعصوم[2] أما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ﴿ **ما لكم لا تناصرون** ﴾ وهي في معنى نصرة الامام اولى اتفاقاً ولقوله تعالى ﴿ **أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم** ﴾ وأما الكبرى فلأن غير المعصوم ظالم متعد[3] لما تقدم ، وقال الله تعالى ﴿ **وما**

---

(١) توضيح الاستدلال بهذه الآية الكريمة ان نقول : ان الله سبحانه نسب الاخراج اليه مع اننا نجد الكثير من الفرق راكسين في ظلمات الضلالة كما يشير الى ذلك الحديث النبوي « **ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة** » فمن هنا يعلم انه تعالى أراد من الاخراج تهيئة الاسباب باقامة الطرق التي باتباعها الاخراج ولا شك ان طريق الاخراج في عهد الرسول (ص) هو الرسول ، ومقتضى عموم الاخراج وجود طرق اخرى بعده .

فان قيل : ان الطريق بعده شريعته ولها الأثر في الأزمنة المتتالية قلنا لو كان الأثر للشريعة وحدها لما اختلفت الامة وسلكت كل فئة واديا ، اليس الافتراق حدث بعد الرسول مع وجود الشريعة ، فاذن لا بد من طرق اخرى بعد صاحب الشريعة ناطقة لا تقبل التأويل والتبديل ، وبنور هدايتها الوضاء تخرج الناس من ظلمات الضلالة ، وتلك الطرق ان اخطأت مرة واصابت اخرى لم يحصل الاخراج ، وانما الاخراج بالطرق المصيبة دوما ، الموصلة ابداً ، وهل هو إلا الامام المعصوم .

(٢) هذه القضية من الشكل الثاني ، والنتيجة حتمية .

(٣) لا تلازم بين عدم العصمة والظلم إذ يجوز ان يكون ولي الأمر عادلا وان لم يكن معصوما ، والعادل

للظالمين من انصار ﴾ اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل ، والثاني محال لوقوع النصرة فتعين الأول ، وهو المطلوب .

التاسع والسبعون : قوله تعالى ﴿ **وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ والتقوى هي الاحتراز وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل إلا من قول المعصوم ولأن امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبهة إذ يحتمل أمره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهياً عنه .

الثمانون : قوله تعالى ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم** ﴾ وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس إذ القتال من دونه محال ، ولا بد ان يكون منصوباً من قبل الله تعالى وإلا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الأهوية[1] وذلك ضد القتال لأنه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم .

الحادي والثمانون : قوله تعالى ﴿ **ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم** ﴾ هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله ، فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الأمر .

= ليس بظالم ، نعم انما يكون ظالماً بغصبه الامامة من اهلها وجلوسه على دست ليس اهلاً له، وهذا اكبر الظلم .

ويمكن ان نقول : بأنه لا يستحق النصرة من ناحية اخرى لا من جهة الظلم وذلك لانه لا يؤمن من صدور الخطأ منه ، فقد تكون مناصرته تخالف الدين ، وقد اريد بها الدين .

(١) قد يتفق للمنصوب من قبل الناس ان تتفق عليه الكلمة ، فليس عدم القتال معه للأختلاف ، بل الذي ينبغي ان يقال : ان حرمة القتال معه لجواز ان يكون القتال معه مخالفاً للدين ، وغير مأمور به من الشارع الأقدس ، فنحن كيف نحرز بالقتال معه اصابة الشريعة ورضى الله تعالى بهذا القتال نفسه ، فاذن لا نحرز ذلك إلا بالقتال مع المعصوم .

الثاني والثمانون : قوله تعالى ﴿ **والفتنة أشد من القتل** ﴾ وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي أشد من القتل فيجب الاحتراز منه ، كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب .

الثالث والثمانون : قوله تعالى ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين** ﴾ وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين كله لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال وان المراد به الاصلاح الا من المعصوم .

الرابع والثمانون : قوله تعالى ﴿ **وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين** ﴾ كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبايح والاحتراز عن الشبهات ، ولا يتم إلا بقول المعصوم في كل عصر فيجب .

الخامس والثمانون : قوله تعالى ﴿ **ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم** ﴾ والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله تعالى ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك إلا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير ، وغير المعصوم قد يأمر بما يوهم انه اصلاح ، فلا اصلاح فيه ، فلا يجب امتثال قوله فتنتفي فائدة امامته .

السادس والثمانون : قوله تعالى ﴿ **ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ وجه الاستدلال بها كما تقدم .

السابع والثمانون : قوله تعالى ﴿ **ان الله بالناس لرؤف رحيم** ﴾ وجه الاستدلال ان الامام المعصوم في كل عصر من أعظم النعم واتمها وبه تحصل النجاة الأخروية والمنافع الدنيوية ، وكان من رأفته ورحمته التي حكم بها على نفسه ، وأي نعمة في جنب هذه النعمة التي بها يحصل نعم الدنيا ونعم

الآخرة ، فكل النعم أقل منها وتستحقر في جنبها[1] .

الثامن والثمانون : قوله تعالى ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب الإلهي ، ولا يحصل من المعصوم كما تقدم .

التاسع والثمانون : قوله تعالى ﴿ **ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون** ﴾ الى قوله ﴿ **ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون** ﴾ الاستدلال بها من وجوه :

الأول : انه قد حكم باتمام النعم علينا وقد بينا ان الامام المعصوم ، كل النعم مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد أتم النعم

الثاني : انه أمتن بجعل الرسول وفائدته لا تتم إلا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت .

الثالث : ان العلة الداعية إلى ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله تعالى فيقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية ، ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجملاته ، ومتأولاته ومجازاته ومشتركاته ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ، وهذا الداعي موجود بالنسبة إلى الامام والقدرة موجودة ، وإذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان .

التسعون : قوله تعالى ﴿ **واشكروا لي ولا تكفرون** ﴾ امر بالشكر ونهى عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب ، وذلك موقوف على معرفة كيفية

---

(١) ولربما تلقى اطاعة غير المعصوم في الخطأ ومخالفة الاحكام الإلهية وعندئذ العقاب والنار ، فامره تعالى بطاعة غير المعصوم خلاف الرأفة والرحمة .

وهو موقوف على معرفة الخطابات الآلهية ولا تحصل إلا من قول المعصوم لما تقرر إذ الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة ، وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعمله لنا غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت .

الحادي والتسعون : قوله تعالى ﴿ **نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس** ﴾ المراد من انزال الكتاب الهداية ولا تحصل الا بمعرفة ما فيه ولا تتم فائدته الا بما يقرب من امتثال اوامر ونواهيه ولا يحصل الا بمعرفة ما فيه ولا تتم فائدته الا بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك كله إلا من المعصوم لما تقرر وإلا فدل على ثبوت الامام المعصوم .

الثاني والتسعون : قوله تعالى ﴿ **هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات** ﴾ الى قوله تعالى ﴿ **وما يتذكر إلا اولوا الألباب** ﴾ الاستدلال به من وجوه :

الاول : ان الناس منهم مقلد ، ومنهم مقلد ، والمقلد انما يتبع المقلد ، والله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهذا منع من اتباعه وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه .

الثاني : انه تعالى حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم ، وهذا لا يعلم إلا من المعصوم إذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه .

الثالث : المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ايضاً به ولا يحصل الأمن من الخطأ في العمل به إلا من المعصوم فيجب ، ولأن الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقيناً بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذر منها إذ آراء المجتهدين مختلفة فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب ، فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به .

الرابع : انه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لأن غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض ، فكل منهم يدعي ان مخالفة كذلك ، وذلك هو الفتنة .

الثالث والتسعون : قوله تعالى ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا** ﴾ المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ ، وإذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ، ولا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه .

الرابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **للذين اتقوا عند ربهم** ﴾ الى قوله ﴿ **والله بصير بالعباد** ﴾ وجه الاستدلال به انه قد حكم باستحقاق الذين اتقوا بالثواب الدائم والخلاص من العقاب بسبب التقوى ، ولا طريق اليها إلا بالمعصوم كما تقدم .

الخامس والتسعون : قوله تعالى ﴿ **والصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار** ﴾ انما يعلم طريق ذلك من المعصوم ، كما تقدم تقريره .

السادس والتسعون : قوله تعالى ﴿ **قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير** ﴾ وقد اتى الملك بالاتفاق ، فيلزم ان يكون معصوماً لأن تحكيم غير المعصوم قبيح[1] ويستحيل على الله تعالى لوجود ضده ، وهي الحكمة .

---

(١) نسب اليه تعال اتيان الملك ومن ثم يكون اتيانه لغير المعصوم قبيحاً لان غير المعصوم يجوز عليه الخطأ ، ومخالفة الله سبحانه ، وكيف يولي عز شأنه على الرقاب والأموال والفروج من تجوز عليه المخالفة ، فيحكم فيها بما لا يحل من براءة النفس المحكومة بالقتل ، وعلى البريئة بالقتل ومن التفريق بين المرء وزوجه =

السابع والسبعون : قوله تعالى ﴿ **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم[1] .

الثامن والتسعون : قوله تعالى ﴿ **ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين** ﴾ وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر إلى آخره ، فاما ان يكون متناولاً للانبياء لا غير اولهم وللأئمة عليهم السلام وعلى كلا التقديرين ، فمطلوبنا حاصل اما على الأول فلأن كل من قال بذلك قال بعصمة الأئمة ومن منع من عصمة الأئمة لم يقل بعصمة الأنبياء من اول العمر إلى آخره فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل ، وأما على الثاني فظاهر ، ولأن الجمع اضيف والجمع المضاف للعموم فيدخل فيه علي، وفاطمة والحسن والحسين وباقي الأئمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم اجمعين ، فدل على عصمتهم وغير الانبياء من آل ابراهيم خارج عن ذلك إذ ليس بمعصوم اتفاقاً فلا يصح اصطفاؤه على العالمين ، لا يقال : الجمع المخصوص ، وخصوصاً بالمنفصل ليس حجة والباقي لما بين في الاصول ، لأنا نقول بل العام المخصوص حجة في الباقي لما بين في الاصول .

التاسع والتسعون : قوله عليه السلام « لا يجتمع امتي على الخطأ » خبر متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لأن الالف واللام التي في الخطأ ليست للعهد اتفاقاً ، فهي للجنس او لتعريف الطبيعة ، فبقي المعنى لا يجتمع امتي على جنس الخطأ من حيث هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول العمر الى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم ، فعل كل واحد نوعاً من الخطأ مغايراً لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطأ لكنه منفى بالخبر

= وعلى الاجنبية بالزوجية ، وعلى مال زيد لعمرو ، ومال خالد لبكر ، إلى غير ذلك من الشؤون التي تخالف الحقيقة والشريعة ، ويكون ذلك مستنداً إليه تعالى ، لأنه هو الذي آتى الملك لغير المعصوم مع علمه بما يجري منه .

(١) فان غير المعصوم لا تحرز باتباعه محبة الله تعالى لجواز مخالفته لله تعالى بل نعتقد احياناً وقوعنا بالمخالفة كما إذا حكم الامام السابق بأمر خالفه عليه الامام اللاحق فاحدهما خالف الشريعة يقيناً ، بل يجوز عليهما معاً المخالفة ، وكيف تحرز محبة الله تعالى بمخالفته .

فدل على ثبوت معصوم بينهم من اول عمره إلى آخره في كل عصر إذ المراد به كل عصر اجماعاً فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غيره هي هي .

مائة : الامام يحبه الله لأن معنى المحبة من الله تعالى كثرة الثواب ، والامام هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولأن الامام متبع للنبي عليه الصلوة والسلام في كل احواله وإلا لما أمر بطاعته واتباعه ، ولان خليفة النبي (ص) وقائم مقامه وكل من يتبع النبي صلى الله عليه وآله يحبه الله تعالى لقوله تعالى ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ ولا شيء من غير المعصوم يحبه الله تعالى لأنه ظالم[1] لقوله تعالى ﴿ ومنهم ظالم لنفسه ﴾ ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لأنا نقول العلة الظلم وهو موجود في كل واحد .

---

(١) مرمنا مراراً انه لا تلازم بين عدم العصمة والظلم إلا أن يكون الظلم بغصب منصب الامامة ، كما مر ايضاً اننا لا نحرز موافقة الشريعة والنجاة والمحبة باتباع غير المعصوم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأول : قوله تعالى : ﴿ **وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم** ﴾ والصالحات عام لأنه جمع معرف باللام فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس إلا المعصوم كما تقدم ، فيجب في كل عصر لعمومها كل عصر[1] .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون** ﴾ صفة ذم تقتضي التحذير من متابعته ، وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احتراز عن الضرر المظنون فيجب ، والأصل في ذلك ان المكلف به يجب ان يخلو من امارات المفاسد ووجوهها ، فلذلك لم يرد بأن اتباعه احتراز عن الضرر المظنون .

الثالث : طاعة الرسول ان نأخذ بجميع ما اتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى : ﴿ **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ وطاعة الامام مساوية له لقوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم** ﴾ جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف يقتضى التساوي في العامل ، فيجب أن يكون الامام معصوماً وإلا لزم اجتماع الأمر بالشيء والنهي عنه[2] وهذا لا يجوز .

الرابع : قوله تعالى ﴿ **أفمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون** ﴾ وغير المعصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن

---

(١) وأما غير المعصوم فلا نجزم باننا عملنا الصالحات بموافقته ، فانه يجوز ان يأمر بغير الصالحات بعنوان الصالح .

(٢) وذلك فيما لو نهى عن طاعة اوامر بمعصيته او ارتكبها ، فان مقتضى الأمر بطاعته امتثال اوامره مطلقاً ، ومقتضى عموم النهي عن المنكر شموله للمقام .

ان يكون كذلك قطعاً ، وإلا لانتفت فائدته وهما ينتجان[1] لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون** ﴾ وهو يقتضى الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك إلا المعصوم فيجب[2] .

السادس : قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته** ﴾ وحق تقاته إنما يحصل بعد العلم بالاحكام يقيناً ، والتقريب والتبعيد لا يحصل إلا من الامام المعصوم لما تقدم فثبت .

السابع : قوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ والاستدلال به من وجهين :

الأول : الاعتصام بحبل الله فعل اوامر الله تعالى كلها والامتناع عن مناهيه ولا يعلم ذلك إلا من المعصوم ..

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه ، وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر يناقض الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط محله من القلوب مع انه لا بد للاجتماع على الأمور من رئيس .

الثامن : قوله تعالى : ﴿ **وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها** ﴾ وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب[3] .

---

(١) على الشكل الثاني .

(٢) لأن الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر يستدعي العلم بالشريعة كما نزلت ولا يعلمها كذلك إلا المعصوم ، وأما غير المعصوم فيجوز عليه أن يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف جهلا باحكام الشريعة .

(٣) فان غير المعصوم لا نجزم بحصول التقريب والتبعيد به ، فلا نجزم بحصول الانقاذ به من النار ، فان كل احد اتبع غير المعصوم لو راجع نفسه لم يجدها في حرز ووقاية من النار لكثرة المخالفة للشريعة .

التاسع : قوله تعالى : ﴿ **كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون** ﴾ هذه عامة في كل الآيات وفي الأزمنة وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم وإلا لم يكن بياناً وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب .

العاشر : قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم** ﴾ نهى عن التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان إذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف[1] وكذا الرئيس اليهم[2] فتعين نصب الامام المعصوم ، وأيضاً فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاة السنة والكتاب بالأحكام وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب الامام المعصوم والتكليف بالأحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات المختلفة والافكار والانظار المتباينه تكليف بما لا يطاق ، وهو محال لا يقال إذا لزم من مجموع لا يلزم لزومه للاجزاء فلا يلزم استلزام عدم المعصوم المحال ، لأنا نقول إذا كان ما عدا عدم المعصوم صادقا متحققاً في نفس الأمر والصادق المتحقق لا يسلتزم المحال ، فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المطلوب وأيضاً ، فقوله من بعد ما جاءتهم البينات يدل على طريق لظهور الاحكام والعلم بها وإلا ليس من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت .

الحادي عشر : قوله تعالى : ﴿ **وما الله يريد ظلماً للعباد** ﴾ والمأمور به مراد

---

(١) لا يراد من التفرق والاختلاف في الشؤون الدنيوية فحسب ، وانما يقصد به الاعم منها ومن الدينية ، ومن ثم لو كان للناس رئيس ولكن كان غير معصوم ، وكانوا جميعاً تحت راية واحدة لا يعني ذلك انهم متفقون ما لم يتفقوا على الاحكام وكيف يتفقون عليها وهم آراء مختلفة واهوية متباينة ، وفي مجموعها المخالفة للشريعة يقيناً ، فالاتفاق الحقيقي لا يحصل إلا مع الامام المعصوم ، حيث لا يكون للناس من الامر شيء ، وانما الأمر كله لله وحده .

(٢) اشرنا آنفاً الى أن اجتماعهم على الرئيس وحده لا يغني في الوحدة وعدم الاختلاف ما لم يتفقوا على الشريعة ، وكيف تتفق الآراء والأهواء ، ولو اتفقت في الدين كيف نعتقد بموافقتها للشريعة المنزلة ، ونحن مسؤولون عن العمل وفق الشريعة كما نزلت ، لا وفق الآراء والأهواء ، والنزعات والرغبات ، وما دام بالامكان موافقة الشريعة لا يصح العدول عنها ، والموافقة إنما هي باتباع المعصوم فالبينات انما تجيء مع المعصوم ، والصفح عنه سبيل التفرق والاختلاف .

على ما ثبت في الاصول وكلام الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية[1] فمحال ان يأمر بطاعة غير المعصوم لانه قد يأمر بالظلم للعباد ، والامام أمر الله تعالى بطاعته ، فلا شيء من غير المعصوم بامام .

---

(١) الخلاف بين العدلية والأشاعرة في افعال العباد معروف مشهور ، قالت العدلية : ان كان الفعل من العبد مأموراً به منه عز شأنه فهو مراد له ، وان لم يكن مأموراً به فليس بمراد ، وانما هو من افعال العباد انفسهم ، وقالت الأشاعرة ان كل ما هو واقع فهو مراد له سبحانه سواء كان طاعة او معصية .

واستدلت العدلية على ما تقول بامرين ، الأول : انه تعالى حكيم لا يفعل القبيح ، وكما لا يفعله لا يريده ولا يأمر به ، فان فعل القبيح كما كان قبيحاً كانت ارادته والأمر به أيضاً قبيحاً .

الثاني : انه تعالى أمر بالطاعة ونهى عن المعصية ، والحكيم انما يأمر بما يريد لا بما يكره ، وينهي عما يكره لا عما يريد ، فما امر بالطاعة إلا لانها مرادة له ، وما نهى عن المعصية إلا لانها مكروهة لديه ، فلو كانت الطاعة غير مرادة له لما امر بها ولو كانت المعصية غير مكروهة له لما نهى عنها ، فثبت ان كل مأمور به مراد له تعالى وان المعصية غير مرادة ولا مأمور بها للنهي عنها .

واستدلت الأشاعرة على ما تقول بامور ، الأول : انه تعالى فاعل لكل موجود فتكون القبائح مستندة اليه بارادته .

الثاني : لو أراد الله تعالى من الكافر الطاعة ، والكافر أراد المعصية وكان الواقع ما أراده الكافر للزم ان يكون الله تعالى مغلوبا ، إذ من يقع مراده من المريدين هو الغالب .

الثالث : ان كلما علم الله تعالى وقوعه وجب ، وما علم عدمه امتنع ، فاذا علم عدم وقوع الطاعة من الكافر استحال منه ارادتها ، وإلا لكان مريداً لما يمتنع وجوده .

والجواب عن الأول بان ذلك عين الدعوى ، فانه تعالى فاعل كل شيء بمعنى انه موجود للممكنات ، فالانسان مخلوق له تعالى ، ولكن ذلك لا يستلزم بأن تكون افعاله ايضاً مخلوقة له ، لأننا نجد بالوجدان والضرورة ، ان افعال العبد مستندة لاختياره ، وهو قادر على فعل الشيء وتركه معاً في آن واحد ، ومن ثم يصح ثوابه على الطاعة وعقابه على المعصية .

وعن الثاني : بأنه تعالى انما يريد الطاعة من العباد على سبيل الاختيار منهم دون الجاء وقهر ولا يتحقق ذلك إلا بارادة المكلف نفسه ، ولو أراد تعالى الطاعة من الكافر مطلقاً سواء كانت عن اختيار او اجبار لوقعت على كل حال ، والفرق بين الارادتين واضح .

وعن الثالث : بان العلم تابع للمعلوم فلا يؤثر في امكانه ، فعلمه تعالى بافعال عباده لا يكون علة فاعلية لوجودها بعد ان كان متعلقاً بها وتابعاً لوجودها .

فمن ها هنا يتضح بطلان ما زعمه الأشاعرة ، وصحة ما يقوله العدلية ، لأنه عز شأنه يستحيل عليه ان يأمر بطاعة غير المعصوم ، لأن الامر بطاعته قبيح لاستلزامه الظلم للعباد ، بان الامام غير المعصوم قد يقع منه الظلم ، وقد يأمر به فكيف يأمر تعالى بالظلم او يريده ، فما يقع من القبايح من العباد ، فليس بمراد له ولا مأمور به .

الثاني عشر : قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ يقتضى الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما أن يكون اشارة إلى المجموع من حيث هو مجموع او إلى كل واحد او إلى بعضهم والأول محال فان الامة يتعذر اجتماعها في حال فضلا على الأمر بكل معروف لكل احد والنهي كذلك ، والثاني محال ايضاً لأن الواقع خلافه ، فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المطلوب[1] .

الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿ **امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون** ﴾ إلى قوله ﴿ **اولئك من الصالحين** ﴾ يقتضى الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة إلى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم[2] فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا اتفاقياً ومركباً .

الرابع عشر : قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا** ﴾ إلى قوله ﴿ **قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون** ﴾ الاستدلال به من وجهين :

الأول : انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه تحذيراً تاماً ، واتباع من يمكن ان يكون ، كذلك فيه خوف وضرر مظنون ، ودفعهما واجب بترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه ، فلو كان اماماً لوجب اتباعه ، فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال .

---

(١) لا تلازم بين البعض والعصمة ، فقد يجوز أن يكون الآمرون الناهون غير معصومين بل اهل عدالة وايمان ، ولكن دلالتها على المطلوب بأن يقال : ان المعروف والمنكر كيف نعرفهما حقاً حتى تقوم ثلة من الامة باداء واجبها ؟ وهل لنا طريق لها غير المعصوم ، فاذن لا يصدق على الامة بانها آمرة ناهية دون الاخذ عن المعصوم فيجب ، واستمرار هذا الشأن فيها يقتضى وجوبه ووجوده في كل زمان .

(٢) سبق انه لا تلازم بين القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسارعة إلى الخيرات وبين العصمة إذ يجوز ان يفعل العادل عاملا بذلك كله ، نعم لا يجوز ان يفعل ذلك كما يريده تعالى بالاخذ عن غير المعصوم ، فيتعين المعصوم وجوده في كل زمان .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون** ﴾ هذا إشارة إلى نصب المعصوم في كل زمان إذ بيان الآيات ممن لا يحتمل ان يكون كذلك ليس إلا من المعصوم كما تقدم ، فدل على ثبوته .

الخامس عشر : قوله تعالى : ﴿ **فاذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور** ﴾ فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم إلا الله تعالى لانه من باب الغيب وقد حذر عن اتباع من يمكن منه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه ، والامام يجب اتباعه .

السادس عشر : قوله تعالى ﴿ **ليس لك من الامر شيء** ﴾ فالاولى ان لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يأمر به وإلا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن وهو محال .

السابع عشر : قوله تعالى ﴿ **وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** ﴾ والامام المعصوم لطف في هذا التكليف ، وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره فيجب وإلا لناقض الغرض وهو على الحكيم محال .

الثامن عشر : قوله تعالى ﴿ **وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين** ﴾ الى قوله ﴿ **والله يحب المحسنين** ﴾ والاستدلال بها من وجوه :

الأول : مراده من التكليف هذه الغاية ، والامام المعصوم لطف فيه ، وفعله يتوقف عليه فيجب فعله وإلا لناقض الغرض .

الثاني : ان ذلك لا يعلم إلا من الامام كما تقدم .

الثالث : ان خلقهم على جهة التكليف للتعريض للمنافع تفضل ، وقد فعله الله تعالى ، واللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف ، وتكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم ، وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع ، ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو

مقرب إلى ذلك ومبعد عن القوى الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغالبة في اكثر الأمور ، وهذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل .

التاسع عشر : قوله تعالى ﴿ **ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين** ﴾ **هذا** دليل على ثبوت المعصوم ، إذ غيره ظالم والذي يتخذه الله شاهداً له العدالة **المطلقة** التي هي العصمة ، وبالجملة فهو غير الظالم أعنى غير المعصوم ، فيكون هو المعصوم[1] .

العشرون : قوله تعالى ﴿ **ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين** ﴾ وجه الاستدلال بها انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل وهو ظاهر وإلا لكان تفضلا ، فلا يكون ثوابا ، ولا بد من طريق يحصل به العلم باسباب الثواب جزما ، وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه ، وانما يحصل من المعصوم ، وإذا تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب ، والله داع إلى الثواب ومريد لحصوله من العباد ، فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم .

الحادي والعشرون : ان الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل[2] والاحسان المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبايح ، والمعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه كما تقدم ، والله يريد الاحسان ويحبه لقوله تعالى ﴿ **والله يحب المحسنين** ﴾ فدل على تأكد الارادة له ، وانما يريد ذلك على سبيل اختيار المكلف ، فيلزم ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف اليه وتبعده عن ضده والتي لا تبلغ الالجاء ، فيريد خلق المعصوم

---

(١) قدمنا سابقاً انه لا ملازمة بين عدم العصمة والظلم فلا يلزم ان يكون الشهداء المعصومين فحسب ، ولكن اسلفنا ايضاً ان الشهداء يجب ان يكونوا معصومين لا من ناحية مقابلة الشهداء للظالمين ، ولكن من جهة ان الشهيد فوق المشهود عليه ، ولو كان مثله في جميع الجهات لما كان اولى بهذه المنزلة ، ولو كان يجوز عليه الخطأ في الشهادة لما صح ان يجعله العليم سبحانه شهيداً ، فلا بد ان يكون معصوما لئلا يخطىء في تحمل الشهادة وادائها امام الله تعالى .

(٢) وذلك لحصول المقتضي مع انتفاء الصارف عن الفعل وهو ما يسمى بالمانع ومتى ما حصل المقتضي وانتفى المانع كانت العلة عندئذ تامة ، فلا محالة من وجوب الفعل .

والأمر بطاعته لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف إذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف ، وهو المطلوب[1] .

الثاني والعشرون : قوله تعالى ﴿ **والله يحب الصادقين** ﴾ وجه الاستدلال ما تقدم[2] .

الثالث والعشرون : قوله تعالى ﴿ **بل الله مولاكم وهو خير الناصرين** ﴾ المراد فاعل لمصالحكم ومرشد لكم وانما يتم ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها الفعل وهو المعصوم إذ غيره ربما يقرب من المعصية ويبعد عن الطاعة ، وهو ضد اللطف ولا يحصل الوقوف بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب .

الرابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ **حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون** ﴾ وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم مؤد إلى ذلك وموجب له[3] والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى سبباً في ذلك[4] وهو قبيح ، تعالى الله عن ذلك

---

(١) وايضاح ذلك أن نقول : ان الله عز شأنه يحب ان يكون عباده من أهل الاحسان وعليه قوله تعالى ﴿ **والله يحب المحسنين** ﴾ وأمثالها في الكتاب كثير وكمال الاحسان بفعل الطاعات والامتناع عن القبايح ، ومعرفة الطاعات والقبايح والقرب من الأولى والبعد عن الثانية موقوف على الامام المعصوم لأن الشريعة من الكتاب والسنة غير كافيين في ذلك لإختلاف الناس في مفادهما ، ولما كان تعالى فاعلا مختاراً وهو القادر وقد حصل الداعي لخلق المقرب المبعد لطفاً بعباده وحباً ، لأن يكونوا من المحسنين ولم يكن هناك مانع من وجود هذا الطريق وجب عليه تعالى فعله وهو تعالى يريد أن يكون الاحسان من عباده على سبيل الاختيار دون الجاء واجبار ، فاذا لم يخلق لهم المعصوم فماذا يصنع لهم ليبعدهم عن العصيان ، ويقربهم من الطاعة .

(٢) وبيانه ان الصبر على الطاعة عن المعصية موقوف على معرفة الطاعة والمعصية ولا يعلمان تماماً إلا من قبل المعصوم ولا يبعد عن العصيان ويقرب إلى الطاعة الحقيقيين سواه .

(٣) كما نجد ذلك عياناً فان الناس لما صفحوا عن المعصوم اصبحوا فرقاً ومذاهب وطرائق مختلفة ، ولو أطاعوا المعصوم لتمسكوا بحبله تعالى جميعاً .

(٤) لأن هذا الاختلاف والتنازع يكون قهريا بدون المعصوم فإذا لم يخلق الله تعالى المعصوم لكان هو السبب في ايجاد ذلك بين عباده ، وكيف عندئذ يذمهم عليه وهو السبب الموجد له ، فان الناس لا محالة صائرون اليه لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الاحكام والاحوال والتكليف بعدم الخلاف عندئذ تكليف بما لا يطاق كما اشار اليه المصنف طاب ثراه .

علواً كبيراً ، ولأنه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الاحوال والاحكام والأمارات والظنون مختلفة ، وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك التكليف ما لا يطاق .

الخامس والعشرون : قوله تعالى ﴿ **منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة** ﴾ وهذا الذي يريد الآخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس إلا المعصوم فثبت .

السادس والعشرون : قوله تعالى ﴿ **والله ذو فضل على المؤمنين** ﴾ وهو اما بالمنافع الدنيوية والأخروية اوهما لا جايز ، الأول إذ هو محتقر بالنسبة إلى الأخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين الآخرين فلا يتم لهم ذلك إلا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت به وإلا لم يحسن الامتنان .

السابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ **يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله** ﴾ وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس لهم أمر ولا حكم في شيء مطلقاً ، بل الكل لله تعالى ، فلا يجوز ان يكون نصب الامام مستند اليهم، لأنه من اعظم الامور وأتمها وأهمها ، وعليه تبنى المصالح الدينية ، فيكون إلى الله تعالى والله تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لأنه قبيح لما تقدم والله تعالى لا يفعل القبيح ، ولانه لو أمر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يأمر بما يريد وبما سنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك ، فلو امر الله به لزم ان يكون له من الأمر شيء ، لكنه منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم افحامه فلا حاجة إلى نصبه .

الثامن والعشرون : علة السبب علة المسبب ، فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي والاحكام الصادرة منه من فعلهم[1] فثبت نقيض السالبة التي حكم الله تعالى بصدقها وهذا خلف .

---

(١) لا ملازمة بين نصبه وبين الاوامر والنواهي ، فقد يقال : انما تنصبه الامة لأن يحفظ الشرع ويعمل باوامر

التاسع والعشرون : قوله تعالى ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم ﴾ وفي موضع آخر ﴿ ولا تفرحوا بما اتاكم ﴾ أي من امور الدنيا، وهذا المراد موقوف على المعصوم إذ هو أشد التكاليف ، فلا يحصل إلا المعصوم وبه لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته .

الثلاثون : قوله تعالى ﴿ يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك ﴾ هذه صفة ذم يقتضى عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم .

الحادي والثلاثون : قوله تعالى ﴿ ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ﴾ وجه الاستبدال به ان نقول القتل في سبيل الله بالجهاد على نية اوامر الله تعالى ونواهيه ، وذلك لا يتم إلا بالامام المعصوم ، إذ لا يتيقن دعاءه إلى الله تعالى إلا إذا كان معصوماً[1] .

الثاني والثلاثون : قبول قول غير المعصوم القاء باليد إلى التهلكة[2] خصوصاً في الجهاد ، فلا يجب وكل امام يجب امتثال دعاءه إلى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام .

الثالث والثلاثون : غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله ، وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال اوامره ونواهيه في الشرع ، ومنه يعلم صواب بيانه وخطابه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام أما الصغرى فلأن الالقاء باليد إلى التهلكة منهي عنه قطعاً وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال ، وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا

= الله تعالى ونواهيه ، وانما الأشكال عليه انه لا يحصل بغير المعصوم حفظ الشرع ولا العمل باوامره سبحانه ونواهيه لجواز مخالفته هما في امره وعمل .

(١) يجوز أن يكون دعاء غير المعصوم لله تعالى لكن الاصابة لا تتيقن إلا من المعصوم .

(٢) لا على سبيل اليقين بل على سبيل الجواز فانه قد تكون النجاة مع غير المعصوم ولكن من أين نحرزها يقيناً .

صوابه والمقطوع به مقدم على المضنون[1] وأما الكبرى فلان فائدة نصب الامام الجهاد ، وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما وعد إذا لم يتوله الامام فما فائدته ، والامام حافظ للشرع ، فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته .

الرابع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر** ﴾ هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك ، ولا شيء من الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب إلى الطاعات يقيناً والمبعد عن المعاصي جزماً ، وبه يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مصدر هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه ، وهل يجوز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم واهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان .

والثاني : ثابت فينتفي الأول لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسألة علمية برهانية لأنها أهم المصالح وبها يتم نظام العالم ، لانا نقول : بل هي برهانية من باب التنبية بالأدنى على الأعلى فان اللين لهم والاستغار والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم أصل وهذا زيادة وفضل يستحيل من الحكيم قصد اللطف ، وان يأتي بما هو مهم في هذا المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب الإلهي برهان لمي وبرهان اني[2] لأن اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولأنه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وأرادة التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ، فثبت الآخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك إلا به ، لا يقال : فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل

---

(١) هذا فيما لو علم وجود المعصوم ، فانه عندئذ يكون قوله في قبال قول غير المعصوم من المقطوع به والمظنون إلا ان ذلك هو محل الكلام ومورد البرهان والاستدلال .

(٢) البرهان اللمي ما كان الانتقال فيه من المعلول إلى العلة والأني ما كان الانتقال فيه من العلة إلى المعلول ، والخطاب الإلهي ها هنا جمعهما معاً من ثم افاض طاب ثراه في بيان ذلك من الامرين .

الحسن لحسنه لا يلزم منه ان يأتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزم منه اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح ، والأول اولى والله تعالى فعل ذلك وامر به لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول : بل يلزم هذا ، فانه إذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب ، والله تعالى حكيم ، وقد بينا وجوب نصب الامام عليه ، وهذه الامور من باب الاصلح ، وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب ، وهذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وايضاً فانه إذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات أمراً لغرض كهدى فعله للتقريب والتبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا ، وهذا موقوف على المعصوم أيضاً وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم أيضاً وهو المطلوب فان الحكيم إذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعاً[1] .

الخامس والثلاثون : ان هذه المنافع ، وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بلين وعفوه واستغفاره أمر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ، ويستحيل من الرسول لانه خاتم الانبياء ، فلا يأتي نبي غيره ولم يحصل البقاء في الدينا ، فلا بد من قائم مقامه متيقن متابعته له في افعاله عليه السلام وليس ذلك إلا المعصوم فيجب في كل عصر[2] .

---

(١) ولو جاز اهمال نصب الامام مع حسنه بل مع كونه احسن لجاز اهمال بعثة النبي ، فان بعثة الانبياء ما كانت إلا من ناحية الرأفة والرحمة واللطف والعلة واحدة في الجميع ، فكيف يصح استعمالها في النبي واهمالها في الامام مع ان الحاجة من البشر واحدة والداعي من قبله عز شأنه واحد .

على أنه لا يمكن التفكيك بين الامرين مع الاعتراف بأن وجود المعصوم اقرب إلى طاعة الناس وابعد عن معاصيهم فانه سبحانه يختار في كل امر ما هو الاصلح لعباده ، فلماذا يهمل الاصلح ها هنا وهو تقريبهم من الطاعة وتبعيدهم عن المعصية .

(٢) ولو قيل : ان القائم مقامه شريعته الكتاب والسنة لقلنا قد سبق الجواب عن ذلك بانهما غير كافيين في بيان كل ما يحتاج اليه الناس وما يتولد من شؤون لم يصرحا بها ، هذا مع ان دلالتهما محل للتنازع والخلاف بين الامة ، وبقول من يؤخذ وعلى رأي من يعتمد على ان الرسول (ص) مصلح ناطق

السادس والثلاثون : قوله تعالى ﴿ **ان الله يحب المتوكلين** ﴾ وجه لاستدلال به ان نقول النفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ، ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان ، أما النظرية فمراتبها اربع :

الأولى : العقل الهيولاني وهو الذي من شأنه الاستعداد المحض .

الثانية : العقل بالملكة وهو الذي من شأنه ادراك المعقولات الاولية ، اعني البديهية والعلوم الضرورية .

الثالثة : العقل بالفعل وهو الذي من شأنه ادراك المعقولات الثانية ، اعني العلوم الكسبية .

الرابعة : العقل المستفاد وهو حصول العقول اليقينية والعلوم مشاهدة عندها كالصورة في المرآة وهي غاية الكمال في هذه القوة إليه اشار امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله : **لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً** .

وأما العملية ، فاولها : تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الإلهية .

وثانيها : تزكية الباطن من الملكات الردية .

وثالثها : تحلية السر بالصورة القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم ، لأنه اللطف المقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب إذ صحة التوكل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعاً ، فثبت الامام المعصوم[1]

والكتاب والسنة مصلح صامت ولا يغني الصامت عن الناطق فلا بد من المصلح الناطق في كل زمان لان الخلق كلهم شرع سواء في العطف واللطف والشفقة والرحمة من الخلاق اللطيف فيكف يخص زمناً وجيلاً دون الازمنة والاجيال الاخرى بعطفه ولطفه وهو اللطيف الرحيم في كل عهد مع كل جيل .

(١) ما ذكره طاب ثراه مبني على اسس فلسفية وأخرى اخلاقية وهذه وان صحت إلا انها أشبه شيء بالطرق البعيدة فالأحرى ان نقول في تقريب دلالة الآية على المطلوب ، ان التوكل عليه المحبوب لديه لا نعرفه إلا =

السابع والثلاثون : التوكل لا يحصل إلا بثلاثة اشياء :

الاول : تنحية ما دون الحق عن يسير الايثار .

الثاني : تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة لتجذب قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للأمر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للأمر السفلي .

الثالث : تلطيف السر للتنبيه أي تهيئته لأن يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولأن ينفعل عن الامور الإلهية ، وأنما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ، وذلك لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلاثة اشياء .

الأول : بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى لأن العبادة تجعل البدن بكليته متابعاً للنفس ، فاذا كان مع ذلك ، النفس متوجهة إلى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلاً على الحق وإلا فصارت العبادة سبباً للشقاوة كما قال الله تعالى ﴿ **فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ وبالعبادة تنجز النفس من جناب الغرور إلى جناب الحق .

الثاني : بالوعد والوعيد وبالزجر والمؤاخذة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقرير ، وذلك لا يحصل إلا بالمعصوم ، فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه وخطأه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض .

= من طريق المعصوم ، فانه مهما ارشدنا احد الى التوكل ، ومهما عملنا شيئاً بحسبان انه التوكل المحبوب لا نجزم بانه التوكل المحبوب لديه ، ولما ان اخبر تعالى وجوده بانه يحب المتوكلين عرفنا انه نصب طريقاً يعرفنا كيف التوكل الموصل الى محبوبيته تعالى وإلا كيف يحب المتوكلين والناس لا تعرف التوكل الصحيح الذي يحببهم اليه فانه عز شأنه ما ترك حجة عليه بل له الحجة البالغة على خلقه ، فلا طريق لنا اذن الى التوكل الموصل الى محبوبيته تعالى إلا المعصوم فيجب ، ولما ان كان ذلك في كل زمان وجب المعصوم في كل زمان .

الثالث : الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعماذا ينزه من شخص تسكن النفس اليه ليجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى إلا إذا كان زكياً يعلم منه الصدق يقيناً ويعلم منه عدم صدور ذنب منه ، فان وعظ من لا يتعظ لا ينجع لأن فعله يكذب قوله ، وذلك ليس إلا المعصوم وانما يحصل الاول بشيئين :

الاول : الفكر اللطيف .

الثاني : جعل النفس لهيبة الله ذات خشوع ورقة منقطعة عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هماً واحداً وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل إلا بمعرفة طريقة يقيناً وليس ذلك إلا من المعصوم كما تقدم من التقرير ، فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلها إذا تقرر ذلك فنقول : قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه لان ارادة المشروط تستلزم ارادة الشرط ، مع العلم بالتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل[1] .

---

(١) قد اوضحنا في التعليقة السابقة ان التوكل كما يريده الله تعالى ويحبه لا نحيط به ولا نتعرفه بدون وساطة المعصوم ، هذا في ظاهر التوكل وبساطته وأما لو اخذناه على مراتبه العلية ومقامه الاسمى كما اشار اليه طاب ثراه ، فهو احرى ان نجهله ولا نفهمه ، ولا تقول انه هو بدون ارشاد المعصوم ودلالته ، فان هاتيك الفضائل العالية التي يتحلى المرء بها وتدنيه من جناب القدس وتبعده عن الرذائل السافلة التي يطرد بها عن حظيرة القدس ويجب ان يتخلى عنها هي احرى واولى ان لا تعلم الا من طريق المعصوم ، ومن اين للبشر معرفة تلك المراتب وقطع هاتيك المراحل التي تزل فيها الاقدام ، وفيها الهوى إلى الحضيض الاسفل ان زلت القدم ، فان كل من أراد ان يرقى الى هاتيك المعارج لا يحرز انه ارتقى ووصل والغيب محجوب عنه ولعله يهبط الى الحضيض وهو يزعم انه يصعد الى الرفيق الاعلى ومن الذي دله على صوابه وأيقن بوصوله اذا لم يكن الدليل المرشد معصوماً فعسى ان يكون المرشد والمسترشد في خطأ ، والذي يشهد للخطأ الملموس ادعاء المرشدية من الكثيرين وتخالفهم في الطريقة واختلافهم دليل على خطأ الجميع بدون استثناء او باستثناء طريقة واحدة من بينها ان صح الاستثناء فكل طريقة نمر عليها يحتمل فيها الخطأ ؛ فمن اين نجزم باصابة المحق من التوكل وغيره باتباع هذه الطرق ، فاذا اعتقدنا انه عز شأنه =

الثامن والثلاثون : اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان إذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة كانت بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة إلى لذائذ تهيجها القوة المتخيلة والمتوهمة بشيئين .

الاول : ما يتذاكرانه .

الثاني : ما يتأدى اليهما من الحواس تارة الظاهرة الى ما يلائمها ، وتارة ما لا يلائمها فتتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي إمارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادىء والعقلية مؤتمرة عن كره مضطربة ، أما إذا منعتها القوى العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والأفاعيل المثيرة للشهوة والغضب واجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ، ولا يصدر منها ما تقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادىء ، وباقي القوى باسرها مؤتمرة ومسالمة لها ، وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء احديهما على الاخرى تتبع الحيوانية فيها احياناً هواها عاصية للعاقلة ، ثم تندم فتلوم نفسها وتكون لوامة ، وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الأسامي إذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما تحقق ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلاً والبتة واعتقاداتها صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان تكون نفس الامام من هذه ، لأن هذا القسم موجود ، وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولأن الامام في كل عصر واحد خصوصاً في غير المعصوم وفائدة الامام منع النفسين الآخرين عن متابعة القوى الحيوانية وحملهما على مطاوعتهما للقوة العقلية والعملية في كل وقت فلو كانت نفسه من احدى النفسين أما الأولى والثانية لكان في حال غلبة القوى

= يريد اصابة احكامه وتنزيه عباده عن الرذائل وتزيينهم بالفضائل اعتقدنا انه نصب لك الدليل المرشد المصيب وما هو إلا المعصوم ، فاذا كان كذلك شأنه مع عباده في كل زمان فقد نصب لهم ذلك الدليل في كل زمان .

الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين الآخرين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو يناقض ما ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجود المقتضي في كل وقت وايضاً فان هذا ليس في زمان واحد بل في أزمنة متعددة وإذا جاز خلوها عن فائدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام إذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه ، فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان تكون نفس الامام من القسم الثاني فيكون معصوماً وهو المطلوب .

التاسع والثلاثون : رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات إلى ما سوى الحق تعالى ورضا الله عز وجل في جميع الاحوال والعقود والاحوال والاقوال وحملها على التوجه الى الله تعالى ليصير الاقبال عليه والانقطاع عما دونه ملكة لها ، ولما كان الامام حاملاً للناس على الاول وجب ان تكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات له وتلك هي العصمة

الأربعون : العلة[1] في العدم انما هو عدم العلة واختلال نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة ، فيكون نظامه وصلاحه انما هو بالعصمة ، لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح له ، فيلزم ان يكون معصوماً :

أما الأول : فقد تقرر في علم الكلام .

وأما الثاني : فلأن اختلال نظام النوع يحصل به لان الانسان مدني بالطبع لا يستقل بأمور معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع وتدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول

---

(١) أي عدم العلة للوجود فاذا لم تحصل علة الوجود كان ذلك العلة في العدم .

يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم إلى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب واستسهال العقاب الأخروي فنظامه وصلاحه انما هو من اهل العصمة وهو المطلوب .

وأما الثالث : فلأن فائدة الامام ذلك ولأنه إلى الرئيس لا إلى غيره ، وهذا أمر ظاهر .

الحادي والأربعون : اللذات منها حيوانية ومنها عقلية ، أما الحيوانية فكما يتعلق بالقوة الشهوية كتكيف العضو الذايق بكيفية الحلاوة وسواء كانت عن مادة خارجية او حادثة في العضو عن سبب خارج ، وكما يتعلق بالقوى الغضبية كتكيف النفس الحيوانية يتصور غلبة ما او يتصور أذى حل بالمغصوب عليه ، وكما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه او بصورة شيء يتذكره وكذلك في سائرها ، وهذه كلها خيالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة يتبعها اللذات بحسبها ، والجوهر العاقل له ايضاً كمال ولذات وهو ان يتمثل فيه ما يسبقه من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان يعقل الاول على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم ما يتعقله من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة أعني الوجود كله تمثلاً يقينياً خالياً عن شوايب الظنون والاوهام ، فاذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها مصروفة الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مستغرقة اوقاتها ، ثم بعضها محرم وبعضها مباح ، والمباح منها انما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والآلام الآجلة ، فان كثيراً من الجهال يستسهل ذلك في تحصيل مرامه ، فلا بد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدي العدل والوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات العقلية ولا بد ان يكون موثوقاً من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا يأخذ من الملاذ إلا ما ابيح لها لا غير وإلا لكان سبباً لتجري النفوس الباقية على ما لا يحسن ولا يجوز الاقتداء بالمعتدي وقد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فيسامح ويجوز فتنتفي فائدته .

الثاني والأربعون : كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستتبعة للذاتها وتتألم بحصول أضداد تلك الكمالات ، والنفس الانسانية قد لا تشتاق إلى حصول كمالاتها ولا تتألم بحصول اضدادها ، وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تقاس بشيء غيرها وسبب فقدان الاشتياق وعدم التألم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسية واهمالها الشرايع الإلهية ، فلا لطف اهم من المقرب اليها والمبعد عن أضدادها إذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع إلى الكمالات ولا التفات اليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الامام وإلا لزم نقض الغرض .

الثالث والأربعون : فوات السعادة الاخروية الحاصلة من امتثال الاوامر الإلهية والامتناع عن النواهي الربانية ، وفوات الثواب المؤبد يكون أما لأمر عدمي كنقصان غريزة العقل او وجودي كوجود الامور المضادة للكمالات فيها وهي أما راسخة وغير راسخة ، وكل واحد منهما أما بحسب القوة النظرية ، وأما بحسب القوة العملية ، فتصير ستة اقسام :

الأول : ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية .

الثاني : ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب .

الثالث : ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سبباً للعذاب الاخروي .

الرابع : ما يكون بسبب وجوده امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية

الخامس : الامور الراسخة في القوة العملية .

السادس : غير الراسخة بحسب القوة العملية فأسباب فوات الثواب او حصول العذاب الأخروي منحصرة في هذه الستة ، ولا فعل للامام في الأولين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية ، فلا بد وان لا يكون متصفاً في وقت ما

بشيء منها وإلا لم يكن لطفاً في زوالها إذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه ، وذلك هو المعصوم فان الآخر انما يكون بوساطة غواش غريبة عارضة مغارفة الذنوب تفعل في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل ذاته دائمًا ثبت العصمة .

الرابع والأربعون : الامام الذي هو المقرب إلى السعادة الأخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الأخروي مطلقاً سواء كان دائمًا او غير دائم لا بد ان يكون كاملاً بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصاً في احديهما لم يحصل للتقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه منه والكامل فيهما هو المعصوم إذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه ، فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر .

الخامس والأربعون : الامام يجب ان تكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما حصل منها من المباح له لا يكترث به ، وإلى ذلك اشار الله تعالى بقوله ﴿ **وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** ﴾ وقال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً للدنيا « ابي تعرضت أم إلي تشوقت طلقتك ثلاثاً » ونفسه متنقشة بالكمال الأعلى وحصل لها اللذة العليا إذ الداعي من جهة الله إلى ذلك والمنفر للخلق عن جميع ما يبعده عن الله تعالى على حسب ما امر الله تعالى به من التحريم والكراهة والحث على الأفعال المقربة من هذا كالواجبات والمندوبات واباحة ما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر ، وإذا تقرر فنقول يجب ان يكون معصوماً لأنه عالم بقبح القبيح ، وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجز القوة الشوقية والجسمانية ، ولا الجهل لكماله في القوتين ، وإذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب ، وهي العصمة وهو المطلوب .

السادس والأربعون : اعلم ان الناس طرفان وواسطة ، الأول الفاجر

الجاهل بالله تعالى من كل وجه ، الذي لا يخشى الله من كل وجه .

الثاني : المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحاً ويكون عالماً بالله تعالى على انهى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى ، فيكون اكمل الخلق في ثلاثة ، الاول : علمه ، الثاني : خشيته ، الثالث : فعله ـ المراتب بينهما ولا تتناهى بعضها يكون أقرب إلى الاول ، وبعضها أقرب الى الثاني ، والمحتاج إلى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثالث ، وأما الثاني فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام الى علي أمير المؤمنين في روايتهما ونقلهما إذا تقرر ذلك ، فنقول : الامام يجب ان يكون من الثاني ، لانه يحتاج إلى امام آخر وإلا لزم التسلسل ، والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما .

السابع والأربعون : الامام أفضل من رعيته من كل وجه ، ولا شيء من غير المعصوم أفضل من كل واحد ومن الكل من كل وجه ، فلا شيء من الامام بغير معصوم ، أما الصغرى فلما يأتي ، وأما الكبرى فلأن كل غير معصوم غير بالغ في الكمال إلى طرف النهاية الممكنة للبشر ، فيمكن ان يكون من هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه في شيء ما لانه في حال ما لا بد وان يكون في قوته العملية او العلمية ، وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل له في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان قطعاً ، فيكون اكمل منه من وجه ، وهو يناقض الكلية .

الثامن والأربعون : الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه ، أما الأول : فظاهر وإلا لم يكن مكلفاً بترك فلا يكون قبيحاً . وأما الثاني : فلأن الداعي هو تصور كمال في الفعل ، أما للقوة الشهوية او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية او الجسمانية ، وقد بينا انه يجب ان يكون مجرداً عن هذه الاشياء قليل المبالات بها لا التفات له اليها البتة . وأما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ، ويعلم ما يستحق عليه من الذم والعقاب ، لانه يجب ان يكون عالماً بجميع القبايح لأنه المبعد عنها

ولانه أعلم الناس بالله عز وجل لما تقدم ، ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعو الى الشيء إلا الأعلم به لاستحالة العكس ، وقال الله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ والخشية التامة صارف عظيم ، فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل ، وهذا معنى العصمة .

التاسع والأربعون : الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجناب الإلهي على ثلاثة أقسام :

الاول : الذي لا شعور له ولا حضور .

الثاني : الذي له الشعور التام للبشر أي الذي يمكن له لا في نفس الأمر ، فان ذلك لا يكون إلا لله تعالى والحضور التام الممكن للبشر ، وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ بادراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر ، ولذته به أعظم اللذات لان اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراكه المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثراً على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته أقوى اللذات ويكون متنفراً عن معصيته ، غاية التنفر ، فيكون ذلك معصوماً قطعاً .

الثالث : المراتب بينهما ولا تتناهى بحسب القرب من احداهما والبعد عنه والمحتاج إلى الامام انما هو الاول والثالث لانه المفتقر إلى المعاون الخارجي على طاعته والمبعد عن معصيته ويقرب من الثاني ، فلا يكون الامام منهما لأنه مستغن عن غيره ولا شيء منهما مستغن عن غيره ، فيكون من الثانية وهو المطلوب ، كما نقل من حال علي عليه السلام .

الخمسون : الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لا بد ان تجتمع فيه اربعة اشياء :

الاول : ان يكون نفسه كاملة ، وان كانت في الظاهر ملتحفة بجلابيب الابدان لكنها في نفس الامر قد خلعها وتجردت عن الشوائب وخلصت الى

العالم القدسي .

الثاني : ان يكون لهم امور خفية هي مشاهدتهم لما تعجز عن ادراكه الاوهام وتكل عن شأنه الالسن وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال الله تعالى ﴿ **فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة أعين** ﴾ .

الثالث : امور ظاهرة عنهم آثار كمال واكمال تظهر من أقواله وافعاله .

الرابع : آيات تختص به من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يد أمير المؤمنين علي عليه السلام وأخباره بالمغيبات وكذلك أخبار صاحب الزمان عليه السلام بذلك لدليل اجمالي وتفصيلي فلأنه مكمل للنفوس ومرقيها إلى هذه المراتب ، فلا بد ان يكون منها ، وأما التفصيلي .

أما الأول : فلئلا يغتر بالذات الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج إلى الثاني لتكون علومه من قبيل فطرية القياس المتسقة المنتظمة ، فيعرف حكم الله تعالى في الوقايع جزماً وليعلم الثواب والعقاب والمجازاة ويتنفر خاطره عما يبعده عن امور الآخرة بالكلية ليكون مقرباً اليها ، وانما احتاج الى الثالث لأن الامام هو الكامل المكمل وانما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له فانهم لهذا اطوع اذا تقرر ذلك . فنقول : متى تحققت هذه الامور كان الامام معصوماً قطعاً لأن عدم العصمة أعني صدور الذنب والخطأ ، انما هو لترجيح القوى الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية ، فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه الاشياء ، فاذا ثبتت هذه الاشياء تثبت العصمة .

﴿ حكاية ومنام ﴾

يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصل في ترتيب هذا الكتاب

وتبينه الى هذا الدليل في حادي عشر جمادي الآخر سنة ست وعشرين وسبعمائة بحدود آذربايجان خطر لي أن هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية ، فتوقفت في كتابته فرأيت والدي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام وقد سلاني السلوان وصالحني الاحزان ، فبكيت بكاء شديداً وشكيت اليه من قلة المساعد وكثرة المعاند ، وهجرالاخوان وكثرة العدوان ، وتواتر الكذب والبهتان ، حتى اوجب ذلك لي جلاء عن الاوطان ، والهرب الى اراضي اذربايجان ، فقال لي : اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي ، وقد سلمتك الى الله فهو سند من لا سند له ، وجاز في المسيء بالاحسان فلك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذرة وعوض الآخرة احب اليك من عوض الدنيا ومن اجرته الى الآخرة فهو احسن وانت اكسب ألا ترضى بوصول اعواض لم تتعب فيها اعضاءك ، ولم تكل بها قواك والله لو لم علم الظالم والمظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم مترجي وعند الظالم متوقي دع المبالغة في الحزن علي فاني قد بلغت من المنى اقصاها ، ومن الدرجات اعلاها ، ومن الغرف ذراها وأقلل من البكاء ، فانا مبالغ لك في الدعاء ، فقلت : يا سيدي الدليل الحادي والخمسون بعد المائة من كتاب الألفين على عصمة الأئمة يعتريني فيه شك ، فقال : لم ، قلت : لانه خطابي ، فقال : بل برهاني ، فان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وقوة الكراهة وضعفها من حيث الضدية تابع لقوة الارادة وضعفها وكراهة الشيء منافية لارادته ، فيمتنع الفعل والتزام القوانين الشرعية ، وملازمة الافعال التي هي كمال القوة العقلية مضادة لمتابعة القوى الشهوانية والغضبية على خلاف العدل لأن تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب ، وهذه تستلزم استحقاق الذم والعقاب وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والداعي إلى فعل المعاصي إنما هو توهم تكميل القوى البدنية الحيوانية ، والامام حافظ للعدل مطلقاً في جميع الاحوال فاذا لم يحصل له ما قلنا كان له التفات ما الى تكميل القوى البدنية ، فلا يحيط العدل في جميع الاحوال فلا يصلح للامامة ، فاذا تجرد عن القوى البدنية لم يحصل له ارادة الى تكميل قواه بابلاغ القوة الشهوية والغضبية والحسية مقتضاها ، فلا يريد

المعاصي ومع حصول المشاهدات المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات والصارف عن المعاصي فتمتنع منه المعاصي ، وهذا هو العصمة والعلم بعصمته وحاله يحصل من الرابع وطاعته ايضاً به فيتعلق المآل وهو آثار الكمال والتكميل ، وعند ذلك تتم فائدة الامام .

اعلم يا ولدي ان وجود النبي لطف عظيم ورحمة تامة لا يعرفها أهل الدنيا ورحمة الله واسعة لا تختص بزمان دون زمان ولا بأهل عصر دون عصر آخر ولا يحصل البقاء السرمدي للبشر في دار الدنيا ، فلا بد من وجود شخص قائم مقامه في كل عصر ولهذا قرن تعالى في ﴿ **يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم** ﴾ طاعته بطاعته فعليك بالتمسك بولاية الأئمة الاثنى عشر فانها الصراط المستقيم والدين القويم ، هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك ، ثم تولى عني ماشياً فوددت لو قبضت نفسي ولم تفارقه لكن الحكم لله الواحد القهار .

الحادي والخمسون : الامام لا بد ان تجتمع فيه ثلاثة اشياء :

الاول : الاعراض عن الدنيا ولذاتها .

الثاني : المواظبة على فعل العبادات جميعها .

الثالث : التصرف بفكرة الى عالم الجبروت مستديماً لبروق نور الحق في سره لأنه طالب للحق ولامور الآخرة وملزم للناس بها ، فيلزمه الاعراض عما سوى الحق تعالى لا سيما لما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصاً المحرمة ، ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات ، وهذان كمال الزهد والعبادة ولا بد من دوام تصوره تعالى إذا تقرر ذلك فنقول : هذا يدل على عصمة الامام عليه السلام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الأشياء .

الثاني والخمسون : الامام يكون له حالتان ، الاولى : محبة الله تعالى وهي راجعة إلى نفسه خاصة . الثانية : حركته في طلب القرب اليه وكلاهما

يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل إذا تعلقا بغير الله تعالى ، فلأجل الله تعالى ايضاً فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئاً على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ، ولأنه مستحق للعبادة ، ولأنها نسبة شريفة اليه لا لرغبة ولا لرهبة كما قال امير المؤمنين عليه السلام : « إلهي ما عبدتك شوقاً الى جنتك ولا خوفاً من نارك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك » لأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والأزمان ، وبالنسبة الى كل الاشخاص وإذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة ، فاذا لم يؤثر ولم يشتق في حال من الاحوال إلى غير الله تعالى ومرضاته لم يصدر منه ذنب قط فكان معصوماً .

الثالث والخمسون : الحركات الاختيارية موقوفة على مبادىء اربعة مترتبة الادراك ، ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ، ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤتمرة المثبتة في الاعضاء ، فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصي ، المبدء الاول لانه مكلف باجتنابه ، فلا بد من ادراكه ، وله الآخر ايضاً وإلا لم يكن قادراً ، بقي الثاني والثالث فنقول : لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوزناه عليه لجاز امره به ولا يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا يعتمد على قوله فتنتفي فائدته ، وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته ، والثاني منتف عنه ايضاً لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذها مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع وللتأسي به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراتها لا غير ذلك ، فيستحيل الشوق منه اليه ، وإذا تعذر المبدءان امتنعت الحركة الاختيارية ، فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوماً .

الرابع والخمسون : الامام كلما لمح شيئاً عاج منه الى الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته لمرضاته في كل

حال جازمة وإلا لم يصلح للتقريب في كل حال ولدعاء كل الناس إلى ذلك ولم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزام ارادة الشيء كراهة ضده فهو معصوم .

الخامس والخمسون : خشية الامام وخوفة من الله تعالى يجب ان يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة اليها ، وتكون راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب فرضت في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه ، والأمر بطاعته وجعله مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن المعصية ، وحافظاً للعدل التام فتحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي وارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها الشوق الى شيء من المعاصي والارادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوماً .

السادس والخمسون : الامام كلما لاحظ شيئاً لاحظ غيره وان لم يكن ملاحظته للاعتبار فسيخ له تعريج من عالم الزور الى عالم الحق مستقر به حتى يتحقق منه حفظ العدل ، وذلك يوجب له صارفاً عظيماً عن المعاصي فيكون معصوماً .

السابع والخمسون : الامام يكون سره مرآة مجلوة محاذاتها جانب الحق لان له الكمال الاسنى حتى يحسن أمر الكل بتبعيته فترد عليه اللذات العلي فيستحقر القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية ، ولا يحصل له شوق وارادة الى المعاصي البتة .

الثامن والخمسون : الامام متوجه بالكلية الى الحق عز وعلا لا يلاحظ نفسه الا من حيث هي لاحظة لجناب القدس لأن له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل في الكمالات الحقيقة لنفور النفس الكامل عن متابعة الأنقص منه ولقبحه في نفس الأمر فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون معصوماً .

التاسع والخمسون : الامام له صفات :

الاولى : التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها .

الثانية : نقض آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته تكميلا لها بالتجرد عن ما سوى الحق والاتصال به .

الثالثة : ترك التوخي للكمال لأجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق .

الرابعة : ترك اعتبار ذاته ، فاذا انقطع عن نفسه وأتصل بالحق رأي كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات ، وكل علم لا نسبة له الى علمه الذي لا يعزف عنه مثقال ذرة في السموات والارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر ، فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع ، وقدرته التي يفعل بها ، والعلم الذي يعلم منه تعالى ، فلا يردع شيء منها عن مرضاته تعالى ، لأن الامام يجب ان يكون له الكمال الأسنى لما يأتي .

الستون : الامام له حالتان ، الاولى · ان يكون له القدرة بحيث لا يقدر مع الاشتغال بالحق على الالتفات الى غيره لشدة الاشتغال به فقط ، ويكون غافلاً عما سواه كما نقل عن علي عليه السلام انه إذا ارادوا اخراج نصل منه قصدوا أوقات مخاطبته لله تعالى .

الثانية : ان تفي القوة بالامرين تتسع للحاستين فلا تكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق ليكون انفس الخلق في بهجة الحق ، فدائمًا هو مراقب الحق وملاحظ بجنابه ، وهذا أعظم الصوراف عن المعاصي .

الحادي والستون : الامام اشجع الناس لما يأتي ، وكيف لا وهو بمعزل عن تقية الموت وجواد ، وكيف لا وهو بمعزل عن محبة الباطل وصفاح ، وكيف لا ونفسه اكبر من ان يجرحها زلة بشر ونساء للاحقاد ، وكيف لا وذكره مشغول بالحق ، فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية ، وإلا لم يكن شجاعاً

والغضبية ، وإلا لم يكن صفاحاً ، وللحقد وإلا لم يكن نساء للاحقاد ، فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها ، فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدر هذه القوى لا غير .

الثاني والستون : الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية البتة في وقت ما وإلا لكان غيره في تلك الحال إذا لم يلتفت أفضل منه من هذه الجهة لكن الامام أفضل من الكل في كل الاوقات من كل الجهات ، وفاعل المعاصي لأجل ذاته ما لا غير فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جناب الحق ، فلا شيء من الامام بفاعل المعاصي .

الثالث والستون : الامام نفسه دائمًا متوجهة بالكلية الى طلب الحق والصواب في جميع الاشياء ، وإلا لم يصلح للعدل في كل الاوقات فلا يتحرك القوى البدنية الى يضاد ذلك لوجود هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدها ، فلا يمكن صدور ذنب منه اصلاً والبتة ، وهو المطلوب .

الرابع والستون : قوله تعالى ﴿ **ويحذركم الله نفسه** ﴾ وانما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة ، وانما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره .

الخامس والستون : قوله تعالى ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم** ﴾ والتقوى التنزه عن الشبهات ، ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم ، فلا يجوز تكليفه بطاعته وايضاً فالتقوى موقوفة على المعصوم إذ منه يحصل الجزم بالاحكام والأمر بالشيء مع الاخلال بشرطه الذي هو من فعل الأمر لا المأمور لا يحسن من الحكيم لأنه نقض الغرض وتكليف بما لا يطاق .

السادس والستون : قوله تعالى ﴿ **واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً** ﴾ هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لأنه تعالى رقيب دائمًا وهو عبارة عن الأمر بالتحري وقصد الثواب في كل الاحوال والوقائع ولا يتم ذلك بدون المعصوم إذ غيرر المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الاحوال

السابع والستون : قوله تعالى ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ هذا الدليل يبني على مقدمات :

الاولى : ان فعل غير الصواب في واقعه ما تبدل الخبيث بالطيب .

الثانية : ان هذا النهي عام في الاحوال والوقائع والأشخاص والازمان وهو اجماعي .

الثالثة : ان غير المعصوم يأمر بالباطل ويشتبه على الناس .

الرابعة : الاحتراز عن الضرر المظنون واجب .

الخامسة : اعتماد قول غير المعصوم متوقع منه تبدل الخبيث فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول : هذا الامر يستلزم نصب المعصوم ، فيجب بالنظر الى هذا الامر لما تقدم ، ولانه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة ، وكل امام يجب قبول قوله دائمًا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام .

الثامن والستون : الامام هاد دائمًا في كل الوقائع والشبهات ، وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم ، أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى فلأن كل هاد للكل في كل الوقايع والحوادث خصوصاً في الاحكام الشرعية فانه يهديه ، ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله ، أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى ، فلأن غير المعصوم ظالم لما مر ولا شيء من الظالم يهديه الله تعالى لقوله تعالى ﴿ **والله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾ .

التاسع والستون : قوله تعالى ﴿ **ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم** ﴾ الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم ولان طاعة الله تعالى في كل الامور مطلوبة لله تعالى ، ولا يعلم إلا من المعصومين فيجب .

السبعون : قوله عز وجل ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده**

يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ لا يصلح للامامة ولا يتبع إلا من يعلم انتفاء هذه الصفات فيه وليس إلا المعصوم ولأن الاحتراز عن المعاصي لا يعلم إلا من المعصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله .

الحادي والسبعون : قوله تعالى ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ﴾ والبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب .

الثاني والسبعون : قوله تعالى ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلاً عظيمًا ﴾ هذه صفة ذم ومنع عن اتباعهم وهم غير المعصوم ، لأن المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقاً احترازاً عن الضرر المظنون ، والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم بامام .

الثالث والسبعون : الامام لا يقيم غيره عليه الحدود وإلا لسقط من القلوب محله ، ولأنه المنغلب على الرعية كلهم ويقهرهم ولا هو علي نفسه وهو ظاهر ، ولأنه إذا كان يفعل الذنوب لابلاغ القوى الشهوية مقتضاها فدفع الألام عنه اولى منه ولأن التكليف في الحد على المحدود بالتمكن والطاعة للمقيم لا بأن يكون فاعلاً للاقامة اجماعاً وكل مذنب فلا بد من مستحق للاقامة عليه الحد ، وان لم يتمكن فهو عدم التمكن من المكلفين لا منه ولا من الله تعالى ، لأن وجوب اقامة الحد لا على مقيم اجماعاً محال إذا تقرر ذلك ، فنقول : الامام يستحيل عليه الذنب لأنه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو أما ان لا يجب اقامة حد عليه ، وهو باطل قطعاً ، وأما ان يجب ، فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال للمقدمة الاولى ، وأما نفسه وهو باطل لتغاير القابل والفاعل اجماعاً هنا .

الرابع والسبعون : الذنوب حادثة فلها فاعل قطعاً ، ولها مانع وهو ظاهر ، والمانع مغاير للفاعل قطعاً لأن المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره

الوجود وتنافي الآثار او اللوازم يدل على تغاير المؤثرات والملزومات إذا تقرر ذلك ، فنقول الامام مانـع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز ان تكون منه بل من أمر خارج عنه ، وإلا لما يصلح للمانعية فالشرائط والموانع من قبل الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة وإلا لكان المقرب مبعداً والمبعد مقرباً فاذا كانت شرائط المنع وزوال المانع عنه جميعاً حاصلة فلا يجوز ان يكون سبباً فيها منه ، وإلا لكان المانع سبباً هذا خلف .

الخامس والسبعون : الامام مخرج للمحل عن قبول المعصية ، فلا يجوز ان يكون قـابلاً لها فيمتنع .

السادس والسبعـون : الامام سبب الطاعات وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارضه النفسانية والبدنية زايلة ، فمحال ان يخل بشيء من الواجبات وذلك هو المطلوب .

السـابع والسبعـون : الامام مانع لسبب المعصية ، فلا يكون سبباً لها بوجه وإلا لكان المانع من الشيء سبباً له هذا خلف .

الثامن والسبعـون : علة وجود الطاعة وعدم المعصية في الامام موجودة والمانع منتف والشرائط حاصلة ، وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو اقتناع المعصية ووجوب الطاعات ، أما الصغرى : فاما وجود العلة فـلأن الامام علة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية في غير محلها ، ففي محلها اولى لأن المانع من الشيء مناف له وإذا كان في غير محله ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقرير وهذا حكم ضروري ، وأما عدم المانع فلأن المانع أما عدم علم الامام بصدور ذلك من الفاعـل إذ لا يتحقق عدم علمـه بالحكم ، وأما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه لسبب انفكاك يده ، لأنه لو علم به وتمكن من مقاهرته وأهمل لزم الاخلال بالقصود منه ، فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنعان في حق نفسه إذ لو لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق ، وهذا محال وأما وجود

الشرائط فلوجوب تحققها من طرف الامام وطرف الله تعالى ، وإلا لكانت الحجة للمكلفين ، ولأنه اجماعي قطعي . .

التاسع والسبعون : الامام علة في تقليل المعاصي ، فلو وجدت منه لكان علة لكثرتها .

الثمانون : قوله تعالى﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ لا يصلح لولاية الامامة الا من تيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم .

الحادي الثمانون : قوله تعالى﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) الى قوله تعالى (وكان ذلك على الله يسيراً﴾ وجه الاستدلال بها من وجهين :

الأول : ان معرفة الحق الذي يؤكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لما بين غير مرة فيجب نصبه .

الثاني: قوله تعالى﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً﴾ هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون اماماً وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم ، فلا يجوز اتباع غير المعصوم .

الثاني والثمانون : قوله تعالى﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم﴾ الآية هذه انما تعلم من المعصوم لما تقدم تقريره .

الثالث والثمانون : قوله تعالى﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها﴾ هذا خطاب للامام عليه السلام وتحكيم له وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ، ولأن تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل الأحكام لافضائه إلى التنازع وعدم الاتفاق على امرة واحد لعسره كما تقدم .

الرابع والثمانون: قوله تعالى ﴿ان الله لا يحب من كان مختالا

فخوراً ﴾ يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لأنه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يصح ان يكون اماماً .

الخامس والثمانون : قوله تعالى ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله ﴾ لا يجوز اتباع كل من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم ، فلا يجوز ان يكون إماماً .

السادس والثمانون : قوله تعالى ﴿ والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ﴾ هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه ، وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا بصحة فعله ، فلا يصلح للامامة .

السابع والثمانون: قوله تعالى ﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً ﴾ وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعاً وما يعلم في اية حالة يسلب عنه فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة .

الثامن والثمانون : الامام لنفى فعل الشيطان وازالة اقرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة .

التاسع والثمانون : قوله تعالى ﴿ ان الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ وجه الاستدلال ان الامام يحكمه الله ولا شيء من المعصوم يحكمه الله تعالى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ، أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى فلأن تحكيم الظالم ظلم ما ولا الشيء من الظلم بصادر من الله تعالى بهذه الآية ، فلا شيء من غير المعصوم يحكمه الله تعالى .

التسعون : الامام أمر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ، فلا شيء من الامام بغير معصوم أما الصغرى فلقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ﴾ وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل ، فالطاعة هنا المرادبها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الأمر كذلك ، وأما الصغرى فلأن امتثال أمر

الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الآية لاقتضائها السلب الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية

الحادي والتسعون : قوله تعالى ﴿ **وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً** ﴾ هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم من المعصومين كما تقدم فيجب .

الثاني والتسعون : ان الله عز وجل يريد فعل الحسنات من العباد ، وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف به عليه وهو من فعله تعالى فيجب فعله وإلا لكان نقضاً للغرض .

الثالث والتسعون : قوله تعالى ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً** ﴾ وانما تتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام المعصوم في كل زمان ، لانه الطريق إلى معرفة الاحكام الشرعية ، وامتثال الاوامر الإلهية فيجب .

الرابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض** ﴾ معناه يود الذين كفروا ويود الذين عصوا الرسول هذه صفة ذم تقتضى انه لا يجوز اتباع من يعصى الرسول غير المعصوم يعصى الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للأمامة .

الخامس والتسعون : هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفة اوامر الرسول ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وبعين اليقين ، ولا يتم إلا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه .

السادس والتسعون : كلف الله تعالى في هذه الآية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب لأنا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرايطه ، واللطف فيه الذي هو من فعل المكلف ، وبينا ان الامام المعصوم لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب .

السابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ الآية ، لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة .

الثامن والتسعون : الامام هاد إلى السبيل يقيناً ولا شيء من غير المعصوم بهاد إلى السبيل يقيناً ، فلا شيء من الامام بغير المعصوم ، أما الصغرى فظاهرة لأن الامام للتقريب إلى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهي الهداية ، وأما الكبرى فلأنه يمكن ان يضل السبيل ولا يأمر بما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية .

التاسع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **ألم تر إلى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل** ﴾ وجه الاستدلال ان الامام يجب له الصارف عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك ، وإلا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على امره ولاحتمال دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، لأن له دلالة الدواعي إلى ذلك والعصمة الموجبة لمنعه منتفية ، فيكون ذلك ممكناً فيه .

هذا آخر الكلام في الجزء الاول من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين فرغ من تسويده مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من ربيع الأول لسنة تسع وسبعمائة ببلدة دينور وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر في سادس جمادي الأولى لسنة ست وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف .

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثانية من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام .

الأول : قوله تعالى ﴿ **والله اعلم باعدائكم** ﴾ وجه الاستدلال ان الاعداء يكونون هادين وكل غير المعصوم يحتمل ان يكون عدواً ، فلا يجوز ان يجزم بكونه هادياً ووليا وكل امام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم انه هادٍ ، وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الثاني : قوله تعالى ﴿ **وكفى بالله ولياً** ﴾ هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة اهمال الالطاف المقربة إلى الطاعات ، والمبعدة عن المعاصي ، ولا يحصل إلا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم ان ينص على انه الولي ، والولي هو النصير المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصيل السعادة الأخروية والخلاص من العقاب السرمد ، وبه يعرف الصواب من الخطأ .

الثالث : قوله تعالى ﴿ **وكفى بالله نصيراً** ﴾ ليس المراد في أمور الدنيا وحدها اجماعا ، بل أما في الآخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما تتوقف عليه الأفعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصاً التي هي من فعله واولاها بذلك المعصوم ، فانه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة محتقرة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه .

الرابع : قوله تعالى ﴿ **ألم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء** ﴾ وجه الاستدلال ان تقول الزكاة هي الطهارة ، وكل ذنب رجس ، فاما ان يكون المراد الزماة من بعض الذنوب ، فالكل مشترك فيه ولأنه لا يسمى مزكى فبقى ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة

ولانه يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم .

الخامس : قوله تعالى ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدينا والله عنده حسن المآب** ﴾ هذه صفة ذم تقتضى المنع من اتباع المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها .

السادس : ان حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه ومانعيته ، فلا بد من رئيس دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية .

السابع : قوله تعالى ﴿ **قل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد** ﴾ وجه الاستدلال ان التقوى في ارتكاب الطريقة القويمة يقيناً ولا يعلم إلا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة .

الثامن : التقوى موقوفة على المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم فيجب .

التاسع : الذي يفهم من هاتين الآيتين ان الثاني يحصل بترك ما زين لهم من حب الشهوات إلى آخره ، ولا تكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس ، وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم .

العاشر : التقوى الحقيقية التي لا تخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية هي العصمة .

الحادي عشر : قوله تعالى ﴿ **والله بصير بالعباد** ﴾ وجه الاستدلال انه لا بد من الجزم بصحة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع وتيقن هدايته ، وانه يستحيل عليه الاخلال ولا بصير بالعباد إلا الله تعالى ، فان هذه

الآية مفيدة للحصر اجماعا ، فلا بد من جعل طريق لنا إلى علم ذلك ، وليس إلا العصمة فيجب عصمة الامام .

الثاني عشر : قوله تعالى ﴿ **الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار** ﴾ وجه الاستدلال ان هؤلاء تثبت لهم صفة المدح المطلق دائماً ، فالمراد أما الصابرين والصادقين إلى آخره في البعض أو في جميع الأحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات ، والأول باطل وإلا لم يثبت لهم المدح المطلق ولاشتراك الكل فيه فلا يوجب تخصيصاً في المدح ، والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل أن يكون الامام غيره وهذه الآية عامة في جميع الازمنة ولا تخص الرسل .

الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿ **وما اختلف الذين أُوتو الكتاب إلا من بعدما جاءهم العلم بغياً بينهم** ﴾ وجه الاستدلال ان اختلف نكرة ، وقد وقعت في معرض النفي فيعم فيلزم ان كل اختلافهم بعد العلم بغياً بينهم ، وإنما يتحقق ذلك لو كان لهم إلى العلم طريق ، وقد بيّنا وجوب المعصوم في ذلك الطريق ، فيلزم ثبوته وليس لطفنا أقل من لطفهم .

الرابع عشر : قوله تعالى ﴿ **ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك إلا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفاً يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه ، فيجب نصبه وإلا لزم نقض الغرض .

الخامس عشر : انما يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي هي من قبله تعالى والتمكين التام واعظم الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن .

السادس عشر : القوة الشهوية والغضبية ليستا بمقدورتين لنا وفائدتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك متساويين

بالنسبة إلى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح إلا هما ، فان انتفتا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريباً من الممتنع ، فلم يحتج إلى التحذير التام والزجر الوافر الأقسام ، فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يفي بترجيح ترك مقتضاهما ، فانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية اكثر من طاعتهم للقوى العقلية ، فلولا وجود شيء آخر يقتضى ترجيح ترك مقتضاهما لكان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه ، فما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي ، وليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد من الانتهاء إلى من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك ، وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ، ومع وجود المانع لا تأثير للسبب .

السابع عشر : لو لم يكن معصوماً لكانت قوته الشهوية غالبة عليه ، فلا يصلح للمانعية .

الثامن عشر : الناس على ثلاثة اقسام طرفان وواسطة :

الأول : من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية ويفي بمنعها دائماً .

الثاني : من قوته الشهوية غالبة دائماً .

الثالث : من تفي قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت .

الأول : هو المعصوم . والثاني . هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ﴿ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم ﴾ فان ابصارهم كلما ابصرت التغير المقتضي للتفكر في آثار رحمة الله وغضبه المقتضية للانزجار منعتها القوة الشهوية وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الأوامر والنواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية وغلبت عليه ، وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اهماله القوة العقلية وعدم التفاته إلى مقتضاها .

والثالث : الثابت المؤتمر ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة ، وعن الثانية بالامارة ، وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعاً ، ويستحيل ان يكون من الثالثة لانه أما تجب طاعته وامتثال اوامره دائماً في جميع احواله وهو محال وإلا لزم كون الخطأ صوابا والأمر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة ، وأما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة القوة العقلية على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الأحوال

وهو محال لوجوه . **الأول** : انه حال قوته الشهوية لا بد له من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه ومحال ان يكون هو محتاجاً الى رئيس آخر حاله كما ذكر فيقع الخبط والهرج .

الثاني ، ان يكون حينئذ محتاجاً إلى رئيس عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج إلى الرئيس ونصبه هو غلبة القوة الشهوية في بعض الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم ، اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفايدة .

الثالث ، الرئيس إذا كان انما تجب طاعته في حال ما لا يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون هي تلك الحالة فلا يتبعه فتنتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق به .

الرابع : يلزم افحامه لأنه يقول له المكلف لا يجب على اتباعك حتى اعرف ان تلك الحالة هي حالة غالبة القوة العقلية ، وان ما تقوله صواب ولا اعرفه إلا بقولك ، وقولك ليس بحجة دائماً ولا اعرف ان هذه الحالة هي حالة حجية قولك فينقطع الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا ، لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد دائماً قبول قوله ، وان لم يكن معصوماً لانا نقول أما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا لانه إذا لزم المكلف له ان يقول اني اجتهدت وأدى اجتهادي إلى عدم

وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفايدته الزام المكلف ، وأما وجود قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجوه :

الأول : ان قبول قول المفتي انما هو على العامي الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطأ بالاجتهاد ، أما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد آخر .

الثاني : انه راجع إلى القسم الأول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الأحوال .

الثالث ، أما ان يكون إماماً بالنص أو بغيره ، والأول يستحيل منه تعالى ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطأ في جميع الأحوال وعلى جميع التقادير والثاني مع الشك أما ان تخير المكلف كالمفتي فيلزم الهرج واثارة الفتن فيلزم منه محالات وأما ان لا يتخير ، فاما أن يكون مكلفاً بالاجتهاد فيلزم مع الهرج واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس عاماً ، وأما لأنه فيلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال ، فتعين ان يكون الامام من القسم الأول وهو المطلوب .

التاسع عشر : قوله تعالى ﴿ **ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير** ﴾ وإنما يحسن ذلك بخلق جميع الالطاف المقربة والمبعدة وأهمها المعصوم فيجب .

العشرون ، قوله عز وجل ﴿ **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً أو ما عملت من سوء تود أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد** ﴾ وانما يتم ذلك بمعرفة القبيح والحسن ، فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب وأيضاً فلا يتم إلا بالمقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب .

الحادي والعشرون حكم الله بأنه رؤف بالعباد فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة إلى نصب المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم وأهم الالطاف المعصوم في كل

زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرأفة والرحمة نصبه .

الثاني والعشرون : قوله تعالى ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغر لكم ذنوبكم ﴾ اتباعه عليه السلام انما يتم بأمرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني إذ غيره لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق إلى العلم وثانيهما المقرب من افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل إلا بامام معصوم في كل زمان فيجب .

الثالث والعشرون : قوله تعالى ﴿ والله غفور رحيم ﴾ فغفور فعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبايح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم .

الرابع والعشرون : قوله عز وجل ﴿ قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ﴾ أقول المراد الطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم ، كما تقدم فيجب ، وجعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك إلا بطريق يقيني ولا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب .

الخامس والعشرون : قوله تعالى ﴿ ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ هذا يدل على عصمة الانبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الامام ، ولان عليا عليه السلام والأئمة الاحد عشر من آل ابراهيم عليهم السلام فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين ، لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما قد بين خرج من الأول من هو عاص فيبقى على الأصل .

السادس والعشرون : قوله تعالى ﴿ وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ﴾ هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك القبايح وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب .

السابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ الامام محبوب

لله تعالى وغير المعصوم غير محبوب لأنه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم .

الثامن والعشرون : قوله عز وجل ﴿ **والله ولي المؤمنين** ﴾ والقصد الذاتي من الولي عمل المصالح وقصد منافع المولى وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية ولزوم هذا الحكم نصب الامام .

التاسع والعشرون : قوله تعالى ﴿ **لم تلبسون الحق بالباطل** ﴾ هذه صفة ذم تقتضي التحرز عن اتباع من يجوز فيه ذلك ، وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ، ولأن هذه الآية تدل على النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازجه بحق بل يكون جميع طريقه باطلا بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الأحوال بالنص فاذا بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة تثبت السالبة الكلية الدائمة ، فيكون مراده أن لا يرتكب باطلا دائماً وهذه هي العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك ، فهذا يدل على عصمة الامام من وجهين :

أحدهما : ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة إلا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته إياه وعدم مخالفته إياه في شيء البتة فلو لم تكن هذه الصفة في الامام لاشتركا في وجه الحاجة ، فلم يكن احدهما بالامامية والآخر بالمأمومية أولى من العكس .

وثانيهما : انه تعالى أمر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله امراً عاماً في المكلف والأوامر والنواهي ، وهذا يدل على أن سبيل الامام وطريقه العصمة لأنه مأمور باتباع طريقه ومأمور بالعصمة فلا يمكن المنافاة بينهما .

الثلاثون : قوله عز وجل ﴿ **وتكتمون الحق وانتم تعلمون** ﴾ لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما .

الحادي والثلاثون : انه انما يحسن الذم على كتمان الحق ، فلا بد ان يجعل الله تعالى مع العلم طريقاً اليه وهو المعصوم .

الثاني والثلاثون : قوله تعالى ﴿ وتكتمون الحق وانتم تعلمون ﴾ انما ذم مع العلم ولا يحصل إلا بالمعصوم ، ولانه صفة ذم تقتضي عدم جواز اتباع من يجوز فيه ذلك ، وكل غير المعصوم يجوز فيه ذلك ، فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع وإلا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى ﴿ قل ان الهدى هدى الله ﴾ وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان لا هدى أقوى من هدى الله تعالى ولا أصح منها طريقاً فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس بمختص بواقعة دون أخرى وهو موجود إذ الامتنان بما ليس بموجود محال ، والترغيب إلى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك إلا المعصوم إذ الكتاب حقيقة أكثره عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين لا يشمل اكثر الوقائع والسنة كذلك ولأن الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض آراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم .

الرابع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ أن يؤتي أحد مثل ما اوتيتم ﴾ وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل فلا بد من شيء يفيد اليقين ، وليس إلا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك أيضاً ، لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد ، وهو المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من أرباب الملل .

الخامس والثلاثون : قوله عز وجل ﴿ قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ الكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل فطري القياس ، وتكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهداً عندها كالصور في المرآة ، كما قال علي عليه السلام (لو كشفت الغطاء ما ازددت يقيناً) فيكون مهذب

الظاهر باستعمال الشرائع الحقة بحيث لا يهمل منها شيئاً البتة ويتضمن ذلك فعله جميع الطاعات وترك جميع القبايح بحيث لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب ، ويكون باطنه مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور القدسية وهذا هو التفضيل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا بد من اثباته في كل وقت فيدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب .

السادس والثلاثون : قوله تعالى ﴿ يختص برحمته من يشاء ﴾ لا رحمة اعظم مما قلنا من وجود المعصوم على غيره يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب .

السابع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾ بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم فيدل على وجود المعصوم .

الثامن والثلاثون : قوله تعالى ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك ، وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع .

التاسع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ بلى من اوفى بعهد الله واتقى فان الله يحب المتقين ﴾ وجه الاستدلال ان هذه تدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم .

الأربعون ان هذه صفة مدح على التقوى فمع عمومها يكون المدح اولى والتحريض عليه أكثر فلا بد من طريق إلى ذلك وليس إلا المعصوم فيجب وجوده .

الحادي والأربعون : ان قولنا هذا متق مساو لنقيض ، قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفا وظالم يصدق بمعصيته واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحاً وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لانها تدل على ارادة الله تعالى لخلقه المحبة والمانع منتف ومتى وجدت القدرة والداعي

Ir-Ar-87-931584

Ibn al-Muṭahhar al-Ḥillī, Ḥasan ibn Yūsuf, 1250-1325.

al-Alfayn fī imāmat Mawlānā Amīr al-Mu'minīn ʿAlī ibn Abī Ṭālib / ta'līf, Jamāl al-Dīn al-Ḥasan ibn Yūsuf al-Muṭahhar al-maʿrūf bi-al-ʿAllāmah al-Ḥillī. -- al-Ṭabʿah 3. -- Qum, Īrān : Mu'assasat Dīn wa Dānish wa Dār al-Hijrah, 1405 [1984 or 1985]

445 p. ; 25 cm.

In Arabic; romanized record.

650.00IR

(On the eminence of ʿAlī ibn Abī Ṭālib, 600-(ca.)-661, fourth caliph of Islam)

AACR2 28Jy ABH IP3 WK07 Ir87-1340
25/4-159

وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المطلوب .

الثاني والأربعون : الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير المعصوم ، أما الصغرى فلان ايجاب اتباع اقواله وأفعاله وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه بعلمه من غير شاهد يزكيه قطعاً ، والامام كذلك ، وأما الكبرى فلقوله تعالى ﴿ ولا يزكيهم ﴾ .

الثالث والاربعون : قوله تعالى ﴿ وان منهم لفريقاً يلون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ هذه صفة ذم والامام يجزم بنفيها عنه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه ، فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان .

الرابع والأربعون : الامام يهديه الله قطعاً لانه هاد للامة ، وانما اوجب الله طاعته لهدايته ، ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم ، وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تعالى ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ، لا يقال هذا لا يتم على رأيكم لان الله تعالى يجب عليه هداية الكل عند العدلية ، فالكبرى باطلة ولان هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلباً ، والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان ، لانا نقول أما الاول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل بخلق الطاف زائدة وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى .

وأما الثاني : فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط .

الخامس والأربعون : قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ أقول : وجه الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : انه امر باتقائه حق التقاة ، ولا يمكن ذلك إلا بالعلم اليقيني

بالاحكام ولا يحصل إلا من المعصوم فيجب ولانه لا يتم إلا باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب .

وثانيهما : ان المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل وإلا لاجتمعت الامة على الخطأ ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب .

السادس والأربعون :ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاة ، فلا بد من ان يكون هو متقياً حق التقاة .

السابع والاربعون : الامام مقرب إلى الاتقاء حق التقاة فلا تكون منفية عنه فلا بد ان تكون فيه متحققة .

الثامن والأربعون : قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ﴾ هذا يقتضى كون البعض يدعون إلى كل خير ويأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعاً ، وهذا خطاب لأهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتاً في كل زمان .

التاسع والأربعون: نهى الله عز وجل عن التفرق بقوله تعالى ﴿ ولا تفرقوا ﴾ وانما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع وليس باختبار الامة وإلا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله تعالى ، ولا بد من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم .

الخمسون: انه تعالى نهى عن التفرق مطلقاً ولو لم يكن المعصوم ثابتاً في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق إذ الاستدلال بالعمومات والأدلة والاجتهاد فيها مما يوجب التفرق إذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يودي اليه اجتهادهم ، فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم تكليف ما لا يطاق ، واللازم باطل وفالملزوم مثله .

الحادي والخمسون : عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتكليف

بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقايع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الأدلة اللفظية إذ أكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة جداً بل هي منتفية عند جماعة فليس إلا المعصوم ، فلو لم يكن ثابتاً في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق ، لا يقال النهي عن الشيء لا نسلم انه يستلزم الأمر بضده فلا يلزم من عدم جواز التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لأنا نجيب :

عن الأول : بأن الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل

وقالت الاشاعرة : انه فعل ضد المنهي عنه ، فعلى الثاني لا يتأتى هذا المنع

وأما عن الأول : فلأن المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلهم ليحصل فوايد الاجتماع ففعل هذا مقصود ، وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك .

وعن الثاني : بأنه نكرة في معرض النفي فيعم ، ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود ، فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال .

الثاني والخمسون : اتفاق آراء المجتهدين في الآفاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس إلا المعصوم إذ هذه الادلة الموجودة ليست بمتفقة واحدة ولا غيرها وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال باطل .

الثالث والخمسون : اعلم ان تأدى السبب إلى المسبب اما ان يكون دائمياً أو أكثرياً أو مساوياً أو أقلياً ، فالمسبب الذي يتأدى السبب اليه على أحد الوجيهن الأولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتياً ، والذي يكون

على الوجهين الآخرين هو الغاية الاتفاقية ، ويسمى السبب اتفاقياً ، وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب ، اما أن يكون مستجمعاً لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى إلى الاثر لا محالة فلا يكن اتفاقياً ، وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفايت استحالة تأديته إلى المسبب فلا يكون اتفاقيا ، فاذن القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضوع الغلط من هذا مذكور في كتبنا العقلية إذ تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين ، المجتهدين وغيرهم في آرائهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في الغاية ، والأول هو خلق المعصوم ونصبه ، والدلالة عليه ، وقبول المعصوم لذلك وطاعة المكلفين له ، وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته ، وتمكنهم منه وقهر يده عليهم وسلطنته ، وهذا سبب ذاتي يؤدي إلى مسببه دائماً ، ونصب ادلة تفيد اليقين والجزم التام ، وهذا يمكن ان يكون اكثريا ، فان غلبة الشهوة تعارضه ويخرج اكثر المكلفين عن العمل به إذا لم يحصل لهم قاهر يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية هو هذه الادلة اللفظية والعمومات خصوصاً مع وجود المعارض فالله تعالى قد نهى عن التفرق وطلب الاجتماع ، فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف بما لا يطاق قطعاً ، وأما من السبب الذاتي وهو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد ، وأما مع وجود السبب الأول الذاتي وهو تكليف ما لايطاق ايضاً لانه لا يفيد ، وأما مع وجود السبب الأول الذاتي وهو المطلوب ، فنقول: الذي من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام ذلك والذي على الامام القبول وقد بقي الثاني من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم ، فلا بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله وإلا لزم التكليف بالمحال والامام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم ، وأما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير .

الرابع والخمسون : طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الأدلة هو جعل ما ليس بعلة علة وهو خطأ يستحيل على الله تعالى فلا بد من المعصوم .

الخامس والخمسون: الاتفاق أما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة بل بالاتفاق وهو محال او بمتابعة واحد ترجح اتباعه من حيث الشرع لا باختيار، فاما ان يكون معصوماً أو غير معصوم. والثاني محال وإلا لزم عدم الاتفاق أو الأمر بالمعصية فتعين الأول وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قوله تعالى ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات** ﴾ دل علي وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم إلا بالمعصوم كما ذكرناه وأيضاً دل على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب.

السابع والخمسون: قوله تعالى ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم والآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين** ﴾ هذه تدل على المعصوم لأن الأمر بكل معروف والناهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم، وانما قلنا بالعموم لظهوره ولأن غيره مسار ولأن الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده، ولا قائل بالفرق.

الثامن والخمسون: قوله تعالى ﴿ **وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين** ﴾ هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله تعالى لفعل كل خير وانما يعلم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك إلا بالمعصوم، فيجب ثبوته.

التاسع والخمسون: قوله تعالى ﴿ **وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون** ﴾ وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على العلم به يقيناً وعلى المقرب والمبعد ولا يتم ذلك إلا بالمعصوم فان أهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين وتجاوزوا يكون هم ظلموا أنفسهم، لكنه

نفى الأول وأثبت الثاني فدل على وجود المعصوم .

الستون : قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا** ﴾ حذر الله عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه .

الحادي والستون: قوله تعالى ﴿ **قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون** ﴾ البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لأن يحصل معه العلم ولا يمكن إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره مراراً ، فيلزم ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر .

الثاني والستون : قوله تعالى ﴿ **ها انتم اولاء تحبونهم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور** ﴾ وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

الثالث والستون : انكر الله تعالى على محب هؤلاء مع اخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم النهي عن محبة من يجوز فيه ذلك ، إذ لو كان يقيناً لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع إذ هي المراد والامام يجب محبة الطاعة والاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الرابع والستون : قوله تعالى ﴿ **ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ، ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ، فلا شيء من غير المعصوم بامام .

الخامس والستون : قوله تعالى ﴿ **ولله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم** ﴾ وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة تسلتزم عدم تعذيبه إلا مع قطع جميع الحجج واظهار جميع الاحكام

ونصب الطرق التي يتوصل منها إلى معرفة الاحكام يقيناً واللطف المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

السادس والستون : قوله تعالى ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ هذا لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي هي من فعله تعالى .

السابع والستون : قوله تعالى ﴿ واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى وامره ونهيه وحكم الرسول ولا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم مراراً فيجب نصبه .

الثامن والستون : قوله تعالى ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ المسارعة إلى المغفرة بفعل موجبها وهو امتثال اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد الذي هو شرط فيه ، وكذلك الاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم ، فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال محال .

التاسع والستون : قوله تعالى ﴿ هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾ ولا يتم كونه بياناً وهدى إلا بالمعصوم إذ أكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين ولا يحصل إلا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب .

السبعون : قوله تعالى ﴿ ويتخذ منكم شهداء ﴾ الله تعالى يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه أصلاً والباتة والعدالة المطلقة هي العصمة ، فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب .

الحادي والسبعون : قوله تعالى ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله تعالى ، فكل غير المعصوم لا يحبه الله تعالى وكل اما

يحبه الله تعالى بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الثاني والسبعون : قوله تعالى ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾ الجهاد الدائم أفضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو مطلوب المعصوم ، فيلزم ثبوته وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : قوله تعالى ﴿ ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ﴾ وجه الاستدلال ان من يريد ثواب الآخرة يؤتيه الله منها ، والثواب في مقابل الطاعة فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والأوامر والنواهي الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

الرابع والسبعون : قوله تعالى ﴿ وسنجزي الشاكرين ﴾ هذا تحريض على الشكر ولا يتم إلا بمعرفة كيفيته يقيناً ولا يحصل إلا بالمعصوم فيجب نصبه وإلا لزم التحريض على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال عليه تعالى .

الخامس والسبعون : قوله تعالى ﴿ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ﴾ هذه الفضيلة لا بد ان تدرك في كل زمان والنبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المطلوب .

السادس والسبعون : قوله تعالى ﴿ فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ﴾ لا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب .

السابع والسبعون : قوله تعالى ﴿ بل الله موليكم وهو خير الناصرين ﴾ فيجب بهذه الآية عمل المصالح وخلق الالطاف والتقوى والنصرة على القوى

الشهوية والغضبية فلا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

الثامن والسبعون : قوله تعالى ﴿ وبئس مثوى الظالمين ﴾ الظالم يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيجعل صغرى للنتيجة لينتج من الامام بغير معصوم لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

التاسع والسبعون : قوى النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الملكية وهي التي بها التفكر والتميز والنظر في حقايق الامور وآلتها التي تستعملها من البدن والدماغ وقد تسمى هذه نفساً ناطقة .

الثاني : البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغداء والشوق إلى اللذات الحسية وآلتها التي تستعملها من البدن الكبد .

الثالث : السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والترفع وآلتها التي تستعملها من البدن القلب ، وهذه الثلاثة متباينة ، وإذا قوى بعضها أضر بالآخر وربما ابطل احدهما فعل الآخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال الاوامر الشرعية وانتظام نوع الانسان وبغلبة الآخرين يحصل الاختلال فلا بد من مقوم للاولى ومانع للاخيرين وليس من الامور الداخلية بل من الامور الخارجية للمشاهدة وليس إلا توقع العقوبة في العاجلة وليس ذلك إلا من الامام المعصوم إذ غيره الآخريان فيه اقوى واغلب فلا يصلح لتقوية ضدهما وكسرهما لأن غلبة احد الضدين يستلزم ضعف الآخر .

الثمانون : اجناس الفضائل أربعة : الحكمة والفقه والشجاعة العدالة .

والاولى : انما تحصل إذا كانت حركة النفس معتدلة .

والثانية : انما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة . والثالثة : انما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية

والسبعية منقادة للنفس الناطقة . والرابعة : انما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها إلى بعض فالامام لتحصيل هذه الفضائل للمكلف في كل وقت ، فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة .

الحادي والثمانون : أجناس الرذائل اربعة الجهل والشره والجبن والخمود إذا تقرر ذلك .

فنقول : الامام لدفع هذه في كل وقت يفرض فتنتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما يتأتى من أحد هذه ومع انتفاء السبب فيلزم من ينتفي المسبب ذلك العصمة وهو المطلوب .

الثاني والثمانون : غاية حصول الحكمة ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف أي المفعولات يجب ان يفعل وايها يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقيناً وانما تحصل من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والفائدة بفعل ذلك ولا يحصل إلا بالمعصوم كما تقدم فيجب .

الثالث والثمانون : انواع الحكمة الذكاء وهو شرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس إلى المعقولات بحيث تقوي القوة الناطقة وقوة التفاتها إلى القوة البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك بامتثال الاوامر الالهية وانما ذلك علماً وعملاً بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة .

الرابع والثمانون : العفة تحدث عن القوة البهيمية وذلك إذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير مباينة عليها وغاية ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسن الرأي اعني ان يوافق التميز الصحيح حتى لا ينقاد لها ، ويصير بذلك حراً غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة

عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة .

الخامس والثمانون : العفة وساطة بين رذيلتين ، الاولى : الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عن ما ينبغي . الثانية : الخمود وهو السكون عن الحركة التي يسلك بها نحو اللذة الجملية التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما يرخصه العقل والشرع ، والاولى اشر من الثانية بكثير ، فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف احكامه الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات ليخلص من الاولى ويعرف ما يحل ليخلص من الثانية والكتاب والسنة لا يفيان بذلك ، فتعين الامام ويجب ايضاً قهر القوى الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى ، فان اكثر تداعي القوة البشرية إلى استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك إلا الرئيس القاهر فيجب المعصوم إذ غيره لا يصلح لذلك .

السادس والثمانون : للعفة اثني عشر نوعاً :

الاولى : الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبايح والحذر من الذم والسبب الصارف .

الثاني : الدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة .

الثالثة : الصبر وهو مقاومة النفس للهوى لئلا تنقاد لقبائح اللذات .

الرابع : السخاء المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها .

الخامس : الحرية وهي فضيلة النفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع من اكتتساب المال من غير وجهه .

السادس : القناعة وهي التساهل في المأكل والمشرب والزينة .

السابع : الديانة وهي حسن انقياد النفس لما يجمل ويشرعها الى الجميل .

الثامن : الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها إلى حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي .

التاسع : الهدى وهو حسن السمت وهي تكميل محبة النفس بالزينة الخشنة والحسنة .

العاشر : المقالة وهي مرادعة تحصيل للنفس عن تكملة الاضطرار فيها .

الحادي عشر : الوقار وهو سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب .

الثاني عشر : الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس إذا عرفت هذا ، فنقول : الامام نصب لتكميل هذه في الناس ، فلا بد ان يكون فيه اكمل ما يمكن دائماً في كل وقت وذلك يوجب العصمة .

السابع والثمانون : الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فتكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي ولا تحمي اكثر مما ينبغي وانما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة ، اعني ان لا يخاف من الامور المفزعة إذا كان فعلها جميلاً والصبر عليه محموداً وإذا لم يظهر أثر انقيادها لها في اللذات الحسية والشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج ، ولم يكن على اصل والامام اشجع الناس في كل وقت يفرض لاحتياجه إلى ذلك وهو ظاهر ، فلا تغلب السبعية الناطقة العقلية في وقت من الاوقات خصوصاً في ما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوماً .

الثامن والثمانون : انواع الشجاعة ثمانية :

الاول : كبر النفس وهو الاستهانة باليسار والاقتصار على حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدناءات .

الثاني : النجدة وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع .

الثالث : عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجسد وضدها حتى الشدايد التي تعرض عند الموت .

الرابع : الصبر وهي فضيلة بها تقوي النفس على احتمال الآلام ومقاومتها على الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون على الامور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة .

الخامس : الحلم وهو فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكن سبعية ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعة .

السادس : السكون وهو قوة للنفس تعسر حركتها عند الخصومات ، وفي الحروب التي يذب بها عن الحرايم او عن الشريعة لشدتها .

السابع : الشهامة وهو الحرص على الأعمال العظام للاحدوثة الجميلة .

الثامن : الاحتمال وهو قوة للنفس تستعمل الآت البدن في الامور الحسية بالتمرين وحسن العادة والامام لتقوية هذه وضعف أضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة .

التاسع والثمانون : العدالة تحدث من الفضائل الثلاث المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها لبعض واستسلامها للقوى المميزة لا تتحرك بتغالب ولا تتحرك عند مطلوبها على سوء طباعها وتحدث للانسان بها هيئة يختار بها ابداً الانصاف من نفسه على نفسه اولاً ، ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام للحمد عليها وتقويتها فيجب ان تكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة .

التسعون : قد بينا ان العدالة فضيلة ينصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من النافع اكثر وغيره أقل ، وفي الضار بالعكس ، أي لا يعطي نفسه أقل وغيره أكثر لكن يستعمل المساوات التي هي تناسب بين الأشياء ، ومن هذا المعنى يشتق اسمه اعني العدل ، وأما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل الانواع وذلك هو العصمة .

الحادي والتسعون : من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله تعالى وتمجيده وطاعته والاكرام لأوليائه من الملائكة وألأنبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه ، فلا بد ان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع والوجوه وهو العصمة .

الثاني والتسعون : اعلم ان العدالة وساطة بين رذيلتين :

الأولى : الظلم وهو التوصل الى اكثر المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي .

الثانية : الانظلام وهو الاستجابة في المقتنيات بمن لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لأنه يتوصل اليه من حيث لا يجب بما لا يجب والمتظلم يسير المال لأنه يتركه من حيث يجب والعادل في الوسط لأنه يقتني المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب ، والامام عليه السلام لدفع الأول وتعريف طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلا بد ان يكون معصوماً وإلا لم يثق بقوله وفعله فيهما .

الثالث والتسعون : الامام انما هو للعلوم بالشرع والعمل به ، فلا بد ان يكون معصوماً وإلا لم تتم هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله ولاحتاج الى امام آخر فيلزم الدور أو التسلسل .

الرابع والتسعون : كل معصية لا بد ان يكون لها عقوبة في مقابلتها

وأقله التعزير والتأديب ولا بد ان يكون لها معاقب غير فاعلها يخافه الفاعل قبل فعله وربمايترك ويستوفي منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك المعاقب بولاية شرعية واستحقاق واخذ وإلا وقع الهرج ، فلو جاز عليه ذلك لوجب ان يكون معاقب آخر يخافه أقوى منه وأبسط يداً فيجب ان يكون للامام امام آخر وهو محال .

الخامس والتسعون : موقوف على مقدمات :

المقدمة الأولى : كل فعل غاية فاما ذاته أو غيره والثاني أما ان يكفي في حصول الغاية أو يتوقف على آخر غيره ، والثاني لا بد ان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الآخر وإلا لزم الجهل والعبث ، لأنه اما ان يعلم بالتوقف أولاً ، والثاني هو الجهل ، والأول يستلزم العبث بالفعل لأنه إذا كان لغاية ولا يتم تحصيله إلا بالفعل الآخر ، فإذا لم يفعله لزم العبث .

المقدمة الثانية : نصب الحدود وتعريف الفرائض وما يحرم اما أن يكون لا لغرض وهو عبث على الله تعالى محال أو لغرض ويستحيل عوده اليه فبقي عوده الى العباد فاما النفع أو الضرر ، والثاني باطل بالضرورة ، فتعين الأول وهو ارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات .

المقدمة الثالثة : لا تتم هذه الغاية إلا بحاكم قاهر يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود وإلا كان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشرايع نصب امام معصوم فيلزم في كل زمان وهو المطلوب .

السادس والتسعون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم ،

فاما ان يكون الامام مكلفاً غير معصوم أولا ، والأول يستلزم الترجيح من غير مرجح إذ جعل الامام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح ، والثاني انتفاء المجموع ، اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني أو بانتفاء عدم العصمة ، وهو خلاف التقدير والمطلوب .

السابع والتسعون : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون أقل رتبة عند الله تعالى ومحلاً للمعاصي والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة الامام إنما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فإذا كان الامام مكلفاً غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب بغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون أقل رتبة من العوام لا يقال هذا إنما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية أما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية فلا يتم هذا ، لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجايع اذا حضره رغيفان والعطشان إذا حضره اناءان والهارب إذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا أثبتم قدرة العبد وجاز ان يكون نصبه للامة لطفاً له مانعاً من المعاصي كمنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة وخوفه من العزل أو نقول علو مرتبة توجب ان لا يكون عليه رئيس آخر ، فليس هو نقص رتبة بل علو مرتبة ، لأنا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض لأن كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح فكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله تعالى والنقص إنما يلزم لو عاد الغرض اليه ، أما الى غيره فلا ، وأما الترجيح بلا مرجح تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل القادر أما مع لزوم المفسدة وهو الإخلال باللطف فلا ، سلمنا لكن لجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب . سلمنا لكن اذا كان المانع والحامل للمكلفين هو الامام فلو لم يكن ممنوعاً لم يتحقق منعهم ، فما كان يحصل المقصود وكونه رئيساً أو مرؤساً إذا نسب الى النجاة الأخروية ، كان الثاني اولى وادخل في الاعتبار عند الله تعالى

وخوفه من العزل انما يمنعه لو كان مقهوراً ، أما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل وايضاً فإن خوفه من ذلك إنما يتحقق مع عصمتهم اما مع موافقتهم اياه في المعاصي فلا وأيضاً فلأن خوف المكلفين بيان للمكلفين لا صلة للخوف من المعصوم والممتنع عن المعاصي اكثر من غيرهما وانه مع غيرهما اكثر وكان داعي جايز الخطأ الى نصب غير المعصوم أو الأقل امتناعاً اكثر إلا باعتبار امر آخر .

الثامن والتسعون : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله .

﴿ بيان الملازمة ﴾

انه تعالى انما طلب بالامام رفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات ، فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن له امام آخر لزم نقض الغرض ، ولان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور إلا من المعصوم ، فلو لم يكن الامام معصوماً لزم أن يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وبطلان التالي ظاهر .

التاسع والتسعون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل والتالي بقسميه باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فان لم يكن الامام معصوماً فان لم يكن له امام آخر لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح من غير مرجع وان كان له امام آخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل .

المائة : القوة المدركة والقوة الشهوية والمدرك والقدرة علة حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض إلى ما في يد الآخر او عمله او بالعكس الموجب بحسن الشرع المعاوضات علة نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء التغالب والفساد كما ان حرارة النار خير وان استلزم احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية احسن التكليف مع ـ حال من القوة العقلية ـ التكليف ومع نصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه

الشهوات هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقدور لله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور إلا بهذه الاشياء الثلاثة ، فلا بد من خلقها وإلا لكان الله تعالى فاعلاً لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلاً لا يجوز من الحكيم إذ يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الرابعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام .

الأول : القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية هي منشأ المصلحة وهي المانعة لهما والامام إنما جعل معاضداً للثانية ومتمماً لفعلها في كل وقت لغلبة الاولين في كثير من الناس ولا يتم ذلك إلا مع كونه معصوماً إذ غير المعصوم قد تقوي الشهوية والغضبية عليه وتكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه .

الثاني : علة الحاجة إلى الامام في القوة العملية أما غلبة القوة الشهوية بالقوة أو بالفعل والثاني اما دائمًا أو في الجملة ، وهذا مانعة الخلو وهو ظاهر إذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائمًا في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها إلى الامام لتحقق سبب الأولى الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب انتفاء سبب الثانية ويستحيل وجود ذي المبدأ بدون مبدئه فيمتنع فثبت صحة المنفصلة ، فنقول : الأول يستلزم وجوب عصمة الامام لأن نقيض الممكنة إنما هو الضرورية ولثبوت ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج إلى إمام آخر ويتسلسل وبالثاني يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لأكثر الناس في اكثر الاصقاع ولا تكون الحاجة إليه إلا نادراً ، وهو محال والثالث هو المطلوب ، إذ غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج إلى إمام آخر وتسلسل فلا بد ان يكون معصوماً ، وهذا القسم الثالث هو الحق .

الثالث: لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه إلا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح وهو محال ولوجود علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه بامر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما بطلان التالي

فبالاتفاق ولأنه يستحيل من النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يأمر به وينهي عنه ولأنه لم يوجد لان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص .

الرابع: الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهو علة الحاجة إلى العلة المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة ، وعلة احتياج الامة إلى الامام وهو امكان المعاصي والطاعات عليهم ، فلا بد ان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكناً لها وهي معنى العصمة .

الخامس : الممكن محتاج إلى غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج إلى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوماً .

السادس : الممكن محتاج إلى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير واجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن فهي واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال : هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على ان نمنع عمومه فان الامكان نفسه عند قوم علة لكن ناقصة ، وما انتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة وإلا لم يقع معه معصية من مكلف البتة ، وايضاً فلأن المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة وإلا لارتفع التكليف او كان بما لا يطاق وهو باطل قطعاً ولأنه يلزم ان لا يكون لطفاً ، فلا يجب وهو ترجيح يرجع بالابطال ، وايضاً فلأن المطلوب من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض وإلا لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها ، وايضاً فانه لو وجب وجود الطاعة مع الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفاً ، ويلزم نفي فضيلته في العصمة ، لأنا نقول : كل علة سواء أكانت تامة او ناقصة فانه

يجب ان تكون واجبة في الجملة ، فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان المتساوي من حيث هو لايصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لأنه عدمى وإلا لزم ووجوب الممكن او التسلسل وكل عدمى فلا تحقق له في نفسه ولا تعين ولا شيء مما لا تعين له ولا تخصص بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود خارجي بديهي وما يذكر فيه (تنبيه) وايضاً فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب ما يرجحه لها وإلا لم تعقل علية مقتضيته فنقيضه حال التساوي بالنسبة إلى الله تعالى ممتنع ما لم يرجح بداع وارادة فحال وجوب النقيض اولى بالامتناع ، ولا نعني بالعصمة إلا ذلك والامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته وعلمه وعلم المكلف ، وهذا يكفي إذ لو اوجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب منه التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه لم يثق بصحة ما يأمر به بل يجوز امره بالمعصية ، فلا يكون مقرباً فلا يفرض كونه مقرباً الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب ، وايضاً فان معنى كونه مقرباً كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث .

وأما الرابع : فباطل لانا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة إلى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزائد والوجوب بالنظر إلى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر .

السابع : كل مكلف مأمور بجميع الطاعات مع اجتماع شرايط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة ، فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها فكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامكان التقريب منها بحسب الامكان ، فلو يمكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في المعقول من وجوب وجود العلة .

الثامن : لو كان الامام غير معصوم لزم احد الأمرين أما خرق الاجماع او كون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم والتالي بقسميه

باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين :

احديهما : ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام .

وثانيتهما : ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف الاهواء وتباين الآراء موجب للتنازع والهرج والمرج وهو اعظم الأسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب ، لأنا نرى في الرياسات المنحصرة ذلك ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم إذا تقرر ذلك ؟

فنقول : لو لم يكن الامام معصوماً لكان تعيينه أما ان يكون بنص النبي صلى الله عليه وآله او لا .

والأول : يلزم منه خرق الاجماع إذ الامة بين من يوجب العصمة والنص ومن ينفيهما ولا ثالث ، فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام فيكون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم وأما بطلان التالي بقسميه فظاهر .

التاسع : اقتدار العاقل على الظلم جايز لوقوعه واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم المكلف او ثبوته بالمحال والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه وإلا لكان اغراء بالقبيح ، والتكليف غير كاف في التقريب من تركه وإلا لم يجب الرئيس وللمشاهدة ، فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح له قتال عاصيه الى ان يقتل او يرد إلى طاعته مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادراً عليه بحيث لا يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكن منه مع عدم الصارف إذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعاً فلا بد في من امر الله بطاعته وحرم معصيته وأمر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف زائد يمتنع معه اختياره للظلم ، وهذا هو العصمة وهو المطلوب .

العاشر : علة الاحتياج إلى الامام هو القدرة على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف وحده ، فلا بد ان ايجاب تمكين الامام من المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادراً عليهم من غير عكس إذا تقرر ذلك .

فنقول : تحكيم غير المعصوم كما ذكرنا زيادة في اقداره على انواع الظلم والمعاصي ، وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجود القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف ، فمع زيادة القدرة وزيادة التمكن اولى ان لا يكفي التكليف وحده ، ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤساً لا رئيساً لكن رياسته اولى بالطاعة من الكل منه ، ولا يكون من فرض اماماً هذا خلف .

الحادي عشر : لا اعتبار في وجوب الامام لمخصوصية المكلف بل الموجب لوجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف ، فلو لم يكن الامام معصوماً لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام آخر وننقل الكلام اليه والدور والتسلسل محالان ، فتعين ان يكون الامام معصوماً .

الثاني عشر : أما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لا لواحد منهم والثاني باطل وإلا لزم الترجيح من غير مرجح . والثالث : باطل ايضاً لما بينا من وجوب الامام ، فتعين الاول فيكون للامام امام آخر .

الثالث عشر : علة المنافي منافية وهو ظاهر ، والامامة هي علة القرب من الطاعة والبعد عن المعصية ، فلا بد ان تكون منافية للقرب من المعصية والبعد عن الطاعة وتحقق احد المنافيين يستلزم نفي الآخر فيستحيل على الامام القرب من المعصية والبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة ، وهذا هو وجوب العصمة ، والامام وان لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير من العلة ، وهو ظاهر .

الرابع عشر : لا يجوز نقصان اللطف الواجب لمكلف لحصوله لآخر وإلا لجاز مجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر ، وهو محال وقد بينا ان تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار له على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف فمعها اولى بعدم الكفاية ، فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لأجل لطف مكلف آخر فيحصل محض المفسدة للمكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز .

الخامس عشر : لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان أما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منهما والاول باطل لوجوه :

أحدها : انه لو كفى فاما باعتبار التكليف او باعتباره واعتبار الامامة ، إذ لا غيرهما قطعاً اجماعاً والأول باطل وإلا لم يحتج إلى إمام آخر والثاني كما يقال يخاف القول من الرعية ، وهو محال لأن تسلط غير المعصوم زيادة في اقداره وتمكينه بل في اغرائه لغلبة القوى الشهوية في الاغلب ، والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله ، فلا يتحقق خوفه منهم .

وثانيها : لو كفى لنفسه ولغيره ولكان تخصيص بعض دون بعض من غير علة موجبة مع تساويهم وهو محال .

وثالثها : ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يكن معصية ، إذ الامامة مقربة مبعدة ، وقد حصلت فيه وتكفيه ، فيلزم قربه من الطاعة دائماً ، وبعده عن المعاصي دائماً وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لأن الغير يجوز عدم علم الامام به ولأن تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف المكلف منه وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقريب الامامة قريب من العلل الموجبة وهي متحققة في الامام مع عدم الشروق في غيره ، فيجب قربه من الطاعة وبعده عن المعصية ، هذا هو العصمة والثاني لما ذكرنا ولانه يلزم ان لا يكون لطفاً لغيره ، فلا يكون اماماً له هذا خلف ، والثالث باطل وإلا

لخلا بعض المكلفين عن اللطف او كان للامام امام آخر . والرابع يرفع امامته وهو مطلوب ، فلا شيء من غير المعصوم بامام .

السادس عشر : لا شيء من غير المعصوم تمكينه وايجاب طاعته في جميع ما يأمر به وينهي ، ويقتل ويقاتل لطف ، وكل امام تمكينه وايجاب طاعته في ذلك كله لطف ، ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب ، لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلباً وعدم استعمال الممكنة إلا مع الضرورية او تجعل كبرى لاحدى المشروطتين ، والصغرى ها هنا ، اما جزئية او ممكنة إذ قد يعلم الله تعالى ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يأمر باعتبار الامامة إلا بالطاعة ولا ينهي إلا عن المعصية فيكون تمكينه لطفاً والكبرى يمنع كونها ضرورية ، وما البرهان عليه ، لأنا نقول : اما ان يتقرر في العقول ان الامام المنصوب يستحيل صدور معصية منه ، ويستحيل امره بمعصيته ونهيه عن طاعة ، ويستحيل عليه الخطأ او لا يتقرر ذلك ، فان كان الاول فهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم أحد الامرين أما امكان المعصية طاعة بمجرد اختيار انسان غير معصوم وامره ، وأما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله ، اما الملازمة فلأنه أما ان نجيب على المكلف في نفس الامر جميع ما يأمر به وان كان معصية ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة ، والأوول يستلزم الأول وهو ظاهر ، والثاني يستلزم الثاني إذ يجوز المكلف ان لايكون ما امر به واجباً عليه في نفس الامر ، فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفاً بالضرورة ، فقد ظهر ان الاولى ضرورية .

سلمنا : لكن الثانية ضرورية قطعاً واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية .

السابع عشر : تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك

بمفسدة ويلزمها لا شيء من غير المعصوم بامام ، والمقدمتان ظاهرتـان مما تقدم .

الثامن عشر : انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب إلى الطاعة مبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المكلف المعصية ولا الأمر بها ، وذلك هو العصمة .

التاسع عشر : لو لم يكن الامام معصوماً لساوى المأمومين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحاً بلا مرجح وهو محال .

العشـرون : لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا ، وكل امام تجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة ام لا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ، أما الصغرى فلأن المأمور به انما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب او ظنه إذ تجويزه كون المأمور به ذنباً ، وان الآمر قد يأمر بمعصيته ، وبما ليس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشـاق التكليف ، وأما الكبرى فلأنه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم افحامه .

الحادي والعشـرون : الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع .

فنقـول : كل من هذه الخمسة يستلزم ان يكون معصوماً ، فلو لم يكن معصوماً لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا .

اما الاول : يخصص لحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر احتياجهم اليه فيه .

واما الثاني : فاذا لم يكن معصوماً ساوى غيره ، فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج اليه فيه والامامة زيادة في التمكين .

اما الثالث فنقول : العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز وجوبها على المكلف المعلول لعدم العصمة ، فلو لم يكن الامام معصوماً لزم أحد الأمرين أما الترجيح بلا مرجح ، واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام إذا لم يكن معصوماً وجد منه علة نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الاول لزم الترجيح من غير مرجح ، إذ علة نصب مقيم عليه موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو ايضاً خارق للاجماع ، وان كان الثاني فاما الرعية فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض .

وأما الرابع : فان لم يكن معصوماً جوز المكلف خطأه في الدعاء إلى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب .

واما الخامس : فتسليط غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام ، فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المقاصد ، فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض وينفي فائدة نصبه .

الثاني والعشرون : لا شيء من غير المعصوم فعله حجة ، وكل امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ، اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطأ فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف له كالصارف لغيره من المجتهدين ، إذ لا صارف إلا القبيح والعلم بقبحه وهو منازع غير المعصوم والامامة زيادة في التمكين بل الصارف في المجتهد الذي هو رعية اولى لخوفه من الرئيس واما الكبرى فلأنه قائم مقام النبي (ص) وهي ظاهرة .

الثالث والعشرون: عدم فعل القبيح أما لعدم القدرة عليه أو العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختيار إذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم إذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب

الفعل قطعاً ، فعدم اتيان الامام بالقبيح ، أما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي ، وهذا العلم إذا لم يكن الامام معصوماً ساوى فيه غيره من المجتهدين ، ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها إلا الشاذ النادر وداعي الشهوة موجودة متحقق تساوى فيه غيره وعدمه أمر خفي لا يطلع عليه أحد في الأغلب ، وأما الصارف فليس إلا التكليف والقوة العقلية ، ولا مدخل لها عند الاشاعرة ، ولا تفي ايضاً بمنع القوة الشهوية إذ لو صلحت المصارفية التامة دائمًا كان معصوماً وصارفية التكليف لا تكفي في غير المعصوم وإلا لم يجب نصب الامام لمساواته غيره ، وأيضاً فلأن ذلك الصارف اما ان يجب تحقيقه دائمًا او لا .

والأول يستلزم كونه معصوماً مع اختلاف الاجماع ، والثاني لا يصلح في الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر ، وأيضاً فان الامام إذا لم يكن معصوماً لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لأن البحث في الصارف التام ، وأيضاً فان الامام إذا لم يكن معصوماً ساوى غيره في الصارف ، ولو ثبت تفاوت لم يدركه كل احد بل الاغلب لا يدركه ، وأما عدم العلم بأصل الفعل فباطل لأن التقدير علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه .

إذا تقرر ذلك فنقول : الامام إذا لم يكن معصوماً لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم اياه في العلم ولا على غيرهم لأن الحجة انما تكون حجة مع عدم احتمال النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين لما مر ، فلا تصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة ، لان الامام خليفة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقائم مقامه .

الرابع والعشرون : علة الحاجة إلى الامام هو التكليف وعدم العصمة ، فلو لم يكن الامام معصوماً لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها ، فاحتاج مع وجود الامام إلى امام ، فلا يكون ما فرض اماماً محتاجاً اليه .

الخامس والعشرون : عدم العصمة مع غلبة القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطأ ، والامام عليه السلام مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون من جنسه مثله ، فلا بد من متباينتهما ومضادتهما ، فلا بد ان يكون الامام معصوماً .

السادس والعشرون : الامام لاستدراك الخطأ في الناس وازلل ، فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض .

السابع والعشرون: الناس على ثلاث مراتب :
الأولى : الذين لا يجوز عليهم الخطأ والمعاصي .
الثانية : المصرون على ذلك .

الثالثة : الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطأ تارة يفعلونه وتارة لا يفعلونه ولهم مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد من الآخر لا تتناهى فقصارى امر الامام التقريب إلى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية ، فمحال ان يكون من الثانية او الثالثة فتعين ان يكون من الاولى .

الثامن والعشرون : انما يراد من الامام رفع الخطأ والبعد عن المعاصي فهو علة في نقيض الخطأ والمعاصي مع علمه وقدرته واطاعة المكلف له وعلة نقيض الشيء يستحيل اجتماعهما معاً وإلا اجتمع النقيضان والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطأ منه عليه السلام ، فيكون معصوماً .

التاسع والعشرون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلأن المكلف مع اللطف المقرب المبعد اقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوماً كان المأموم اقرب منه إلى الطاعة وابعد عن المعصية لأنا بينا ان الرياسة والقهر زيادة في التمكين لا يقتضى منع ما توجبه القوة

الشهوية والغضبية ، والاقرب إلى اللطف اولى بالامتناع وبأمتثال اوامره ، وبالامامة مما ليس كذلك ، فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا والباتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماماً ومن فرض واجب الطاعة واجب الطاعة وهو تناقض فاما بطلان التالي فظاهر .

الثلاثون : الامام امره وكلامه دليل قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه ، فلا شيء من غير المعصوم بامام ، بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطيء قطعاً ، ويحل قتاله إلى ان يفيء إلى كلامه وكل ما ليس بدليل قطعي لا يقطع بخطأه ولا يحل قتاله ، وأما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطأه .

الحادي والثلاثون : كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه ومع عدم العلم بصحته من جهة اخرى أعلى مراتبه أن يكون امارة ، ولا شيء من الامام ، كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك ، أما الصغرى فلاحتمال خطأه وكذبه ، ولا يدفع هذا الاحتمال إلا الأصل واعادة الصدق ، وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما ، وأما الكبرى فلأن مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه إذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع بخطأه ويحارب ويحل جهاده ، ولا شيء من مخالف الامارة كذلك ، فكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم .

الثاني والثلاثون : الامام امره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ، ويلزمه كل امام معصوم ، أما الصغرى فلأنه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه إذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة إلى المعصية ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق به فلم تتوفر الدواعي على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه ولم يقطع بخطأ مخالفه ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره ، وأما الكبرى فلأن الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض إذ مع احتماله يكون امارة .

الثالث والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم ، أما الملازمة فلأن المكلف مأمور بالعلم بقوله وإلا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الانقياد له ، واقدم الناس على مخالفته ومنازعته ، فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان الله عز وجل قد كلف بالعلم من شيء لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض وهو يستحيل ان يفيد إلا الظن ، وأما بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية .

الرابع والثلاثون : اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، أما الصغرى فظاهرة وإلا لم يكن مقربا ولم يثق المكلف به فتنتفي فائدته وهو ظاهر ، وأما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه تحتمل النقيض فلا تكون دليلا .

الخامس والثلاثون : مع امتثال اوامر الامام ونواهيه يأمن المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينة ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، أما الصغرى فلأن المكلف لا بد له من طريق إلى الأمن والجزم والطمأنينة والسنة والقرآن لا يحصل بهما ذلك خصوصاً على القول بأن الادلة اللفظية لا تفيد اليقين وأكثرها عمومات وظواهر ، والنص الدال على الاحكام قليل منهما ، والوحي بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منقطع فليس إلا الامام ، وأما انه لا بد من طريق إلى ذلك ، فظاهر ، وكيف لا وقد نهى عن اتباع الظن ، وأما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطأ .

السادس والثلاثون : كلما كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوماً لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلأن الصواب والحق في جميع الاحكام لا بد من طريق إلى العلم به وإلا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعاً ، فتعين ان يكون هو الامام ، وأما حقيقة المقدم فلوجيهن :

أحدهما : أما أن نكون مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا

نكون مكلفين بالحق والصواب في شيء من الأحكام او في البعض دون البعض والثاني باطل قطعا والثالث محال لأنه ترجيح من غير مرجح ، ولان البعض الآخر ان لم يكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال او بالخطأ ، وهو محال وإلا لم يكن خطأ لانا لا نعنى بالصواب إلا ما كلف الله تعالى به ، ولان الخطأ يستحيل التكليف به ، فتعين القسم الأول فثبت ما قلناه .

وثانيهما : ان احكام الله تعالى ليست مفوضة الينا وإلى اختيارنا ، ونحن مكلفون بها في الوقائع إذ لم نخير في واقعة فيها حكم الله تعالى بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه ، والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة ، فتعين الامام المعصوم إذ غيره لا يفيد .

السابع والثلاثون : الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام أمر الخلق وهو لطف ايضاً في الشرائع بأن يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاعراض الملتبسة فيها ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيها الادلة الشرعية عليه كالمتكافئة ، ويكون من وراء الناقلين ، فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه واعترض قاضي القضاة عبد الجبار بأن قال : المكلفون اما يعلمون كون الامام حجة باضطرار وبأستدلال فان قلتم باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك ، قلنا : فجوزوا ذلك في سائر امور الدين ان نعلمه باضطرار ولا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام .

وان قلتم باستدلال قلنا : فنقضهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة . فان قلتم : نعم لزمت الحاجة إلى امام آخر ويتسلسل لان الكلام فيه كالكلام في الامام الأول ومع التسلسل فلا يؤثر الأئمة التي لا تتناهى ، كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة فنقول فجوزوا مثل ذلك في سائر ما كلفوا به وان كان النقض قائمًا اجاب السيد المرتضى قدس سره بوجيهن :

الأول : ان هذا الاعتراض مبنى على مقدمتين :

احديهما : ان علة الحاجة إلى الامام هي ان يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير .

وثانيهما : ان ما كان لطفاً في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفاً في جميعها وهاتان المقدمتان باطلتان ، فالاعتراض باطل ، أما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا لم نثبت الحاجة إلى الامام لأجل تعليمنا ما نجهله بفقده ، بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفاً في مخانبة القبيح وفعل الواجب ، ولا يقع الاستغناء عنه ، ولو علمنا الكل باضطرار لأن الاخلال بما علمناه اضطراراً متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من الاخلال به ، ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه ، فان اكثر من يقدم على الظلم وفعل القبائح يكون عالماً بقبحه .

وأما بطلان المقدمة الثانية : فلأن اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص المطلقان من وجه فلا يجب في كون الامام لطفاً في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفاً في كل تكليف حتى في معرفة نفسه .

الثاني : انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح فان كانت لطفاً في نفسها حتى لا تجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب ويعرف الله تعالى او لا يكون كذلك والأول ظاهر الفساد ، والثاني : نقول اذا جاز ان يستغنى بعض التكاليف عن هذه المعرفة مع كونها لطفا فيه ، فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها ، فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن لها فلم يغن المكلف من لطف في تكليفه المعرفة ، وان لم يكن مماثلا للطفه في سائر التكاليف لانا نقول : فاقنع منا بما اقنعتنا به ، فانا نقول : ان معرفة كل الأئمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لأنه لا بد في اول الأئمة

من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره وان استحال ذلك جاز ان يقوم مقامه المعرفة بالامام في هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف في استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه .

الثامن والثلاثون : علة الوجود تخرج المعلول من الامكان إلى الوجوب وعلة العدم تخرجه من الامكان إلى الامتناع والمخرج إلى الوجوب والامتناع لا يجوز أن يكون في حد الامكان ، بل لا بد ان يكون واجباً او ممتنعاً ، والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي ، فيجب وجوب الاولى له او امتناع الثانية وهو المطلوب .

التاسع والثلاثون: الناس بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما من شأنه ان يكون مقرباً إلى الطاعة ومبعداً عن المعاصي او لا يكون مقرباً لغيره ولا مبعداً ، وهو الطرف الاخير وأما ان يكون مقرباً لغيره ومبعداً غير مقرب لغيره في هذا الزمان ولا يبعد وهو طرف المبدأ ، وأما ان يكون مقربا ومبعدا ، وهو الوسط وكل غير المعصومين في حكم الوسط او الطرف الأخير لأن علة الاحتياج إلى المقرب والمبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدأ موجوداً لزم ان يكون الوسط والأخير مبدأ وهو محال .

الأربعون : الامام عليه السلام يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج ، فالامام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة وكلما هو سبب من جهة عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب .

الحادي والأربعون : كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما تزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج إلى الامام من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف ، فقصارى امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فمحال ان لا يكون معصوماً ، لان المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير

المعصوم إذ انها يلزمه بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية بحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة المطلقة لا غيرها .

الثاني والأربعون: وجوب نصب الامام في الجملة ، أما عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان ، والأول ثابت فينتفي الثاني .

أما الثاني : فلأن عدم عصمة المكلفين ، اما ان يقتضى وجوب نصب الامام اولا ، والأول يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام آخر ، ويتسلسل ومعه ان حصلت عصمة زالت علة الحاجة وعصمة الامام وإلا تثبت الحاجة فيحتاج إلى امام آخر خارج عن الأئمة الغير المتناهي والكل باطل ظاهر الاستحالة ، والثاني يقتضى عدم وجوب نصب الإمام لأن علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم العصمة اجماعا .

الثالث والأربعون : المقتضى لوجوب نصب الامام أما عدم عصمة مجموع الأئمة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض ، والأول باطل لعصمة كل الامة والثاني يستلزم نصب امام آخر للامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل .

لايقال : الواجب من عدم العصمة نصب الامام ، وقد حصل فلا يجب آخر لأنا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب وجب آخر **لا** يقال فمع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه وإلى عصمته وهو عدم عصمة باقي المكلفين ، فيلزم المحذور لأنا نقول مع طاعة المكلف له وانقياده لأمره ونهيه ينتفي علة الحاجة ، فالاخلال من المكلف هنا فلا يلزم المحذور ، وأما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن المكلف حينئذ من جبر هذا النقص ولا يحصل اللطف به بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال .

الرابع والأربعون : المحتاج إلى شيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة إلى الفعل ، والمحتاج اليه حال لحاجة اليه فيه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجباً له إذا تقرر ذلك ، فالمحتاج إلى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة ، فهي فيه بالقوة ، فيجب ان تكون في الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المطلوب .

الخامس والأربعون : المكلف قابل للعصمة ، والامام فاعل ونسبته الفعل إلى القابل بالامكان نسبته إلى الفاعل بالوجوب ، فتجب العصمة بالنسبة إلى الامام وهو المطلوب .

السادس والأربعون : هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : الفعل حال المرجوحية محال ، فكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية .

المقدمة الثانية : انما وجب الامام لكونه مقرباً مبعداً ، يعني حصول رجحان فعل الطاعات ، ورجحان ترك المعاصي .

المقدمة الثالثة : انه بالنظر إلى المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا هذا خلف .

المقدمة الرابعة: العصمة ممكنة لكل مكلف لأن معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبايح والله تعالى امر بذلك كله لكل مكلف .

المقدمة الخامسة : شرائط ترجيح الامام للعصمة اثنان :

الأول : قبول المكلف لأوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء .

الثاني : قدرته هذا ما يرجع إلى المكلف بحيث لا يلزم بالجبر .

المقدمة السادسة : مع وجود هذين الشرطين ، أما ان يترجح العصمة بالنظر إلى الامام اولا ، والثاني محال لانا فرضناه مرجحا مع وجود الشرائط ، فقد تحققت الشرائط ، فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحاً مرجحاً ، هذا

خلف وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحاً وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الامام وشرائط العصمة واجبة إذا تقرر ذلك .

فتقول : لو لم يكن الامام معصوماً يلزم من تحقق هذين الشرطين ووجود الامام وجوب العصمة إذ لا يلزم من قول غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة ، وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحاً ، ونحن قد فرضناه مرجحا وهذا خلف .

السابع والأربعون : هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : فرقّ بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به وبين وجوب صدوره منه ، وهذا ظاهر ولا يلزم من الأول الثاني .

المقدمة الثانية : انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا إلى الطاعة ، ومبعداً عن المعصية .

المقدمة الثالثة : ليس المراد من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي مع قبول المكلف منه وقدرتهما ، فالمراد منه التقريب إلى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله .

المقدمة الرابعة : لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله ، بل بصدور الامر والنهي منه وعدم فعله لمعصيته لاقتداء المكلف به ، ولانه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب وعدم تركه لواجب فاللطف هو فعل الامام للطاعات

وامتناعه عن المعاصي وكونه بحيث لو قبل المكلف لأمر ونهي واللطف واجب ، لانا نبحث على هذا التقدير ، فالواجب هو ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الطاف زائدة يختار معه المكلف ذلك ويرجحه ، وان كان بالنظر إلى القدرة يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي .

الثامن والأربعون : قد ظهر مما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام ، وفي نفس الامام لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه ، وتجب العصمة له وإلا لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا ، هذا خلف .

التاسع والأربعون : كل غير المعصوم يمكن ان يقرب إلى المعصية ولا شيء من الامام ان يقرب إلى المعصية بالضرورة ، ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

الخمسون : الامامة تنم فائدتها باشياء :

الأول : نصب الله تعالى للامام .

الثاني : نصب الأدلة عليه .

الثالث : قبول الامام للامامة .

الرابع : ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه .

الخامس : اعلامهم ذلك بنصب الأدلة عليه .

السادس : طاعة المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه ، والخمسة الاول من فعله تعالى وفعل الامام ، والسادس من فعل المكلفين ، فلو لم يكن لامام معصوماً لانتفى الاول ، أما اولاً فللاجماع ، فإن الناس بين قائلين منهم من قال بالنص فاوجب العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص ، فالقول بالنص

مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بذلك بقياسه بها ، فينتفي فائدة نصبه إذا مع عدم جزم المكلف بذلك لم يحصل له داع إلى اتباعه ، ولا يحصل الرابع ايضاً ، وإلا لأمكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب او القبيح عنه ، وكلاهما ممتنعان وامكان الممتنع ممتنع ولقبحه عقلاً .

الحادي والخمسون : مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان فائدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية ، وهو العلة فيه مع اجتماع الشرائط ، فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء آخر ، لكن ذلك باطل اجماعاً وضرورة ايضاً ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب .

الثاني والخمسون : الممكن ما لم يجب لم يوجد ، وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد ، والامام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه ، ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايضاً لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحاً للتقريب ايضاً ، بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة وتنتفي فائدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوماً .

الثالث والخمسون : الامام مع هذه الشرائط هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب بذلك ، فاما ان يجب بشيء آخر معه او لا علة له غير ذلك ، والأول محال لانعقاد الاجماع عليه ، فإن الاجماع واقع على أن المقرب هو الامام ، والثاني وهو أن لا علة له غير ذلك محال وإلا لكان أما واجباً او ممتنعاً او كون الممكن مع علته ممكناً على صرافة امكانه هذا خلف فالكل محال .

الرابع والخمسون : إذا اجتمع الشرائط الراجعة الى الله تعالى ، والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر البتة ولو لم يكن الامام معصوماً لبقي له عذر من وجهين .

احدهما : انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام ، فيكون المكلف قد ابرىء عذره .

ثانيهما : انه يقول انه لا وثوق لي بما تقول ولا اعرف صحته الا من قولك لا يفيد العلم والوثوق فينقطع الامام فيلزم الافحام .

الخامس والخمسون : الامام أما ان يكون شرطاً في التكليف أو لا والثاني يلزم عدم وجوبه ، ولكن قد تحقق انه واجب ، وانه شرط والأول أما ان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرائط يمكن ان يقرب أو يجب ان يقرب والأول باطل لأنه لو كفى فيه الامكان بعد اجتماع الشرائط لكفى في المكلف الامكان لأنه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه الأمر الإلهي والوعد والوعيد ، فلا يكون الامام شرطاً ، وقد فرض انه شرط هذا خلف ، والثاني هو المطلوب ، إذ مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب .

السادس والخمسون : اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية الذي هو الشرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهي واجبة بالقصد الاول وانما قلنا انها هي الشرط لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح ان يكون نسبته اليه الامكان وإلا لساوى المكلفين فيه ، فكان الامكان الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان امكان الفعل من الفاعل اولى في الاشتراط وفي التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف .

السابع والخمسون : شرائط الفعل الوجودية لا بد ان تكون حاصلة للفاعل بالفعل وإلا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من الامام إلا من قوته العملية العلم والعمل فلو لم تكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقرباً بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف ، لكنه مقرب هذا خلف .

الثامن والخمسون : الأمام لا يصلح ان يكون علة لشيء ، والامام علة في فعل المكلف المكلف به ولا ندعي انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة إلى المكلف وليس علة بوجوده وانسانيته بل بقوته العملية بالعلم والعمل ، فلا بد أن يجب له وهو العصمة .

التاسع والخمسون : مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به من المكلف هو التكليف والعلم به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد المكلف له وأمره ونهيه فعند اجتماع الشرائط العائدة إلى المكلف يبقى موقوفاً على ما يرجع إلى الامام وأحواله والتكليف لو كان الفعل ممكناً باقياً على حد الامكان ، أما لعدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف ، ويكون شرطاً يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف . فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي من فعله وهو لا يجوز لأنه يحصل للمكلف العذر حينئذٍ ، وأما من جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمعت الشرائط ، وأما من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الأمام والله تعالى ، ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب لجواز أن لا يأمر المكلف ، ولا ينهاه ويأمر بالمعصية وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها يحصل فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الستون : الأسباب أما اتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلة الأمام لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ورفع المفاسد مع انقياد المكلفين له ، أما الأول فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة إلى المكلف إلى لطف آخر لأن الأسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني وإلا لم يكن تمام اللطف ، فتعين ان يكون من الثالث وإنما يكون منه إذا كان معصوماً وإلا لكان معه ممكناً ، فلا يكون سبباً ذاتياً .

الحادي والستون : المبدأ الذي يخرج ما بالقوة إلى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة، بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه ، والإمام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علمًا وعملاً من القوة الى الفعل في كل حال يفرض بالنسبة إلى كل واجب وترك معصيته يفرض احتياجاهم فيها اليه ، وذلك حكم عام لكل واحد بوساطة قوته العملية علمًا وعملاً .

فنقول : يجب أن يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققاً في كل حال بالنسبة الى كل واجب في وقته وترك كل معصية ، وهذا هو وجوب العصمة .

الثاني والستون : الناس أما ممتنع الخطأ او جائزه ، والأول إذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج إلى امام ، والثاني هو المحتاج إلى الامام ، فأما ليبقى على حاله لجواز او ليمتنع . والأول باطل وإلا لزم تحصيل الحاصل ، والثاني هو المطلوب وانما يمتنع مع عصمة الامام إذ مع عدم العصمة ، يبقى الامكان وهو ظاهر ، فلا يخرج إلى حيز الامتناع .

الثالث والستون : الامامة أما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزومة له او لا منافية ولا ملزومة والأول محال قطعاً بالضرورة وتثبت علته لأنها علة فيها والعلة في الشيء لا تنافيه . والثاني : باطل وإلا لم يشترط في الامامة العدالة ولم تكن علته في واجب او ترك معصيته من حيث هو واجب ما أو ترك معصية ما ، فلا تكون مقربة ، ونحن قد فرضناها كذلك هذا خلف فتعين الثاني وهو المطلوب ، ولأنه إذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان تكون ملزومة للكل لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعهما مع ترك واجب ما أو فعل معصية ما لأن كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب .

الرابع والستون : الامامة مقربة مبعدة لأنه معنى اللطف ولأنه لولاه لما وجبت وقد تحققت في الامام فتكون مرجحة للطاعات مبعدة عن المعاصي ، والفعل حال التساوي ممتنع ، فحال المرجوحية اولى ، فيمتنع تحقق ترك واجب او فعل محرم معها منه وهو المطلوب .

الخامس والستون : كلما لو كان المكلف مطيعاً للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوماً وإلا على تقدير عدم اختيار الامام للطاعة واختياره المعصية وقهره عليها لم تكن الامامة مقربة ، فاذا لم يكن الامام معصوماً كان هذا التقدير ، ممكن الاجتماع مع مقدم الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازماً على هذا التقدير ، فلا تكون الشرطية كلية وإلا لم يكن الامام واجباً إذ ليس المراد منه التقريب في حال او إلى بعض الواجبات او لبعض المكلفين بل في كل الأحوال بالنسبة إلى كل الواجبات لكل المكلفين ولأنه تمام الشرط بعد طاعة المكلف وإلا لوجب لطف آخر بعده وهو باطل اجماعاً ، لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله .

السادس والستون : دائمًا أما كلما كان المكلف مطيعاً في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة إلى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوماً مانعة الجمع لما تقرر في المنطق من استلزام الملزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الأول صادق بالضرورة فتعين كذب التالي ، فيجب ان يكون الأمام معصوماً .

السابع والستون : دائمًا أما ليس كلما كان المكلف مطيعاً ، فالامامة مقربة مبعدة ، او يكون الامام معصوماً مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم منفصلاً مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ، لكن الأول كاذب قطعاً فتعين صدق الثاني وهو المطلوب .

الثامن والستون : انما اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطأ المكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة المناسبة من فعله للمكلف به إذ

لو لم يجزم الخطأ على شيء من المكلفين لم تجب الامامة ، فلو لم يكن الامام معصوماً مع وجود الامامة لم تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة ، والمحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها وهو جواز خطأه وحمله المكلف على الخطأ فالمفسدة الممكنة الحصول من اهمالها ممكنة مع زيادة مفسدة .

التاسع والستون : شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد فلو لم يكن الامام معصوماً لجاز ان يقرب المكلف إلى المعصية ، وهذا وجه مفسدة ولا مانع له إذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي وإلا لزم بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه منها مع عدم مانع له إذ ليس إلا الامامة وهي زيادة في التمكين وتمكينه من مفسدة لا يمكن منه ايجابها .

السبعون : وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دائمًا والاول ثابت فينتفي الثاني ، أما التنافي فلأن تجويز الخطأ من مكلف أما ان يستلزم وجوب الامامة أو لا ، والأول يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة او التسلسل لأنه مع عدم العصمة لا يجوز الخطأ من الامام على نفسه ، وان يلزم به غيره فالموجب اكد ، فاما ان يستلزم وجوب امام آخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب وانما قلنا انه إذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب لان المقتضى ليس إلا تجويز الخطأ ، فاما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطأ عندهم ، فكان يلزم ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم ، وهو المقصود ، وأما ثبوت الأول فلما مر من وجوبها .

الحادي والسبعون : دائمًا ان يكون معصوم موجوداً او يجب نصب الامام مانعة خلو إذا التكليف وتجويز الخطأ موجب للطف المقرب إلى الطاعة المبعد عن المعصية ، لأنا بينا ذلك في وجوب الامامة وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعلول مانعة الخلو وإلا لانفك المعلول عن العلة ، هذا خلف .

فنقول : كلما لم يكن معصوم متحققاً وجب نصب امام وإذا لم يكن الامام معصوماً وجب نصب امام ، فاما الأول فيستلزم تحصيل الحاصل او غيره ، فيلزم التسلسل .

الثاني والسبعون : متى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة للمكلف بل لايجاد الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوماً لان العلة هو الداعي للأمام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجباً لأن المحتاج هو جائز الخطأ حيث ان داعيه ممكن فتكون علته وهي داعي الامام فيكون واجباً ، وإذا كان واجباً ثبت المطلوب ، ولأنه ساوى المكلف في جواز الخطأ لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساوية في جواز الخطأ ولأن الخطأ ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب .

الثالث والسبعون : لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجوب المقرب قبيح وإلا لما وجبت الامامة ، لكن الامام ليس بمقرب من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي زيادة في التمكين ، ولأن مطلق الرياسة ليس موجباً للتقريب ، فان بعض الرؤساء الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق في غاية الفجور بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلاة وبعضهم بغاة فتقريبه انما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله اياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لأنه غير صالح للترجيح وحده وإلا لما وجبت الامامة ولاستلزامه العصمة ايضاً فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام آخر او العصمة وهو المطلوب .

الرابع والسبعون : الممكن من حيث هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ، ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع ، فتعين ان يكون هو الواجب وداعي المكلفين هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي

الامام الى الطاعات وصارفه عن المعاصي ، فيكون واجباً وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل .

الخامس والسبعون : الامامة لها عمود واعوان حتى تتم فائدتها وقبول المكلف لأوامره ونواهيه .

أما العمود : فهو الحجة الدالة على صدقة وحجية قوله وفعله وإيجاب طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو محال ، والا لم يجب ذلك الا على المجتهد فتحريم التقليد في الامامة ، فتعين ان يكون على كل اقواله وافعاله من حيث هي اقواله وافعاله ، ولو لم يكن معصوماً لم تتحقق الدالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل ، وأما الأعوان فهو اقوال وافعال ، أما من غيره كنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام قبله او الله تعالى عليه ، ولو لم يكن معصوماً لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او من احواله كتنسكة ومواظبته على العبادة ولو لم يكن معصوماً لكانت افعاله مفردة في حال ما ، لكن الامام يجب ان يكون دائمًا مقرباً موجباً للداعي او اطاعة المكلف ، او من نفس قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاظه معناها لا يقصد الاضلال ولا الاغراء بالجهل ، وذلك لا يحصل إلا بالعصمة ، وبان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصوماً لما تحقق ذلك .

السادس والسبعون : الامام يحتاج اليه لتكميل المكلف في قوته العملية بحيث يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها ، هذا هو غاية الامام ، فلو لم يكن الامام كاملاً في هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوماً .

السابع والسبعون : لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة إلى الامام لم يكن لعدمها تأثير في عدم الحاجة لأن علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضى لها لأن كل شيئين إذا نظر إليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك احدهما عن الآخر ، ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء

إلى الأئمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئاً من القبائح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان تكون علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح ، فلا يخلو حال الامام أما ان يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح او غير معصوم والثاني باطل وإلا لاحتاج إلى امام آخر لحصول علة الحاجة فيه وننقل الكلام إلى ذلك الامام ويتسلسل وبتقديره لا تنتفي علة الحاجة فيحتاج إلى امام آخر فلا بد من عصمة الامام اعترض بوجهين ، الأول : قد بينتم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج إلى امام وعولتم في ذلك على أمر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبتت عصمته لا يحتاج إلى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله من بعض عباده انه إذا نصب له اماماً آخر اختار الامتناع من كل القبائح وفعل جميع الواجبات ، ومتى لم ينصب له اماماً لم يختر ذلك ويكون معصوماً ، الثاني : لم لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة إلى امام فيكون مع وجوده اقرب إلى فعل الواجب وترك القبيح ، اجاب السيد المرتضى قدس سره عن الاول بأن هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته إلى الإمام ، لان من كانت له الامام عصمته لم يحتج إلى الامام مع عصمته ، وانما احتاج إليه ليكون معصوماً ، فلم تستقر له العصمة بغير الامامة ، مع حاجته إلى الامامة ، وانما يكون مفسداً لما اعتمدنا موافقتك لنا على معصوم لم تكن عصمته ثابتة بالامام ، وهو مع ذلك يحتاج إلى امام على ان ما بينا عليه الدليل ليسقط هذه المعارضة ، لأنا عللنا وجوب حاجة الناس إلى المعصوم بعدم العصمة وقضينا بأن من كان معصوماً لا يجب حاجته إلى الامام وانما يقتضى إذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا تجب للمعصوم ، وعن الثاني بأن ما فعله فيما قد علم انه لا يخل معه بالواجب يغني ويكفي واذا ثبتت هذه الجملة بطل ما سأل عنه ، لأن المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئاً من القبائح عندما فعله من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عند وجوده أقرب إلى ما ذكره .

وأنا أقول : ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لانه اذا كان المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية بحاجة غير المعصوم اولى وأوكد .

واعترض فخر الدين الرازي على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين ، اذا لم يكن احدهما علة في الأخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل اعدتم الدعوى لا غير ، وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر ابطاله الى البرهان لأنها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل واحد من الشيئين غنياً في ذاته عن الآخر الا ان حقيقة كل واحد منهما تقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية الآخر وهذا الاحتمال له مثال من الموجودات ، فان الاضافات كالأبوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان إلا معاً مع انه ليس لواحد منهما حاجة الى الآخر ، لأن احدى الاضافتين لو احتاجت الى الأخرى لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه ، فلا تكونان معاً وهو خلف اتفاقاً ، لأنا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالأخوة والمماسة فإنهما لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الأخرى لاحتاجت الأخرى الى الأولى واحتاج كل واحدة الى نفسها وهو محال .

لا يقال : هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات ، لأنا نقول : لما رأينا لهذا النوع من التلازم مثلاً من الموجودات افتقر دعوى انحصاره في الاضافات الى البرهان .

اجاب عنه أفضل المحققين خواجة نصير الدين الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنياً عن غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير ، وكون البيان هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما اعيد ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي ، واما المتضايفان ، فليس كل واحد منهما غنياً عن الآخر كما ظنه ، وليس الاحتياج بينهما دايراً كما ألزمه بل هما ذاتان أفاد شيء ثالث كل واحد منهما صفة بسبب الآخر ، وتلك الصفة هي التي تسمى مضافاً حقيقياً فاذن كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك ، وهذا لا يكون دوراً ، ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معاً على ما هو المضاف المشهور حدثت جملتان كل واحدة منهما محتاجة ، لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى ، لا الى كلها بل الى بعضها غير المحتاج الى الجملة

الأولى ، فظن ان الأحتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة ، كذلك فإذن ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج لأحدهما الى الآخر على ما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية عقلية معناها وجوب تعقلهما معاً .

وفيه نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنياً عن الآخر ، ولا يصح وجوده مع عدم الآخر بهذا الاعتبار ، وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الاول ، ولا يدل على وضوحه ، وقد حذر في المنطق عن استعماله ، وكيف يصح تسميته بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء ، والمضافان قد يعني بهما تارة الذاتان اللتان عرضت الاضافتان لهما كذات الاب وذات الابن وتارة نفس العرض ، ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ، ويسمى المضاف المشهور ، وبحثنا في الاضافة الحقيقية .

فنقول : هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم ويستحيل انفكاك احديهما عن الاخرى وهما معاً لا يمكن تقدم احديهما على الاخرى في الوجود العيني والذهني ولا احتياج بينهما ، لانه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متأخراً ، والمحتاج اليه متقدماً وهو ينافي المعية الذاتية ، فقوله : وانما المتضايفان الى قوله ، وهذا لا يكون دوراً يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهي ذات الاب وذات الابن او احدهما مجردين عن الاضافة فانهما ذاتان افاد شيء ثالث وهو سبب الاضافة كالتوليد ذات الاب صفة هي صفة الابوة بسبب ذات الابن ، وذات الابن صفة البنوة بسبب ذات الاب وهاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي ، فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الاضافة الحقيقية العارضة له ذات الآخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معاً الى قوله وجوب تعلقهما مما يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه ايضاً بل في المضاف الحقيقي ، ولم يظهر من ذلك ان المعية

التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم ، مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين ، لان البحث في المضاف الحقيقي ، ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خارجاً والا لزم التسلسل فلا ترد المعارضة به .

الثامن والسبعون : الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العلمية والعملية وأعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية في العلم هو ذلك ايضاً ، ثم اصابة الصواب دائماً ، وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الأفضل ، ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه ، والامام عليه السلام لتحصيل المرتبة الثانية ، والترغيب في الاولى والدعاء اليها ، فيلزم ان يكون كاملاً في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكميل فيكون معصوماً .

التاسع والسبعون : الامام شريك القرآن في ابانة الاحكام فانه لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متناه ، فلم يمكن للمجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام ، فكما امتنع على القرآن الباطل ، كذا امتنع على الامام تحققاً للمساواة من هذا الوجه ، فكان الامام معصوماً .

الثمانون : لو لم يكن الإمام معصوماً لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق ووجه الحاجة الى شيء فمع تحقق ذلك الشيء أما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما تندفع الحاجة بوجوده ، فاذا لم تندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه ، فاما ان يكون شيئاً غيره ينضم اليه اولاً ، والاول منتف هنا قطعاً اذ مع فرض طاعة المكلف له في جميع ما يأمره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يقع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعاً اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك .

فنقول : الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب ، وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم ، وقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونها لطفاً وجهة الحاجة الى كونها لطفاً ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالنافي جهة الحاجة ومقتضاها كالنافي لنفس الحاجة ، فلو لم يكن الامام معصوماً لم يخرج عن العلة المحوجة الى الامام ولم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة اليه .

وأما بطلان الثاني فظاهر للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا تجب حاجته الى الامام وهذا مناقض قواعد كم لان امير المؤمنين علياً **عليه السلام** معصوم في حياة النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** ومع ذلك كان محتاجاً اليه ومؤتماً به وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حياة امير المؤمنين **عليه السلام** فان زعمتم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجاً الى النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** كان ذلك خروجاً عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوماً كان خروجاً عن قاعدتكم ان الامام معصوم من اول عمره الى آخره .

أجاب السيد المرتضى قدس الله سره بانا انما منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفاً له في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه ألا ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفاً في الامتناع من المقبحات ، ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة ، واذا ثبتت هذه الجملة لم يمتنع استغناء أمير المؤمنين عليه السلام لعصمته في حياة النبي عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكرناه ، وان لم يكن مستغنياً عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفاً لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام للوجه الذي ذكرناه .

الحادي والثمانون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع جواز الخطأ ، فاذا لم يرتفع ذلك لم تحصل الغاية فيكون ايجابه عبثاً .

الثاني والثمانون : أدلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة فلا بد من مبين عرف معناها اضطراراً من الرسول او من امام ، فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا ينزل الله تعالى كتاباً ولا نبياً في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الامام ، اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره ، وقد بينا فيما بعد ما به يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم عليها من الفساد .

وأجاب عنه السيد المرتضى نضر الله وجهه بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل فيها ما يدل إذا كان ظاهره مطابقاً لحقائق اللغة وتقدم العلم للمستدل بأن المخاطب به حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة ان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة ، لأنا نعلم ان في القرآن متشابهاً وفي السنة مجملاً ، وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه ومالوا في مواضع الى طريقة الظن والاولى فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول (ص) وليس يبقى بعد هذا ، الا ان يقال ان جميع ما في القرآن أما معلوم بظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفصح عن المراد وان السنة جارية بهذا المجرى ، وهذا قول يعلم بطلانه بالضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء واعياهم القطع فيها على شيء بعينه ولو لم يكن في القرآن إلا ما لا خلاف في وجوده ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى

﴿خذ من اموالهم صدقة﴾ وقوله تعالى ﴿وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ الى غير ما ذكرناه وهو كثير وإذا كان لا بد من ترجمته والبيان عن المراد به ، فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئاً على بيان خليفته والقائم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا الوجه ثابتة ، لأنا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة على من شافهه به وسمعها من لفظه فهو حجة ايضاً على من يأتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ، ونقل الامة لذلك البيان ، وقد بينا انه ليس بضروري وانه غير مأمون منهم العدول عنه ، فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤد لترجمة النبي (ص) مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك فقد ثبتت الحاجة الى الامام المعصوم مع تسليم اكثر قواعد المخالف .

اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر اولاً ، فان كان الاول فليجر في الرسول ، وان كان الثاني فليجر ايضاً في الرسول مثله ، وأجاب عنه السيد المرتضى بالفرق بان الامام مراع لبيانه والامام بعده فيأمن فيه التغير بخلاف الرسول بعد .

الثالث والثمانون : الامام يجب ان يؤتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوماً لم يؤمن فيما يأمر وينهاه ان يكون قبيحاً ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته بل إذا لم يكن معصوماً لا يمتنع ان يرتد وان يدعوا الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان واعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه :

الأول : انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور مبينة في الشرع والذي يلزم طاعته منه به ما بين الشرع حسن ذلك كما روى عن ابي بكر انه قال : « **اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم** » وهذه طريقة

علي عليه السلام فيما كان يأمر به .

لا يقال : اذا دعا قوماً الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها يلزم طاعته به ، فان قلتم نعم لزم ان يكون معصوماً لانه ان لم يكن كذلك جاء فيما يأمر به ان يكون قبيحاً ، وان قلتم لا لزم افحامه فتنتفي فائدته .

لأنا نقول : الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحاً على الوجه المذكور ، فكذا رعية الامام .

الثاني : قد ثبت ان المأموم في الصلاة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم ان صلاته فاسدة ، ولا يخرج من ان يكون مطيعاً وان جوز في صلاة الامام ان تكون قبيحة لأنه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوي والاحكام وغيرهما .

الثالث : يلزم من قولهم ان لا ينقاد الرعية للامراء إذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها ، وإذا لم تجب لأجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاؤهم الى المعصية ، فكذا القول في الامام ، والجواب عن الاول من وجوه :

الأول : انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه . لان المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا الا بقولك ، وقولك ليس بحجة ، ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة ، لأن المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطأ ، ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال او نقيض الممكنة الضرورية ، فيجب القول بامتناع القبيح عليه ، وهذا هو العصمة .

الثاني : ما ذكره السيد المرتضى من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا

يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يأمر به معصيته ، لكن ذلك محال فيلزم عصمته .

الثالث : ما ذكره السيد المرتضى ايضاً ، وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن متبعاً فيه من الدين يخرج عن كونه اماماً فيه ، وهذه الجملة لا خلاف فيها ، فليس لاحد ان ينازع فيها ، لان المنازعة في هذا الاطلاق خرق الاجماع ، وأما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علماً ولا عملاً للمنع من امامته اولاً وانه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية وايضاً فلانه اذا بين ان كل ما يقوله ليس بحجة ، فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا حجة في الخبر المذكور ، وأما ان يكون البعض حجة ، والبعض الآخر ليس بحجة ، فلا يدل ايضاً لجواز كونه من ذلك البعض ، والاصل فيه ان الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول ، فحينئذ لا يمكن الاستدلال ، قوله هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام فليس في ذلك زيادة على الدعوى ، ولم يذكر رواية عنه تقتضي ذلك فلا دلالة لنتكلم عليها ، والذي يؤمننا فما ظنه قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان يكون معصوماً ومقتدى به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه ، وان كان لا يمتنع امره بالقبيح ، لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا محال ان يقع الفعل قبيحاً على وجه من بعض الفاعلين ، ويقع على ذلك الوجه من فاعل آخر ولا يكون قبيحاً لان علة القبح الوجوه والاعتبارات ، فالمحاربة اذا دعا الامام اليه وفعلها وكانت قبيحة منه لم يصح منه لانه عالم بقبحها ، بل لانه متمكن من العلم بذلك ، لان التمكين في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة وما يعود به الفساد في الدين قبحت منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها ، فلا بد وان يكونوا متمكنين ، فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم ، ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضاً ، لأن الكلام فيما مكنوا من

العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله ، ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لأن الامام لا بد وان يكون اماماً في سائر الدين ومفتدى به في جميعه ما كان معلوماً وجهه للرعية ، وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل ، فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المنازع ان يدعي كونه حسناً ان يلزم طاعتهوالإنقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به ، فأما العبد فلما كلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحاً ، فما تمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحاً ، واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله ، فيجوز ان لا يقبح منه ، وان قبح من المولى وليس هذا حال الامام لان كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم بحاله ، فلا بد ان يكون القبيح منه قبيحاً منا .

وعن الثاني : ان امامة الصلاة ليست بامامة حقيقية لأنه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي ، سلمنا كونها امامة حقيقة ، لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن ، وثمة الاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب .

وعن الثالث : ان الامير مولى عليه ولعصمة الامام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة والعزل وخطأه ينجبر بنظر الامام عليه السلام ووجوده ويستدرك بخلاف من لا ولاية عليه ولا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس أحد متسلطاً عليه ، وأيضاً فان الامام ولاية متبعة عامة ، وولاية الأمير خاصة .

وقال السيد المرتضى رحمه الله : الاقتداء بامام لا بد ان يكون مخالفاً للاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم ، ولأن معنى الامامة ايضاً لا بد ان يكون مخالفاً لمعنى الامارة من غير رجوع الى خلاف الاسم ، وإذا كان لا بد من مزية بين الامام ومن ذكرناه من الأمراء وغيرهم في معنى الاقتداء ، فلا مزية يمكن اثباتها إلا ما ذكرناه وفيه نظر ، فان المحال اللازم في

وجوب اتباع غير المعصوم آت ها هنا ، ولا ينفع هذا في دفعه ، ولأنا نمنع انحصار المزية فيما ذكرتم .

الرابع والثمانون : الامام له صفات :

الأولى ؛ انه واحد .

الثانية : انه يولي ولا يولي عليه .

الثالثة : انه يعزل ولا يعزل .

الرابعة : يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماماً .

الخامسة : كلامه وفعله كل منهما دليل .

السادسة : اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطأه .

السابعة : له التصرف المطلق .

الثامنة : مخالفة تحل محاربته إلى ان يرجع الى طاعته بمجرد مخالفته .

التاسعة : يجب تعظيمه كتعظيم النبي صلى الله عليه وآله .

العاشرة : انه حافظ للشرع .

الحادي عشر : المحاربة والجهاد بأمره ودعاءه .

الثانية عشر : انه مقيم للحدود .

الثالثة عشر : انه داع الى الطاعات مقرب اليها .

الرابعة عشر : مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك .

فنقول : هذه الأشياء مفتقرة الى العصمة .

أما الأول : فلأن وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن

المعصية فلا يحتاج . فتنتفي علة الحاجة فيه وهي عدم العصمة فيه .

وأما الثاني : فلأنه لو لم يكن الخطأ مأموناً لم يؤمن ان يولي من لا تحسن ولايته وفي ولايته سبب لهلاك الدين وفساد المسلمين .

وأما الثالث : فلأنه إذا لم يعزل أمن ارتكابه الخطأ ، وإذا عزل هو جاز ان يعول الاصلح في الولاية .

وأما الرابع : فحاجته الى العصمة ظاهرة وإلا لزم احد اربعة امور . **وأما افحامه** او امكان وجوب المعصية في نفس الأمر ، او تكليف مالا يطاق ، او التناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لأن قوله غير حجة اذن ودعوى المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها ان وجب مطلقاً لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم تجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته .

وأما الخامس : فلأنه لو كان الخطأ عليه جايزاً لم يكن كلامه وفعله دليلاً .

وأما السادس : فلأنه ، فلو جاز عليه الخطأ لم يحصل اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطأه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض . لا يقال : ينتقض بالعاديات لأنا نقول ثبوت العادة غير معلوم ها هنا فيستحيل الجزم .

وأما السابع : فلأن التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وانواع التعدي والخطأ في الأقوال والافعال .

وأما الثامن : فلأن مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في شيء كان لا يمكن الجزم بايجابها للمحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قابل الحق او فاعلة يمكن ان يجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة .

وأما التاسع : فلأن تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة منه ، فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح ، وان وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائماً .

وأما العاشر : فلأن غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع ، فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدته .

وأما الحادي عشر : فإن الانسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره إلا بقول من يعرف يقيناً صوابه ، وانه ينزل منزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتحقق ذلك إلا بالمعصوم .

وأما الثاني عشر : فلأن مقيم الحدود لا بد وان يستحيل عليه الميل والحيف والمراقبة في الحد ، ويستحيل عليه سبب الحد ، وإلا لكان غيره مقيماً ايضاً ، فلا ينحصر المقيم فيه .

واما الثالث عشر والرابع عشر : فلأن المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب من غيره دائماً اليها ، والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون دائماً بعيداً عنها وهذا هو العصمة .

الخامس والثمانون : وجوب عصمة التبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان ، والأول ثابت فينتفي الثاني ، أما النافية فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخبر عن الله تعالى ومقتدى بفعله وقوله ، ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة اولاً ، فان كان الأول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم تجب عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما ثبوت الأول ، فلأن كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ، ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله .

السادس والثمانون : كلما وجب عصمة النبي (ص) وجب عصمة الامام والمقدم حق فالتالي مثله اما حقية المقدم فلقوله تعالى ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ فلو لم يكن الرسول معصوماً لكان للمكلف حجة لان قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتماله النقيض ، ومع انتفاء الدليل وان ثبت الامارة تتحقق الحجة وأما الملازمة فلأن مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف خجة اذا المكلف الذي لم يبصر الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المقرب حينئذ وقول غير المعصوم ليس بدليل ، والمجمل والمتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوماً لثبت الحجة المنفية .

السابع والثمانون : كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوماً لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة ، فلأن الامام لو عصى في حال ما فاما في تلك الحالة يعصي كل واحد واحد من الناس فتجتمع الامة على الخطأ وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع ، وأما ان لا يعصي واحد ما ففي تلك الحالة غير العاصي أفضل من العاصي فغير الامام أفضل فيخرج عن الامامة ، فلا تكون امامته مستقرة وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق ، وأما ان يكون اماماً مع وجوب كون الامام افضل دائماً مع كونه ليس بافضل في هذه الحال ، وهو تناقض ، وأما حقية المقدم فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري .

الثامن والثمانون : الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين الجائزي الخطأ على الحق وارتكابه الشريعة في كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطأ ، ومع تمكنه دائماً فلو اخطأ وقتاً ما لم يكن اماماً لأن المطلقة العامة نقيض الدائمة فخطأه ملزوم للمحال فيكون محالاً .

التاسع والثمانون : يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده

وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان ، فالامامة ضد للخطأ والنسيان ، واقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد وفي وقت واحد انما قلنا بالمعاندة لأن الامامة هي المبعدة من الخطأ والمعاصي والمقتضي للمبعد عن الشيء ، ولعدمه مضاد له ومعاند له فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل لموجب امتناع الخطأ عليه ، وهذا هو العصمة .

التسعون : المخوج الى الامام ليس امتناع الخطأ بل هو المغني عنه في التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطأ والا لزم تكليف ما لا يطاق ، فبقي ان يكون هو امكان الخطأ ليحصل به عدمه ، فالامام هو المخرج للخطأ من حد الامكان الى الامتناع ولا شيء اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطأ وهو المطلوب .

الحادي والتسعون : نسبة الوجود الى الخطأ مع الامامة ، أما الوجوب وهو محال لانه مع عدمها الامكان ، ويستحيل ان تكون مقربة اليه ، فكيف تكون علة فيه ، واما الامكان ايضاً فوجودها كعدمها ، فيكون ايجابها عبثاً ، واما ترجيح العدم لكن رجحان غير النهي عن الوجوب محال والا لجاز فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعدمه في آخر ، فترجيح احد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم ، اما ان يكون محتاجاً الى مرجح اولاً ، والثاني محال والا لجاز الترجيح بلا مرجح ، والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحاً تاماً هذا خلف ، واما الامتناع وهو المطلوب .

الثاني والتسعون : معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطأ او امتناع الخطأ وايا ما كان يلزم المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه ، فمع المرجوحية اولى ، واذا استحال وجود الخطأ انتهى الى الامتناع ، وان كان الثاني فالمطلوب اظهر لأن العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطأ ، وهذا هو العصمة .

الثالث والتسعون : كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد لـه ،

فالامامة هي المبعدة عن الخطأ ، والمبعد عن الشيء مناف له لأنه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء ، فالامامة منافية للخطأ وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر ، فالامامة موجبة لامتناع الخطأ ، وهو مطلوبنا .

الرابع والتسعون : كل شيء اذا نسب الى آخر فاما ان يكون مثله اولاً والثاني اما ان يكون منافياً له يستحيل اجتماعه معه اولاً ، وهذه قسمة حاصرة مترددة بين النفي والاثبات ، فالامامة اذا نسبت الى الخطأ فاما ان يكونا من الأول وهو محال والا لما بطل استعداده ولم يكن انتفاء مطلق الخطأ والماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودهاوهو ظاهر لأن احد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودها لاستحالة عدمها معه اذ هو مثل فوجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة ، فكيف يطلب منه العدم ، واما ان يكون من الثالث وهو محال ، والا لم يكن معها ابعد لأن كلما يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون منافياً له يجامع علة وجوده فلا يكون معه أبعد ولتساوي نسبة الوجود والعدم او رجحان الوجود قطعاً فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافين يستلزم امتناع الآخر والا لأمكن اجتماع النقيضين وهو محال .

الخامس والتسعون : الامام هاد دائماً والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص ، اما الصغرى فلانه المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون آخر ، ولا في حكم دون حكم آخر ، ولا لبعض دون بعض ، وأما الكبرى فلان العاصي ضال ما دام عاصياً ، والضال ليس بهاد ما دام ضالاً .

السادس والتسعون : الامام مقيم للشرع حامل على العمل به دائماً ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصياً فلا شيء من الامام بعاص ، أما الصغرى فظاهرة لان الغاية من الامام ذلك ، وأما الكبرى فظاهرة .

السابع والتسعون : العلة الغائية في الامامة انما هو ارتفاع الخطأ والعلة الغائية علة بماهيتها معلولة بوجودها ، فدل على أن ارتفاع الخطأ معلول الامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطأ ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة .

الثامن والتسعون : كل شيء إذا نسب إلى غيره ، فأما ان يكون واجباً معه او ممتنعاً معه أو ممكناً معه ، فإذا نسب الخطأ إلى الامامة ، فمع فرض تحققها أما ان يجب وجود الخطأ معها فتكون مفسدة ، لأنه بدونها جايز ، فاذا كان معها واجباً كانت مفسدة هذا خلف وان كان معها ممكناً تساوى وجودها وعدمها فانتفت فائدتها وهو محال قطعاً وان كان معها ممتنعاً ثبت المطلوب .

التاسع والتسعون : المكلف لامع الامامة له نسبة إلى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما أن يصير المكلف اقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به او لا ، والثاني محال وإلا لكان وجوده كعدمه ، فتعين الأول فكل مكلف يتمكن الامام من تقريبه إلى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه المرجوع ، والامام قادر على نفسه وإلا لم يكن مكلفاً ، فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه ، بحيث لا يعد مقهوراً ولا مجبراً وهذا هو العصمة .

المائة : امتناع الخطأ والامامة مع تمكن الامام من المكلف وقدرته على منعه من المعاصي وحمله على الطاعات وعلمه به وبطاعة المكلف له اما ان يكون بينهما لزوم ما او لا ، والثاني محال وإلا يمكن مع ذلك ان لا تقع الطاعة وتقع المعصية فتنتفي فائدة الامامة لأن فائدة الامام مع طاعة المكلف له وتمكنه وتمكينه وقدرته على حمله على الطاعة ومنعه عن المعصية يتحقق الطاعة وتبعد عن المعصية ، فبقي ان يكون بينهما لزوم ، فأما ان يكون الامامة مع الشرطين المذكورة ملزومة لرفع الخطأ او بالعكس او التلازم من الطرفين ، الأول والثالث المطلوبان ، والثاني محال ، وإلا لكان مع تحقق الأمامة واطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه إلى الطاعة فكان يمكن ان

يكون المكلف أبعد عن الطاعة واقرب إلى المعصية وهو محال وإلا لانتفت فائدته ، وانما قلنا بلزوم المطلوب من الثالث والأول لأن الملزوم الامامة وتمكن الإمام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف له ، والثالث لا يتحقق في الامام لأن الطاعة لا تتحقق بين الانسان ونفسه فيبقى الاولان وهما متحققان فثبت المطلوب .

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الخامسة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام .

الأول : الامامة مع تمكن الامام من حمله المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة ، وامتناعه عن المعصية اتفاقاً ، فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي لا يدوم ، وهذا السبب يدوم تأثيره ، ومن الاسباب الذاتية الدائمة وهو المطلوب .

الثاني : كل امام يجب اطاعته بالضرورة ما دام اماماً إذ لو لم تجب طاعته لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى إذا نصب اماماً واوجب عليه الدعاء للامة إلى فعل الطاعات ، ثم لم يوجب عليهم طاعته ، بل قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه ، وان شئتم فلا انتفت فائدته وانتقض الغرض ضرورة ، وأما بطلان التالي فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام لا تجب طاعته بالامكان حين هو امام ، لأن الامام إذا لم يكن معصوماً يمكن أن يدعو إلى معصيته فان وجب وجبت المعصية حال كونها معصية هذا خلف وان لم تجب ثبت المطلوب ، ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق الأولى لاجتمع النقيضان إذ الحينية الممكنة تناقض المشروطية العامة ، لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فملزومها وهو كون الامام غير معصوم كاذب .

الثالث : هنا مقدمات :

الأولى : كل ما اوجبه الله عز وجل على المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله سبحانه على المكلف ويأمره بشيء ولا

يكون قد اوجبه عليه في نفس الأمر وإلا لكان مغرياً بالجهل والقبيح ، لأن الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة .

الثانية : كلما كان طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال التي يأمر بها وينهي قد اوجبه الله تعالى على المكلف يكون المأمور به من جهة الامام واجباً في نفس الأمر .

الثالثة : كلما هو معصية لا يجب بوساطة أمر الامام لو فرض ـ والعياذ بالله تعالى ـ ومحال ان يوجبه الله تعالى وإلا لزم التكليف بالضدين .

الرابعة : الامام هو الموقف على الأحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله ومنه تستفاد أحكام الشريعة .

الخامسة : التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام .

السادسة : طاعة الامام واجبة دائماً في جميع اوامره ونواهيه ، لانه اما ان تجب دائماً في جميع الاوامر والنواهي ، او في بعض الاوقات ، او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض او لا تجب في شيء ، والكل محال سوى الاول ، واما الثاني والثالث : فلان ذلك البعض اما ان يكون معـ او لا، والثاني يستلزم التكليف بالمحال ، وقد قررنا استحالته منه ، والاول اما ان يكون معيناً باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني ، غير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف صواباً في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين :

احدهما : انه يستلزم افحامه إذ المكلف يقول لـه اني لا يجب على اتباعك إلا فيما حصل في ظني بأنك مصيب فيه أو أعلم واقل مراتبه الظن في وقت اعلمك او اظنك في الحال المستقيم وان لم يحصل في هذا الظن فينقطع الامام ، إذ حصول الظن والعلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها

وثانيهما : انه المعرف للاحكام فاذا لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان

يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك إلا بقولك ، وقولك بمجرده ليس حجة عندي فينقطع الامام أيضاً ، فلا فائدة في نصبه البتة .

والرابع : محال قطعاً والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول وهو وجوب طاعته دائماً في كل الاوامر والنواهي مطلقاً اذا تقرر ذلك .

فنقول : كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله تعالى عليه من المقدمة الثانية وكلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة من الأولى ينتج كلما اوجبه الامام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة ، فالامام اما ان يجوز عليه الخطأ والعصيان او لا ، والأول يستلزم جواز امره بالمعصية ، فان لم يجب ناقض السادسة ، وان وجبت في نفس الأمر ناقض الثالثة ، ولزوم التكليف بالمحال ، وان لم تجب امكن صدق قولنا بعض ما يأمر به الامام غير واجب في نفس الأمر ، وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز الخطأ على الامام ملزوم للمحال ، فيكون محال ، فتعين الثاني وهو امتناع الخطأ والعصيان عليه ، وهو المطلوب .

اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا بعض ما يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي في امكان صدقه ، لأن امكان صدق قولنا بعض ما يأمر به الامام غير واجب في نفس الأمر امكان صدق القضية ، والذي ينافي اصل القضية هو قولنا بعض ما يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ، ولا يلزم من صدق الأولى صدق الثانية لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية .

أجاب عنه أفضل المحققين خواجة نصير الدين محمد الطوسي قدس الله سره : بأن هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية ، لأن امكان صدق

القضية هو جواز صدقها بالفعل ملزوم للمكنة ، فان المطلقة العامة اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة ، قوله لأن امكان صدق القضية إلى قوله ان يكون الموضوع المحمول بالقوة باطل ، لأن ذلك قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها ، وانما قلنا انه قريب من صدق امكانها ، ولم نقل هو صدق امكانها ، لأن صدق امكانها بأن يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل المحمول بالقوة ، وامكان صدق غير صدق الامكان ، فان الأول دون الثاني ربما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض (ج ب) بالفعل ، وهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة ، ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها انما تناقضها لو كانت ممكنة بالامكان العام ، وإذا كانت مقابلة الضرورية لا يمكن اجتمعها معها ثبت مطلوبنا إذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية .

واعترض ايضا بأن هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ، ومطلوبكم الثاني لا الأول ، والثاني غير لازم من الأول ، لأن الأول اعم ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل السنة في الأنبياء .

والجواب عنه من وجهين :

الأول : انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين ، منهم من قال بعدم عصمته مطلقاً . ومنهم من قال بعصمته مطلقاً ، فالفرق قول ثالث باطل مخالف الاجماع .

الثاني : ان المقتضى للفعل هو القدرة والشهوة وربما جلبت الارادة والمانع ليس إلا الخوف من الله تعالى والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته إلى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكناً ولم يوجب شيئاً لتساوي علة الحاجة إليه ووجه عليته ومعلوليتها .

الرابع : لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوماً ما وجبت طاعته إذ جعله اماماً من غير وجوب طاعته نقض للغرض ويلزمه قولنا ، كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوماً لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه قد يكون إذا كان الامام معصوماً لم يجب طاعته وكل ذلك محال لأن وجوب طاعة الامام إذ لم يكن معصوماً يقتضى وجوب طاعته إذا كان معصوماً بطريق الاولى فيصدق دائمًا أما ان يكون الامام معصوماً او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام معصوماً وجبت طاعته ، فهو يناقض الثانية .

الخامس : لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوماً على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا كان كذلك فلا يخلو أما ان تكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا تكون لازمة ، وكلاهما باطل ، وأما الأول فلأنه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبتت الملازمة بين عدم عصمة النبي وعصمة الامام ، وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوماً لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن التلازم محال ، لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام لعدم القائل به ، فعلى تقرير عدم عصمة النبي ينتفي عصمة الامام قطعاً لانه تابع له وخليفته ، وأما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ، ولا نعني بالملازمة إلا هذا القدر ، وفيه نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائمًا ، فكل ما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائمًا ، ولان على تقدير عدم عصمة الامام ، لو لم يكن النبي معصوماً لم يكن للمكلف طريق إلى العلم البتة ، ولان النائب إذا لم يكن معصوماً والاصل معصوم بخبر بنظره أما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطأ مطلقاً اصلاً هذا خلف ، لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام المانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن ان يعمله إلا النبي ، فلو لم يكن معصوماً لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر

عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول إليه والعلم منه بالاحساس ، فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي عليه السلام لان للمستدل ان يقول لا نسلم ان المانع متحقق على ما ذكرناه من التقدير ، فان الحافظ للشرع كالمؤسس له ، فان شرط عصمته للوثوق شرط عصمة الحافظ وإلا فلا فائدة فيهما الوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع ، لانا لا نعني بالحافظ إلا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير .

السادس : هنا مقدمات :

الأولى : الاجماع حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ولأدلة الاجماع .

الثانية : كلما اوجب الله تعالى الأمة الاجتماع عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فإنه يكون حقاً .

الثالثة : اوجب الله تعالى على الأمة كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله ، لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مراراً ، فيكون جميع افعاله واقواله حقة صحيحة ليس شيء منها بخطأ وهذا هو العصمة .

السابع : كلما كان نزاع الامام حراماً بالضرورة ومع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوماً ، والمقدم حق فالتالي مثله ، أما الملازمة فلأنه لو لم يكن الامام معصوماً لأمكن ان يأتي بالمنكر ، فاما ان يجب انكاره اولا ، والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر ، والأول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الأولى .

الثامن : كل امام نافع لكل مكلف في القوة العملية بالضرورة ، فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان لا يكون نافعاً لأنه يمكن ان يدعو المكلف إلى المعصية او لا يدعوه إلى الطاعة وإلى ترك المعصية ، فلا

يكون نافعاً لكن الثانية نقيض الاولى ، فصدق الاولى يستلزم كذب الثانية ، فيكون ملزومها كاذباً .

التاسع : لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ، أما الصغرى فلأن الامام انما وجب لنفع المكلف ودفع ضرره ، فمحال ان يكون ضاراً ، وأما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي ، وأما الانتاج فلما بين في المنطق انه إذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لأحديهما بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة ، فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين .

العاشر : اوامر الامام ونواهيه وأقواله وأفعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق فكلما يصدر منهم حق فيمتنع منه الخطأ وهذا هو العصمة .

الحادي عشر : لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الامام لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده حجة لأنه يجب على الأمة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة إلا هذا فقوله وفعله بمنزلة قول كل الامة ، وفعل كل الامة ، فهو بمنزلة كل الامة ، وكل الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوماً .

الثاني عشر : الامام اما ان يكون واجب الخطأ او جائز الخطأ ، او ممتنع الخطأ ، والقسمان الاولان باطلان ، فتعين الثالث ، أما بطلان الأول فلأنه يكون حينئذ اسوء حالا من الامة ، إذ الامة يجوز عليهم الخطأ .

وأما الثاني فلأنه يكون مساوياً للامة في علة الحاجة إلى الامام ، فتعين امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح وتعيينه اماما لهم دونهم ترجيح بلا مرجح ايضا .

الثالث عشر : الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد ، والأول ثابت ، فينتفي الثاني ، أما المنافاة فلان اجتماعهما في محل واحد يستلزم

التسلسل او الدور او التناقض او اخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح ، والكل باطل أما الملازمة ، فلانا قد بينا ان الامامة واجبة أما على الله تعالى عندنا او على الأمة عند آخرين وعلة وجوبها جواز الخطأ على المكلف وهو عدم العصمة ، فاذا لم يكن الامام معصوماً اما ان يجب له امام آخر اولا ، والأول يستلزم التسلسل او الدور او ينتهي إلى امام معصوم ، فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء عنه بغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة غير المعصوم تكون عبثاً فتنتفي ، والثاني يستلزم أحد الامرين : أما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الامة على الخطأ حيث لم يجعلوا له اماما فاخلوا بالواجب لكن الامة يستحيل اجتماعها على الخطأ وهو تناقض ايضا ، وأما عدم كون ما فرض علة وهو تناقض وان كان في غير الامام يوجب الامام ، وبالامام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة ، وهذا أيضاً راجع إلى كون ما ليس بعلة علة لانه حينئذ لا يكون علة تامة ، والدليل لا يتم بدونه ، وإذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا ، وأما ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة لامام بعينه .

الرابع عشر : عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضاً للغرض مما لا يجتمعان ، والثاني ثابت فينتفي الأول بيان التنافي ان فائدة الامام ارتفاع الخطأ والامن منه ووثوق المكلف ، فاذا لم يكن معصوماً لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع إلى قبول قوله ، فإذا اوجب الله تعالى طاعة امام لا يحصل منه الغرض كان ناقضاً لغرضه ، وان كان معصوماً ثبت عدم العصمة ، وأما ثبوت الثاني فظاهر .

الخامس عشر : كلما لم يكن الله تعالى ناقضاً للغرض كان الامام معصوماً والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم متصلة من عين أي جزء كان ونقيض الآخر .

السادس عشر : كلما لم يكن الامام معصوماً كان الله تعالى ناقضاً للغرض والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصوماً لم يحصل للمكلف وثوق بقوله ، بل يجوز ان يكون الهلاك في قوله ، وذلك مما ينفره عن الطاعة ، فلا يحصل له داع إلى قبول قوله ، والغرض من نصب الامام قبول المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم نقضاً للغرض .

السابع عشر : كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف أبعد عن طاعته وأقرب إلى معصيته ، وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف بالعكس تكليفاً بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالاً وذلك محال ، أما الصغرى فلأن المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد للرعية فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحاً من غير مرجح والترجيح من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليفه طاعته محال ، وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب إلى معصيته ، وأما الكبرى فلأن تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال إذ هو محال لامتناع الاجتماع ، وأما استحالة النتيجة فلأن نصب الامام مع عدم التكليف بقرب المكلف عن طاعته والبعد عن معصيته مانعة الجمع لأن المكلف يعتقد مساواته له ، وقوله مساو لقوله ، فترجيح بلا مرجح ، وذلك يستلزم بعده عن طاعته ، فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك كان تكليفاً له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان نصبه ينفي الامام ونصبه .

الثامن عشر : دائماً أما ان يكون الامام غير معصوم او يكون المكلف اقرب إلى طاعته وأبعد عن معصيته عبثاً .

التاسع عشر : دائماً أما ان يكون الامام معصوماً او لا يوجب الله تعالى على المكلف كونه اقرب إلى طاعته وأبعد عن معصيته مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي والثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتاً .

العشرون : كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه عبثاً ، لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثاً ، وأما بطلان التالي فظاهر .

الحادي والعشرون : دائماً أما أن يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثاً مانعة الجمع لأن كل متصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الثاني ثابت بالضرورة فينتفي الاول .

الثاني والعشرون : دائماً أما ان يكون الامام معصوماً او يكون نصبه عبثاً مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي ، لكن الثاني منتف بالضرورة ، فيكون الاول ثابتاً

الثالث والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب طاعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما ، وهذا هو الترجيح بلا مرجح وأما بطلان التالي فظاهر .

الرابع والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم ، فدائما أما ان تجب طاعته دائماً او لا تجب طاعته دائماً ، او تجب في وقت دون وقت ، وكلما وجبت طاعته دائماً امكن وجوب المعصية او اجتماع النقيضين وكلما لم تجب طاعته دائماً كان نصبه عبثاً واجتمع النقيضان ايضا ، وكلما وجبت في وقت دون آخر فاما في وقت اصابته أو في وقت خطأه ، والثاني يستلزم التناقض ، والأول يلزم افحامه ، ينتج كلما كان كان الامام غير معصوم ، فدائماً اما ان يمكن وجوب المعصية او يكون نصبه عبثاً أو يلزم افحامه او اجتماع النقيضين ، والتالي باقسامه باطل ، فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الأمر لا يخلو من هذه الثلاثة على هذا التقدير وصدق هذه القضية التي هي مانعة الخلو بل هي حقيقته على تقدير المقدم صدقاً لازماً ظاهراً ، وأما الكبرى فلان وجوب طاعته دائماً مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية ان وجبت بامره وإلا لم تجب

طاعته دائماً او وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته دائماً يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه اماما مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة أما بقوله وليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون علة اصابته ملزومة للدور المحال فيكون محالا ، فيلزم افحامه ايضا ، وأما باجتهاد المكلف ، فاذا قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك انقطع فيلزم افحامه ايضا ، وأما الانتاج ، فلما ظهر في القياس المنطقي .

الخامس والعشرون : كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب المعصية محالاً فدائماً أما ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوماً مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو حقة صادقة ، أما الملازمة فلأنا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت مستحيلة يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه ، فاما أن يكون هذا الامتناع وجوب الامام او الامتناع عدم عصمته وأما حقية المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها يحتاج بعض من عرض له شبهة إلى تنبيه ما ، وإذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو ، فنقول : لكن عدم وجوب نصب الإمام باطل لما بينا من وجوب نصبه ، فيجب ان يكون معصوماً .

السادس والعشرون : أما ان يكون الامام معصوماً دائماً او ليس بمعصوم دائماً او يكون معصوماً في وقت دون آخر وكلما كان ليس بمعصوم دائماً امكن أن يكون الله سبحانه ناقضاً لغرضه ، وكلما كان معصوماً في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضاً للغرض ولزم افحامه او تكليف ما لا يطاق ، ينتج أما ان الإمام معصوماً دائماً او يكون الله تعالى ناقضاً للغرض مانعة خلو وينتج ايضاً أما ان يكون الامام معصوماً او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضاً للغرض او يفحم الامام أو يكون تكليف ما لا يطاق واقعاً ، أما الصغرى فصدقها مانعة الخلو ظاهر ، وأما صدق الملازمة الاولى

فلأنه يمكن ان لا يقرب إلى الطاعة في وقت من الأوقات فيكون الله تعالى ناصباً لامام لا يحصل منه الغرض البتة ، فهذا هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلأنه يمكن ان لا يقرب إلى الطاعة في وقت عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون مقرباً في جميع اوقات امامته ، فيلزم امكان نقض الغرض ايضا وأما الملازمة الثالثة فلأن المكلف أما أن يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة إلا وقت عصمته وهو لا يعلم إلا منه فينقطع النبي وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التمييز للمكلف يكون تكليفاً بما لا يطاق ، واما الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الأولى لكن كون الله تعالى ناقضاً للغرض محال فتكون عصمة الامام ثابتة ، وفي الثانية نقول : كل واحد من الجزئين الآخرين محال فتعين عصمة الامام .

السابع والعشرون : أما ان يكون الامام معصوماً بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوماً ويمكن ان لا يكون معصوماً وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان يكون ذلك الامام اماماً مع وجود النص عليه او الاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوماً ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماماً دائماً ، ينتج دائماً اما ان يكون الامام معصوماً بالضرورة او يمكن ان لا يكون اماماً دائماً مانعة خلو ، اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر ، واما صدق الشرطيتين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائماً ، فاذا لم يكن مقرباً اصلاً لم يكن اماماً ، والا لكانت امامته عبثاً ، واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون اماماً دائماً مع وجود النص عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامته اصلاً والباتة فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالاً فلا يجب فتعين الأول وهو ان يكون الامام معصوماً بالضرورة .

الثامن والعشرون : دائماً أما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماماً دائماً بعد ان صار اماماً او خرق الاجماع مانعة خلو ، والقسمان الأخران باطلان ، فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام أما ان تجب عصمته دائماً او لاتجب عصمته دائماً او في وقت دون وقت آخر ، والأول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني إذ عدم عصمته دائماً يستلزم جوازان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات ، فلا يكون اماماً والا لأمكن ان يكون الله تعالى ناقضاً للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم ، والثالث يستلزم خرق الاجماع ، وأما بطلان الأخير فظاهر من ذلك ايضاً .

التاسع والعشرون : كلما كان نقض الله تعالى الغرض ممتنعاً وجب ان يكون الامام معصوماً ، لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان نقض الله تعالى الغرض لأن امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم ، واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام .

الثلاثون : دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او يمكن او يكون تكليف ما لا يطاق واقعاً او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جائزاً على الله تعالى مانعة الخلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول أما صدق المنفصلة فلأنه اما ان يكون الامام معصوماً اولا وعلى الثاني يكون الامام جائز الخطأ فجاز أن يدعو الى المعصية ، ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه لطفاً ووجه الحاجة اليه فاما ان يبقى امامته ، فتكون عبثاً فيجوز العبث على الله تعالى ، وان لم تبق امامته فاما ان يكون المكلف مكلفاً بمعرفة ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفاً بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق ، وان لم يكن مكلفاً بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغرياً بالجهل لان الأمر باتباعه دائماً مع عدم وجوبه في بعض الأوقات يكون اغراء بالجهل ، واما بطلان الكل غير الأول فقد تقرر في علم الكلام .

الحادي والثلاثون : كلما وجب نصب الامام كان واجباً في نفس الامر

بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على كل الامة وعلى كل واحد من التقديرين ، فخلافه محال وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائماً ، وكلما امكن انتفاء الوجوب دائماً ، فكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوماً بالضرورة ، او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام ، اما ان يكون معصوماً او لا ، والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام محال لأن الوقتية المطلقة ، والوقتية الممكنة متناقضتان ، ولأن حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوماً بالضرورة وهو المطلوب .

الثاني والثلاثون : كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت ، وكلما امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب الامام لا يجامع عدم وجوب نصب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني .

الثالث والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً امكن ان يكون مقرباً الى المعصية ومبعداً عن الطاعة ، فكان نصبه مفسدة حين وجوب نصبه ، وكلما كان نصب الامام واجباً كان مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن المعصية بالضرورة ما دام واجباً والا لانتفت فائدة الوجوب ، فيكون الوجوب عبثاً ويلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدميهما اجتماع النقيضين .

الرابع والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً امكن ان يقرب الى المعصية ويأمر بها وينهي عن الطاعة ، فاما ان

يبقى اماماً على هذا التقدير فتجب طاعته اولا ، والاول محال لان الامام لضد ذلك والثاني اذا بقى على دعواه وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة ، لكن ذلك محال ، فعدم عصمة الامام محال .

الخامس والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية ، او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا تمنع من ذلك لانه غير معصوم حينئذ ولا طريق حينئذٍ له الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضاً للغرض .

السادس والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ، ومع هذا يستحيل اتباع المكلف له وتكليف المشاق فتنتفي فائدته .

السابع والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه .

الثامن والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك ، والثالث محال والا لساوى غيره ، وكان يجب ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك ، والثاني محال والا لساوى غيره من المجتهدين فكان تعيينه ترجيحاً بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم .

التاسع والثلاثون : دائماً اما ان يكون امام معصوماً او يمكن ان يجب المعصية حال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد أو لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا

يجب اتباعه فيه مانعة خلو لأنه اذا لم يكن الامام معصوماً امكن ان يأمر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فإن وجبت لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ مجرد قوله يمكن معه ان يكون معصية ، فلا يحصل العلم به ، لكن القسمين الاخيرين باطلان قطعاً ، فتعين الأول وهو المطلوب .

الاربعون : نصب غير المعصوم ضلال ، وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة ، فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى او من اجماع الامة ، وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى ولا من اجماع الامة لا يكون اماماً والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفائدة فيه ووقوع المفاسد اما الاولى فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب والتبعيد انما هو سبب ذلك امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب ، فلو كان غير المعصوم اماماً لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة .

الحادي والاربعون : لو كان امكان التقريب كافياً لكان امكان التقرب في نفس المكلف كافياً لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان كافياً لكان نصب الامام وايجاب طاعته خالياً عن لطف فيكون محالاً لأنه انما وجب لكونه لطفاً .

الثاني والاربعون : كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يتساوى الواجب وعدمه في الوجه المقتضى للوجوب او ايجاب شيء لا فائدة فيه اصلاً لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافياً لكان امكان القرب كافياً فتساوى نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب ، واما ان يكون ايجابه لا للتقريب ولا غيره اجماعاً فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة ، واما بطلان التالي ، فقد ظهر في علم الكلام .

الثالث والاربعون : كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يمكن الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد من الناس اماماً برأسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لأنه اذا لم يكن معصوماً كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى والامكان متحقق في كل واحد فان ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح او ان يكون كل واحد اماماً اما على البدل او على الجمع وبيان بطلان التالي ظاهر اما الاول فضروري ، واما الثاني والثالث فضروري ايضاً ولاستلزامه خرق الاجماع بل بطلانهما ضروري ايضاً لا يقال الامامة من فعل الله تعالى عندكم والله قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوراته لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هذا سؤال وارد على كل تقدير اذ كل من اختاره من الامة للامامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلاً لأنه لا بد من واحد ، لأنا نقول افعاله تعالى على قسمين :

احدهما : غير الاحكام الخمسة . **وثانيهما** : الاحكام الخمسة .

فالأول : يجوز منه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلقه بقدرته به واما الثاني فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم بغير وجوه تقتضيه والا لكان ظلماً وقد تقرر ذلك في علم الكلام ، واما قوله سؤال باطل لانه يرد على كل تقدير ، قلنا بل هو سؤال حق لانه وارد على كل تقدير .

الرابع والاربعون : كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يكون الوجوب شرعياً محضاً كما تقوله الاشاعرة او اقتضاء العلة التامة بمعلولها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض اولاً والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه اما ان يجب لذاته او لغيره او كلاهما عبث ومحال ان لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثاً ، وهذا الوجوب له غاية غير الفعل اجماعاً من مثبتي الغاية ، وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعي

محض ، فثبت الاول من المنفصلة والاول فليس الا التقريب والتبعيد وما يوصل اليهما وما يتوقفان عليه اجماعاً ، فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوة المحضة كافياً لكن الكل يتشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة لكل واحد واحداً ، ووجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها ، واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من أن الحسن والقبح عقليان واستحالة تخلف المعلول من علته التامة .

الخامس والاربعون : دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او يعين الله تعالى لوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجحه او التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ، ان الوجه حينئذ امكان التقريب وليس يختص به الامام بل يساويه غيره فيه ، فاما ان يجب طاعته عيناً ، فيلزم ايجاب احد المتسويين في الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجحه ، وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلو لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم ايجاب طاعته محال والا لخرج عن الامامة .

السادس والاربعون : كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماماً على تقدير امامته والتالي باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين ، فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح ، فلا يوجب طاعته عيناً ولا طاعة الكل اجماعاً ، فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماماً قطعاً .

السابع والأربعون : كل واجب عيناً فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل إلا منه والامامة ليست من الأول اجماعاً فهي من الثاني وكلما كان كذلك موجباً للمصلحة مع قبول المكلف إذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بد من السبب ، والسبب مالم يوجب لم يوجد ، فإما غيره فهو خلاف التقدير او لا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحة في الامامة إلا التقريب والتبعيد اجماعاً ، فيجب ان يكون موجباً لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجباً ، بل يكون معه ممكناً هذا خلف فتصدق معنا

مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقرباً مبعداً ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقرباً مبعداً ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

الثامن والأربعون : كلما وجب لكونه لطفاً وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوماً لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق دائماً ، اما ان يجب الامام لا لكونه لطفاً او يكون معصوماً او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل فتعين عصمته .

التاسع والأربعون : كلما لم يكن الامام معصوماً لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكناً لا يؤثر فيه إلا الامام ، وإلا لم يجب بعينه لكن لا يجب للامام امام وإلا تسلسل وهو محال ومعه فالكل يتساوون في علة الحاجة فيلزم امام آخر خارج والخارج عن كل الأئمة غير المعصومين مع كونه امام يكون معصوماً ، فيكون اثبات اولئك عبثاً هذا خلف ، فيكون الامكان متحققاً ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة هي الامكان وهو المطلوب ، فاما بطلان التالي ، فظاهر في علم الكلام فينتفي الأول وهو المطلوب .

الخمسون : أما أن يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي ، لكن الثاني ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الأول .

الحادي والخمسون : دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او لا تكون علة الحاجة الامكان مانعة الخلو ، لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض وعين التالي ، لكن الثاني منتف فتعين الأول وهو المطلوب .

الثاني والخمسون : كل ما يجب لكونه لطفاً فاما ان تكون لطفيته

حاصلة له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان كونه لطفاً بل لأنه لطف بالفعل ، والامام انما يجب لكونه لطفاً ، فمحال ان يكون له الامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان معصوماً .

الثالث والخمسون : نسبة اللطف الى الامام أما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع ، والثالث محال وإلا امتنع وجوبه ، والثاني يستلزم عدم وجوبه لأنه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان ، والأول هو المطلوب إذ غير المعصوم جاز ان يكون مقرباً الى المعصية ، فلا يكون لطفاً .

الرابع والخمسون : هنا مقدمات :

الاولى : انما وجب الامام لكونه لطفاً .

الثانية : وجه الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب إذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة .

الثالثة : الضرورية والدائمة ملازمتان لما ثبت في المنطق الآلي إذا تقرر ذلك فنقول أما ان يكون الامام لطفاً دائمًا او ليس بلطف دائمًا او يكون لطفاً في وقت دون وقت آخر ، والثاني يستلزم نفي وجوبه ، والثالث يستلزم كونه اماماً في وقت دون وقت آخر ، ووجوب اتباعه في وقت دون آخر ، وهو محال لما تقدم ، والا لزم تكليف ما لا يطاق او انتفاء فائدته ، فتعين الاول وكل دائم ضروري لما تقدم في المقدمة الثالثة ، وانما يكون ضرورياً اذا كان معصوماً وهو المطلوب .

الخامس والخمسون : كلما لم يكن الامام معصوماً فدائمًا أما ان يكون ليس بامام دائمًا او في وقت دون آخر مانعة خلو لانه ان كان هو مقرباً مبعداً لو اطاعه المكلفون فيكون معصوماً لما تقدم وان لم يكن كذلك ، فاما دائمًا او في وقت فيخرج عن الامامة أما دائمًا او في وقت ، لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله .

السادس والخمسون : كلما يكن الامام معصوماً لم يجزم المكلف بكونه مقرباً او لطفاً له بل يجوز ذلك ، ويجوز ان يكون مفسدة له ، ومتى كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه ولم يحصل له داع ، فينتفي فائدة نصبه ، فيلزم نقض الغرض .

السابع والخمسون : اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكاً مضراً والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب ، فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته ، وكلما كان كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض ، فكلما كان الامام غير معصوم انتفت فائدته ولزم التناقض ، لكن التالي باطل قطعاً فكذلك المقدم .

الثامن والخمسون : كلما لم يكن الامام معصوماً كان اتباعه ارتكاباً للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون ، فلو كان الامام غير معصوم كان اتباعه دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون وترك اتباعه يكون ايضاً دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه ، وترك اتباعه مستلزماً للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضاؤها ترك الواجبات وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك المكلفات وفعل الملاذ التي هي المعاصي وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعاً للضرر المظنون ، فلأنه مرشد الى الصواب ولانه فائدته واستلزام تركه لهما ظاهر .

التاسع والخمسون : كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم المكلف صحته وفساده حراماً لكن التالي باطل اجماعاً ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشمل على ضرر مظنون فيكون حراماً .

الستون : الامام أما ان يجزم المكلف بان اتباعه لطف او مفسدة اولاً يجزم بواحد منهما ، بل يجوز كليهما ، والثاني والثالث يستلزمان انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة . ا

الحادي والستون : أما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كليهما ، والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفاف اليه وهو يناقض في نصبه فتعين الاول وانما يلزم ذلك عن تقدير العصمة .

الثاني والستون : كلما لم يكن الامام معصوماً لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل عقلاً لكن التالي باطل ، فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود الشيء اما كان في الجزم به او لا ، والاول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت الواجب في الجزم به فلا يحتاج الى الدليل ، والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوماً .

الثالث والستون : كلما كان الامام غير معصوم كان الجزم بلطفيته اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم الملازمة ظاهرة ، فان عدم عصمته يوجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه الى المعصية وعكسه .

الرابع والستون : كلما كان الامام غير معصوم فدائماً أما ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اختيار عاص لها او عدم وجوب ما اوجبه الله تعالى على المكلف والتالي بقسميه باطل ، فكذا المقدم بيان الملازمة ، ان غير المعصوم يمكن ان يأمر بالمعصية فان وجبت لزم الاول والا لزم التالي لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يأمر به والا انتفت فائدته ، ويجب عليه فعل ما امره به . وأما بطلان التالي فالاول ظاهر بان المعصية يستحيل وجوبها باختيار عاص ضرورة ، والثاني يستلزم الجهل .

الخامس والستون : كلما كان نصب الامام واجباً كان عدمه اشد محذوراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة ، وكلما لم يكن معصوماً كان وجوده أشد محذوراً من عدمه في تحصيل الغاية منه بالامكان العام ، اما صدق الأولى فظاهر وأما صدق الثانية فلانه يمكن ان يأمر بالمعصية ، فان اعتقد وجوبها لزم

مع ارتكاب المعصية الجهل المركب والا لزم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها مع الجهل المركب والغاية من الامام البعد عن امكان فعل المعصية ونصبه حينئذ يلزمه امكان فعلها مع الجهل المركب ، ويلزم من صدق هاتين القضيتين كلما كان الامام غير معصوم كان عدمه اشد محذوراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذوراً من عدمه في تحصيل الغاية منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزماً للنقيضين وكلما كان كذلك كان صدقه محالاً بالضرورة والا لزم امكان اجتماع النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالاً كانت العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه ان نجعل مقدم الثانية مقدماً ومقدم الاولى تالياً وتصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون إذا لم يكن الامام معصوماً لا يجب نصبه ، لكن الامام غير معصوم دائمًا ، لأن القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطأه ، وهذا الجواز لا يختص وقت دون آخر بل دائمًا فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعاً لزم من فرض صدق هذه القضية ، واذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالاً فيكون نقيضها .

السادس والستون : كلما كان نصب الامام واجباً كان حصول الغاية منه لو اطاعه المكلف واجباً وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه او اطاعة المكلف واجباً واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجباً كان وليس غير معصوم لكن المقدم حق دائمًا ، فكذا التالي فيكون معصوماً .

السابع والستون : لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة ، وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب أما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث على الله عز وجل او على الاجماع لانه ضلال ، أما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية ، وكلما لا تحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة وأما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان الحق

ان اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة فيرجع القياس الى الضروريتين ، وأما لازم النتيجة ، فلأنا قد بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود .

الثامن والستون : كلما كان الامام مظهراً للشريعة ، وكاشفاً لها لا جاعلاً للاحكام كان معصوماً لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع ما يأمر به ، واذا لم يكن معصوماً امكن ان يأمر بالمعصية ، فاما ان يجب ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعاً او لا يجب طاعته وهو خلاف التقدير او يخرج من كونها معصية بامره ، فيكون جاعلاً للاحكام كاشفاً لها وهو خلاف التقدير وأما حقية المقدم فاجماعية .

التاسع والستون : كلما كان نصب الإمام واجباً كان طاعته دائمًا مصلحة للمكلف مقرباً له من الطاعة ومبعداً له عن المعصية بالضرورة ، وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائمًا ومقرباً من الطاعة ومبعداً عن المعصية بالضرورة كان معصوماً ينتج كلما كان نصب الامام واجباً كان معصوماً بالضرورة ، لكن المقدم حق بالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم .

السبعون : انما وجب نصب الامام لكونه لطفاً في التكليف ، ولكما وجب على الله تعالى لكونه لطفاً في التكليف يكون التكليف موقوفاً عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فائدته على فعل من أفعال المكلف اولا فان كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة ، وان كان الثاني تم اللطف وحسن الملطوف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى او من يتعلق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول : ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي ، فنقول : إذا فعل المكلف ذلك وبذل

الطاعة ، فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة اولا ، والأول يستلزم العصمة ، والا لم يمكن القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى ، او من الامام ، فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفاً بالفعل ، فلو لم يكن الامام معصوماً أمكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه عنه ، وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق .

الحادي والسبعون : كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لانه ليس لهذا الامر الا الامام واخبار الامام ومعهما يحتمل عدم بقائه مكلفاً بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يبق له وثوق ببقاء التكليف وجوز أن لا يكون مكلفاً كان من الطاعة أبعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه .

الثاني والسبعون : الامام انما نصب لتأكيد التكليف ولتمامه ومن نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يصلح للامامة .

الثالث والسبعون : الامام لاتيان المكلف بالفعل المكلف به ، ومن نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف ، فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا يناقض الغاية .

الرابع والسبعون : نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل المكلف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب الامام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله ، لا يقال : هذا انما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى ، أما اذا جعلت الامة من فعل المكلفين فلا ، وقد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول : قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ، ثم تعين الدليل على وجه يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا تصلح ان تكون نافية له والا لما كانت بعده .

الخامس والسبعون : غاية الامام فعل المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان تكون سبباً في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سبباً في زوال أصل التكليف فيبطل الفعل المكلف به فيكون سبباً في ضدها .

السادس والسبعون : الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق .

السابع والسبعون : كل امام لاتمام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم لاتمام التكليف بالامكان ، ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم .

الثامن والسبعون : كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سبباً في ضدها والامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به ، وغير المعصوم قد يكون سبباً في ضد ذلك ، كما بينا فيستحيل ان يكون اماماً .

التاسع والسبعون : كلما كان الامام واجباً كان الامام مقرباً للتكليف ومظهراً لاثره على تقدير اطاعة المكلف له ، وكلما كان الامام غير معصوم ، فقد لا يكون الامام مقرباً للتكليف ولا مظهراً لاثره ويلزمهما قد يكون اذا كان الامام واجباً لا يكون الامام مقرباً للتكليف ولا مظهراً لاثره ، وهو يناقض الاولى .

الثمانون : لا شيء من الامام بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ، ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

الحادي والثمانون : الامام تابع للتكيف ، وانما هو لاجله وكلما زال لم يجب فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون سبباً في زواله .

الثاني والثمانون : كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المأمور به وترك المنهي عنه بالضرورة ، فلو كان الامام غير معصوم لصدق

بعض الامام المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان والمحال نشأ من عدم العصمة .

الثالث والثمانون : كل امام فانه منشأ المصلحة للمكلف في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشأ للمفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال ، والمقدمتان ظاهرتان .

الرابع والثمانون : لا شيء من الامام بآمر بالمعصية وناه عن الطاعة بالضرورة وكل غير معصوم آمر بالمعصية ، وناه عن الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

الخامس والثمانون : يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سبباً للضد مقرباً الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سبباً في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعل له الله تعالى سبباً له .

السادس والثمانون : الامام أما حامل المكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلفين وقلة الناصر مانعة خلو ، والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو عن الحالين .

السابع والثمانون : انما وجب الامام لكونه لطفاً في التكليف مقرباً الى الطاعة مبعداً عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك ، وكل غير معصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك ، فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم .

الثامن والثمانون : كلما كان الامام غير معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفاً يتوقف عليه فعل التكليف حتى يقرب المكلف الى الفعل المكلف به ، فاذا لم يكن الامام معصوماً امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان يبعد عن الطاعة ، فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل او لا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها لبس اذ لم يحسن التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به ، والا كان الله تعالى مرتكباً للقبيح ـ تعالى الله عن ذلك علواً

كبيراً ـ وان لم يتحقق كان الامكان متحققاً فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجزم بالتكليف له ولا طريق له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بعصمة الامام ، فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضاً فان الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضداً لذلك اللطف اشتمل اتباعه على ضرر مظنون ، وقد أمر بدفع الضرر المظنون فله في ترك اتباعه عذر لكن التالي باطل قطعاً فالمقدم مثله .

التاسع والثمانون : كلما كان لازم امامة غير المعصوم منتفياً كان امامة غير المعصوم منتفية لكن المقدم حق فالتالي مثله ، أما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم تستلزم التكليف بارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين محال بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب ، فيجب ترك اتباعه وترك طاعته .

التسعون : دائماً اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة خلو ، لكن الثاني محال فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم وتحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام وترك اتباعه حرام للامامة وواجب لتحريم اتباعه ، وهذا اللازم منتف لانه جمع بين النقيضين ، فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة او لا يخلو الحال منهما ، فان كانت ثابتة ولازمها منتف على كل تقدير لزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول ، وأما استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال .

الحادي والتسعون : الامام شرط للتكليف وسبب ما في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعاً وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعاً فمحال ان يكون الامام غير معصوم .

الثاني والستعون : الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد عنه او الاستعداد لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معد الشيء بالذات ومبعداً عنه او معداً بضده في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم .

الثالث والستعون : الامامة لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه ، وهذا الشرط لا يكون شرطاً في الامام نفسه لانه ليس له امام آخر حتى يقال يقبل أوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الآمر والمأمور متغايران ولا يمكن ان يقال الشرط امتثاله لاوامر الله تعالى واختيار للطاعة ، والا لكان خالياً عن اللطف ، فتكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام مطلقاً ، ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه ، فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب ، وانما قلنا ان الامامة مانعة من عدم العصمة مطلقاً ، لان الامامة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والا لم يجب بالمعصية بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت .

الرابع والتسعون : دائمًا أما ان يكون الشيء او المانع منه ، وعلة عدمه متحققتين في محل واحد في وقت واحد او يكون الامام معصوماً مانعة خلو ، لأن الامامة مانعة من عدم العصمة ، فاما ان يكون الامام معصوماً او لا ، وكلما لم يكن الامام معصوماً اجتمع الشيء مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم ، لكن الاول منتف قطعاً ومما ينبه عليه انه لولا انتفاؤه لزم احد الامرين ، أما كون المانع

ليس بمانع او كون الشيء الواحد ثابتاً منتفياً وكلاهما محال فثبت الثاني وهو المطلوب .

الخامس والتسعون : دائماً اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع إذ الامامة مانعة من عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم العصمة او تكون هي علة فيه ، فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان ، والثاني ثابت قطعاً فينتفي الاول .

السادس والتسعون : كل ناصب لغير المعصوم اماماً مخطىء ، والله تعالى أو كل الأمة يستحيل ان يكون مخطأ ، ينتج ناصب غير المعصوم اماماً يستحيل ان يكون الله تعالى وان يكون كل الأمة وكل من لا ينصبه الله تعالى، ولا كل الامة يستحيل ان يكون اماماً ، فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماماً ، بيان الأولى ان امامة غير المعصوم تستلزم اجتماع الشيء مع مانعه أو علة عدمه لما تقدم ، وأما الكبرى فظاهرة ، وأما الثالثة فلأن ناصب الامام ليس إلا النص أو الاجماع .

السابع والتسعون : ناصب الامام غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل سبب احد الضدين سبباً في الآخر حال كونه سبباً للضد أو يمكن بأن يكون مغرياً بالجهل أو يكون مكلفاً بما لا يطاق والكل خطأ وهو على الله تعالى وعلى كل الأمة محال أما الملازمة فلأن غير المعصوم يمكن ان يدعو إلى المعصية ، فأما أن يبقى اماماً مقرباً مبعداً فيكون قد جعل سبب احد الضدين سبباً في الآخر حال كونه سبباً في الضد واما ان لا يبقى اماماً مع انه نص عليه ونصبه ولم يعز له فيكون مغرياً بالقبيح ، وأما ان يكلف المكلف بعدم قبوله قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك إلا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للأحكام مع انه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته ، فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال ، لا يقال : هذا لازم للوقوع لا لامكان الوقوع وفرق بين الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع ، لأنا نقول :

امكان اللازم لازم لامكان الملزوم ولاستحالة استلزام الممكن المحال وإلا لزم استحالة الممكن وإمكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الأمة فيستحيل ، لا يقال : أدلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطأ لا على استحالته للفرق بين الدائمة والضرورية فلا يرد على تقدير كون الامام نصب كل الأمة ، لأنا نقول : قد بيّنا في الكلام استحالة استناد نصب الامام إلى المكلفين بل هو من فعله تعالى ، وأيضاً ادلة الاجماع دلت على ان كل ما فعلته الأمة حسن وكل ما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب على الحسن والقبح وهما عقليان وايضاً قد ظهر في الالهي تلازم الضروري والدائم .

الثامن والتسعون : اذا اوجب الله طاعة الامام على المكلف في جميع أوامره وهو غير معصوم وله داعٍ إلى المعصية وله مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو الأمر والعقل فيكون اضلال الله تعالى للعبد يتم باخبار انسان غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة لأنه لا يندفع إلا بعدم احتمال إتيان انسان غير معصوم بالمعصية لا غير .

التاسع والتسعون : جواز الخطأ على المكلف وجه نقض لا بد للمكلف من طريق إلى التقصي منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن الحكيم أن يأمر بأن يطلب سد هذا النقض من مساويه فيه وفي الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم ساد لخلل هذا المساوي وعدم طريق له الى جبر ، هذا النقض وقبح هذا معلوم بالضرورة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة السادسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام :

(الأول) كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما أن يكون الله تعالى مكلفاً للعبد عقداً كسبياً من غير سبب ولا كاسب او يكون مكلفاً للعبد بما لا يعتقد انه صواب ولا طريق له الى اكتسابه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفاً باعتقاد صواب أفعاله وأوامره ونواهيه أو لا والأول ملزم للأول إذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والأمر بالمعصية فالمرجح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للأمام عند المكلف اولا والأول يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام وان لم يكن معلوماً كان تكليفه بذلك تكليفاً بعقد ذي سبب من غير حصول سبب ، والثاني أما أن يكون لحصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفاً بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة الامام اولها او لجواز نقيضه ، والاولان محالان ، اما الأول فلما تقدم وأما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف انما يتم بذلك ، والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة لأنه تعالى كلفه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ، فاذا جاز الخطأ في بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطأ والقبيح وأما بطلان التالي بقسميه فظاهر لأن الأول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى ، والثاني يستلزم امكان النقيض عليه وهو محال ، لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لأن عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح ، وقادر على الامر بالمعاصي والقبيح ، والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق من حيث القدرة ، وان امتنع من حيث الحكمة خلافاً للنظام ، وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة لامكانهما ، لانا نقول المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لأن وجود الممكن مع علة

عدمه من هذه الجهة محال لذاته لأنه اجتماع النقيضين ، فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير ، وامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل وقت وحال في كل امر ونهي لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلو كلياً .

الثاني : هنا مقدمات :

الاولى : كل ذي سبب فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب .

الثاني : كل ما وجب لكونه لطفاً في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب إلا به وإلا لما وجب .

الثالثة : كل ما وجب علينا لكونه لطفاً في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة في واجب لا لغير ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب وإلا لم يتعين .

الرابعة : الامام واجب علينا لكونه لطفاً في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية إذا تقرر ذلك .

فنقول : عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية وعلمه اما ان يقف السبب المرجح للفعل المتعقب (المستعقب) له على شيء آخر اولاً والثاني محال وإلا لم يكن مقرباً بل توقف على شيء آخر ، وكان يجب وعدم وجوبه يدل على عدمه ، والأول يستلزم الوجوب عنده وإلا فاما ان لا يتوقف على شيء آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الامام غير المعصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم .

فنقول : عند وجود الامام والتكليف وعلم المكلف وقدرة الامام على

حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع له اما ان يبقى رجحان وجود الفعل او علته من المكلف في نفس الأمر ومرجوحية الترك فيه في نفس الامر موقوف على شي آخر اولاً ، والثاني محال وإلا لوجب ذلك الآخر لكونه لطفاً لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجباً ، لكن لا يجب على الله تعالى شيء آخر خارج عن هذه الأشياء وان لم يتوقف ، فاما ان يجب الترجيح المتعقب المستعقب للفعل والترك عنده ام لا والثاني محال لأنه لا سبب غير ما ذكرناه وإلا كان موقوفاً عليه ، فاما ان يكون هذا هو السبب التام او لا يكون له سبب تام ، والثاني محال لما تقدم في الاول فيتعين الأول ، وإذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامامة ، وقدرة الامام في صورة نفسه وإلا لم يكن مكلفاً فيتحقق السبب التام دائماً فيتحقق المسبب ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة إلا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه وإلا لكان اماماً لنفسه وقاهراً لنفسه ، لانا نقول الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف اولا فان كان الأول حصل السبب التام وهو المطلوب ، وان كان الثاني فإما ان يكون الموقوف عليه حاصلاً للامام اولاً ، والثاني محال وإلا لـزم الاخلال بـاللطف الواجب ، والأول يستلزم حصول السبب التام وايضاً فان الامامة لطف عام بوجودها للامام وبعمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها من غيرها .

والثاني : مستلزم الوجود والأول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوماً لتحقق ما يجب عنده الافعال ، فيلزم المحال وهو اجتمـاع النقيضين وتحصيل المطلوب ايضاً .

الثالث : الامامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل الواجبات ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها وإلا لم يجب عيناً ، وكلما كان الامام قادراً على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالماً بذلك وجب تحقق ذلك ، وإلا فإما ان نجيب او يبقى على صـرافة الامكان او يترجح بالنسبة الى الداعي والثاني محال وإلا لأنتفت فائدته .

الرابع : لو لم يكن الامام معصوماً لزم أحد الامور الأربعة ، أما كون ذي السبب لا سبباً تاماً له او جعل غير ذي السبب سبباً او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجح مانعة خلو واللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم أما الملازمة فانه لا طريق للمكلف إلى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية إلا الامام لانه اما ان يكون طريقاً اولاً والثاني يستلزم جعل غير السبب سبباً والأول أما أن يقوم غيرها مقامها اولا ، والأول يستلزم ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجح والثاني أما أن يتوقف بعدها على شيء آخر أولا ، والأول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه ، والثاني أما ان يكون سبباً تاماً يتقرب المكلف معها ويعلم الحق اولا ، والثاني يستلزم كون ذي السبب لا سبب تاماً له والأول يلزم ان يكون معصوماً إذ لا تكون امامة غير المعصوم سبباً تاماً لانها مع طاعة المكلف وامتثاله لأوامره يمكن ان لا يقربه من الطاعة واما بيان بطلان اللازم باقسامه فظاهر .

الخامس : امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للأمام وامتثال اوامره ليس طريقاً للجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد ، ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى معرفة نجاته وصحة أفعاله وهذا محال .

السادس : نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء أصلاً جعله الشارع سبباً تاماً في التقريب والتبعيد ، فلو لم يكن الامام معصوماً لأمكن انفكاك التقريب والتبعيد منه ، وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سبباً ذاتياً بل غايته ان يكون اكثرياً .

فنقول : كلما كان الامام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي سبباً ذاتياً لكن التالي باطل لاشتماله على الضلال ، فكذا المقدم .

السابع : كل امام فان طاعة المكلفين له مع نصبه كافية في اللطف

بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين له مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ، وأما الصغرى فلأنه لولا ذلك لكان الله تعالى مخلاً باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال ، وأما الكبرى فلأنه يمكن ان يدعو الى المعصية وينهي عن الطاعة او يهمل فيمكن أن لا يكون كافياً في اللطف .

الثامن : الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا يقوم به فان بقي اماماً لم يحصل اللطف وكان قد أقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله على العبث او الجهل المركب وان لم يبق اماماً ، فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب ، وان نصب اماماً غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف المكلف ذلك ليستلزم تكليف ما لا يطاق ، إذ لا معرف لامامته إلا هو او كل الأمة وذلك يؤدي الى الهرج والمرج ، والفتن وهو عين ما لزم من المحال .

التاسع : كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفاً محتاجاً اليها في التكليف دائماً ، وكلما كان كذلك استحال ان يخلو عنها وقت لوجوبها على الله تعالى او على الأمة على القولين فاهمالها خطأ ، وكلما كان الامام غير معصوم أمكن أن يخلو وقت ما عن اللطف إذ اللطف لا يتم بنصب الامام خاصة بل بدعائه على تقدير اطاعة المكلف له ، وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة المناقضة للضرورية معها محال .

العاشر : كل ما جعله الله عز وجل سبباً موصلاً للمكلف إلى غاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه وانما تحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد وان يكون واجب التأدية اليها او بطلب تلك الغاية التي لا تحصل إلا من ذلك السبب دائماً من المكلف مع عدم حصولها منه دائماً ، إذ لو كان حصولها منه دائماً لكانت سبباً ذاتياً إذ كل سبب يؤدي إلى مسببه دائماً ذاتياً وكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه ، هذا خلف والقرب والبعد

سببه الامام مع طاعة المكلف له ، فيكون واجباً عنه وكل من ليس بمعصوم لا يجب عنه .

الحادي عشر : دائماً أما أن يكون الامام معصوماً ، وأما ان يخرج الواجب عن كونه واجباً حال كونه مشتملاً على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطاً ، إذ يلزم تكليف ما لا يطاق مانعة خلو لانه إذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل نهاه عنها ، فاما ان يبقى الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجباً او لا يبقى فان لم يبق ثبت الأول ، وان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطاً لزم الثاني ، وان بقي لزم التكليف بالمشروط وحال عدم الشرط وهو الثالث لكن التالي باقسامه باطل فهكذا المقدم .

الثاني عشر : كلما كان الامام غير معصوم أمكن ان يكون الشرط معانداً حال كونه شرطاً ، لكن التالي باطل قطعاً ، فكذا المقدم بيان الشرطية انه يمكن تبعيده المكلف عن المعصية حال كونه إماماً شرطاً في التكليف إذا لم يكن معصوماً .

الثالث عشر : الامام انما احتيج إليه لأجل عدم العصمة ، فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف له في جميع احواله ، وكلما كان كذلك كان الامام معصوماً إذ يستحيل ان يطلب نفي شيء ممن هو متحقق فيه .

الرابع عشر : لطفية الامام انما يتم بما يرغب المكلف به المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما يأمره به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية ، وان لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه وصدور المعصية منه مما يعدم رغبة المكلف له في اتباعه وينفره عنه فتستحيل عليه المعصية وإلا لانتفت فائدته .

الخامس عشر : إذا أرتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من أعظم الدواعي إلى عدم طاعته ، فلو ارتكب الامام معصية ما ، انتفت فائدته بالكلية .

السادس عشر : لا أعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له في وجه الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه .

السابع عشر : كلما كان الامام غير معصوم ، فأما ان لا يجب اتباعه او يكون الله سبحانه قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد الآخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسيمه باطل فكذا المقدم ، أما الملازمة فلان الامام إذا لم يكن معصوماً كان موجب النفرة عن اتباعه ثابتاً لأن موجب النفرة مساواته في جواز الخطأ وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله ، وكلما كان موجب النفرة ثابتاً فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب طاعته وجب الرغبة فيها ، لكن الرغبة والنفرة ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد الآخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها .

الثامن عشر : ثبوت التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان ، والأول ثابت قطعاً فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت او لا يثبت ، فان كان الثاني قبح التكليف فاستحال منه تعالى وان ثبت فالمكلف له نفرة عن اتباعه ، فلا يتبعه وانما وجب اللطف لانه لا يفعل حتى يفقد هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفاً فينتفي التكليف لانتفاء شرطه وأما ثبوت الأول فظاهر .

التاسع عشر : كلما كان حصول الاثر لم يبق له مما يتوقف عليه الاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل وإلا بقي وجوب الفاعل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير وفاعل التقريب إلى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب غير مخطىء ، ومع وجوده لم يبق إلا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو قبوله وامتثاله اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي العصمة .

العشرون : لو كان الامام غير معصوم لزم احد الأمرين أما كون استعداد المحل مع امكان جهة الفاعلية التي هي جملة ما يتوقف عليه الاثر ، وأما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل ، فالمقدم مثله أما الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد من جهة قوته الكاملية بالفعل ، فاما ان يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافياً مع امتثال المكلف ، فيلزم الامر الاول وان لم يكف ، فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه إلا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف ، وأما بطلان التالي فظاهر .

الحادي والعشرون : عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما المنافات فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم ، والامكان بجامع السلب إذ المراد بالامكان الامكان الخاص هنا ، وإذا جامع السلب جامع المعلول السلب ، لأن ما جامع العلة جامع المعلول ، فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته ، وأما ثبوت الثاني فظاهر .

الثاني والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن واجباً ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام تستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية فيكون كافياً في الوجوب من جهة الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه ، فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات ، وهذا هو الوجوب ، لا يقال هذا وجوب بالنظر إلى العلة ، فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان ، لأنا نقول : يلزم منه انه حال فرض الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير التفات إلى شيء آخر فلا يكون امكاناً بل وجوباً .

الثالث والعشرون : لو كان الامام غير معصوم لكان معصوماً لانه إذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به ، فكان معصوماً .

الرابع والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعاً له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوماً ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه إذا كان الامكان كافياً في جهة الفاعلية ، وهو مع قبول المكلف كاف في تمام التأثير لزم وجوب الاثر وهو القرب من الطاعات والبعد عن المعاصي ، فاذا حصل دائماً امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة لا يقال إذا نهى عن الطاعة وامر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الامر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية ، فالمكلف مطيع من حيث امتثاله للامر لا من جهة المعصية والطاعة ، وان كان الامام عاصياً ، لأنا نقول : جهة حسن طاعة الامام هو كون المأمور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحاً لا لذاته ، فان وجوب اتباع الامام انما هو لاجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي ، فهو تابع للمأمور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلاً للحسن . والامام فاعلاً للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن .

الخامس والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم المعلول، والتالي باطل مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية الجامعة لعدم الفاعلية ، فيكون عدم العلة ليس علة للعدم ، واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام .

السادس والعشرون : لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب امام وحده غير كاف في اللطف بل مع دعاء الامام إلى الطاعة وبعده عن المعصية ، فاما ان يكفي فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند اطاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه او لا يكفي بل لا بد من الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية ، فمع طاعة الامام قد لا يحصل ، فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله سبحانه

وتعالى ، ومن جهة الامام فلا يزاح العلة للمكلف ويكون معذوراً ، فيكون له الحجة .

السابع والعشرون : لا بد في اللطف من نصب الامام طريق للمكلف إلى معرفته وإلى العلم بأنه يأمر بالطاعة ولا يخل به وينهي عن المعصية ولا يخل به وانه لا يفعل ضد ذلك ، فاما على سبيل الوجوب او يكتفي فيه بالامكان ، والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سبباً للترجيح والاعتقاد بلا سبب وتحسين الجهل وهو محال ، فيتعين الاول وهو العصمة .

الثامن والعشرون : مرجح أحد طرفي الممكن لا بد ان يكون ذلك الطرف واجباً له لان المتساوي الطرفين بالنسبة اليه محال بأن يكون مرجحاً لاحدهما .

التاسع والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجربة الصحيح وارتكابه الطريق السوى هو المقرب للمكلف إلى الطاعة ، والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عبثاً ، إذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل وإلا لزم ان لا يكون الكافر مكلفاً بطاعة الامام ولا الباغي .

الثلاثون : الوجوب لا بد ان يكون أما لذات الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشئة منه ، والامامة من الثاني .

فنقول : أما لا تحصل تلك المصالح إلا منه او تحصل تلك المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضى الوجوب يتساوى الفعلان في تحصيلها والأول يوجب ايجابه عيناً .

والثاني : أما ان يكون احدهما مشتملاً على مصلحة لا تقتضى الوجوب بل تقتضى ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير وندبية الاتيان بالأفضل واما ان يكون احدهم مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب

دون بعض فلا يوجب الثاني إلا عند تعذر الاول ، هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين او المخير والذي على البدل إذا تقرر ذلك .

فنقول : الوجوه التي يقتضى وجوب نصب الامام ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما عليه وايجاب طاعته عليه عيناً مع مشاركته إياه في وجه الوجوب محال .

الحادي والثلاثون : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة أي مكلف كان ، بحيث لا يجب طاعته عيناً لان قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطاً مطلقاً ، بل لو اطاعه المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فائدة الامامة ، لا يقال : لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معيناً .

لانا نقول : لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره ، فاذا لزم خلاف الصارف من أمر لا يقال انه لا مانع ، بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الأمر .

الثاني والثلاثون : إمامة غير المعصوم تستلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة ، أما الصغرى فلانها تستلزم احد الأمرين ، إما ترجيح أحد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منهما المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع وأما الكبرى فلأن كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعاً لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر .

الثالث والثلاثون : كلما يساوي الفعل وعدمه في منشأة الصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعاً ، وامامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم ، فيلزم ان لا تكون الامامة واجبة هذا خلف .

الرابع والثلاثون : كلما كان الشيء وعدمه متساويين في المصالح

اللطيفة لم يجب الشيء ولم يحتج إليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك .

الخامس والثلاثون : لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في منشئية المصالح التي جعل الوجوب لأجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل ، فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضى قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله ورغبته في الثواب ، والمكلف مساو له في الجميع والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكذبه من غير علم المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ، ولا يتحقق الكذب مع نفسه .

السادس والثلاثون : لو كان الامام غير معصوم لزم إيجاب احد الشيئين المتساويين في منشئية المصالح مع كون احدهما يحتاج إلى شرط اكثر دون الآخر والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروطة بطاعة المكلف بخلاف المكلف نفسه ، وأما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام .

السابع والثلاثون : لو كان الامام غير معصوم لساوى المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته إذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله إلا بعد استغنائه وتحصيله فان كانت امامته دافعة لحاجته لزم العصمة إذ وجه الحاجة جواز الخطأ وان لم تكن دافعة لحاجة وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة .

الثامن والثلاثون : كلما كان الامام غيرمعصوم ، فاما ان يكون فرض معصيته وامره بها ممكنا او محالا ، والثاني يستلزم العصمة ، والأول يلزم في فرض وقوعه محال ، فلنفرض انه وقع ، فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخطىء دائماً ، واما ان يكون مخطئاً في ذلك الوقت ، والأول يستلزم كونه معصوماً فيكون اولى بالاتباع ، فان اتباع المصيب دائماً اولى من اتباع المخطىء في بعض الاوقات

خصوصاً إذا لم يعرف وقت خطأه ، والثاني يستلزم ان لا يكون للمكلف طريق إلى المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية إذ ذلك يكون موقوفاً على الامام وإلا لم يجب نصبه ولا طريق إلا به لعدم وجوب سواه وهو في حال أمره بالمعصية لا يكون مقرباً ولا هادياً فلا يكون للمكلف طريق إلى ارتكاب الصواب ، فاما ان لا يكون مكلفاً فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لأنه انما يجب للتكليف ، فاذا انتفى ، فلا يجب اتباعه إذاً ، وهذا تكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه ، وان بقى مكلفاً كان تكليفاً بما لا يطاق وهو محال .

التاسع والثلاثون : كلما كان الامام غير معصوم أمكن في كل تكليف ان يكون قبيحاً مع قدرة المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل لأن الامام إذا أخطأ فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف الذي كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحاً .

الأربعون : امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف ، وكل ما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنى ، وكل ما استحال ان يحصل به الغنى كان نصبه للغنى محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج إلى المقرب وإلى من يحصل له الاصابة وإلى رئيس يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القوي ، فاذا كان الامام غير معصوم احتاج إلى معرف انه انما دعاه إلى الطاعة ودفع ظلمه ، ان ظلمه فلأن التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف ، لكن معرفة صواب ذلك لا يصلح من الامام لاحتماله الخطأ ، فلا بد من مقرب آخر .

الحادي والأربعون : الامامة زيادة تكليف للامام مع جواز خطأه وكونه غير معصوم ، فحاجته إلى إمام ازيد من حاجة المكلف .

الثاني والأربعون : الامام إذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج إلى امام ففي الذي يتعلق بغيره وبمصالح غيره اولى بالاحتياج فيساوي غيره في

التكليف المتعلق بالنفس ، فيزيد في التكليف عنه بتولي مصالح غيره ، فهو إلى المقرب احوج لزيادة تكليفه .

الثالث والأربعون : كل مبدأ يخرج ما بالقوة إلى الفعل محال ان يكون بالقوة بل لا بد وان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة إلى الفعل في العمل ، فلا بد وان يكون بالفعل بالنسبة إلى كل واحد من الواجبات وهذا هو العصمة .

الرابع والأربعون : كل مبدأ للكمال فان كماله بالفعل ، والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة ، فلا بد وان يكون كاملاً بالفعل بالعصمة .

الخامس والأربعون : غير المعصوم ناقص ، فاراد الله سبحانه وتعالى تكميله وكان لا يتكمل إلا بالامام ، فنصب الله الذي جلت عظمته وتقدست اسماؤه الامام لتكميله ، فلا يمكن ان يكون ناقصاً .

السادس والأربعون : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الآخر ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم قواهم العملية متساوية فقوة الامام متساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة .

السابع والأربعون : لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعداداً إلى الوجود من العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه إلى الطاعة ، ولو في بعض الازمان لكن قوته العملية علة .

الثامن والأربعون : لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامكان البعيد عن الوجود علة في الفعل ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ، ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ، ويمكن له العصمة ، وفعل

الامام بقوته العملية يقربه من طرف العصمة مهما امكن بحيث يوصله اليها ان اطاع المكلف فقد تكون بالنسبة إلى مأموم ما اقرب منها إلى الامام ، فيكون الممكن الا بعد من الوجود أقرب علة في الفعل ، وهذا محال .

التاسع والأربعون : لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير او امكان الدور ، والتالي بقسميه باطل ، بالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف عليه وجودها لا يخلو أما ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها له بالفعل ، والاول ملزوم للاول إذ إمكان الطاعة له لذاته فلو كان معلولاً للغير لكان ما بالذات معلولاً بالغير ،وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني ، لأن المكلف إذا لم يعلمها إلا من الامام ، ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق ، وان لم يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها ، فيكون الوجوب متأخراً عن الاعلام والدعاء والاعلام والدعاء متأخران عن الوجوب ، وهو الامر الثاني ، وأما بطلان التالي بقسميه فظاهر .

الخمسون : الامام انما يجب لكونه مقرباً بالفعل وإلا لم يتحقق وجوب طاعته بالنسبة إلى الكافر بل يجب لكونه مقرباً بالقوة ، ثم هذا له معنيان :

احدهما : انه لو اطاعه المكلف او تمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لأمكن ان يكون مقرباً .

وثانيهما : انه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب وما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل عليه لوجب ان يقرب ، وليس المراد الأول وإلا لامكن نقيضه مع استجماع الشرائط قبل المكلف سوى التقريب وما يتوقف عليه فيكون المكلف معذوراً ، والامام مهملاً ، فينتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوماً إذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب .

الحادي والخمسون : الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق به

وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته والداعي ، وغير ذلك ، ومنها ما هو فعل الله عز وجل كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع قدرته ، فعدمه انما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحالة لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك ولو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقرباً إلى الطاعة حينئذ مع قدرته وطاعة المكلف له ، فلا يكون اماماً في تلك الصورة وهو محال او يمتنع ، فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك ، مع العلم بوجوب كونه معصوماً ، وانما تجب طاعته مع العلم بكونه اماماً او تمكن المكلف منه مع نصب طريق ، والعلم لا بد فيه من المطابقة فتوقف امكان العلم بامامته على عصمته ، وكذا امامته ، فامامة غير المعصوم محال .

الثاني والخمسون : لو كان الامام غير معصوم لكان لطفاً بوجوده وعدمه والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن تساوي فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان ، فالامام انما وجب لكونه لطفاً ، فاما ان يكون كونه لطفاً لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاعة المكلف او تمكن من حمله او تقريبه بالفعل لا مطلقاً لا باعتبار هذين الشرطين والثالث محال لما تقدم ، والاول باطل وإلا لتساوي فيه وجوده وعدمه وتعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوماً .

الثالث والخمسون : اما ان يكون الامام له لطف زائد علينا يقتضي مرجوحية فعل الحرام او الاخلال بواجب اولا ، والثاني يستلزم مساواته لباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية ، فيلزم جواز الكذب في التبليغ ، ويلزم ما ذكرنا من المحال والاول يستلزم عصمته ، إذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام .

الرابع والخمسون : احد الأمرين لازم وهو اما كون التكليف والقدرة والعلم في الامام كافياً في تقريب الامام بحيث يؤثر ما يؤثر الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء ، واما ان يكون له لطف زائد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضاره ذكر الله تعالى مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك ، واما ما كان يلزم عصمة الامام وانما قلنا : أن احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف للرعية في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن منه قربه من التكليف الذي يتمكن من حمله عليه ، وحيث ليس للامام امام فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك اولا ، فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل وإلا فعل التكليف ذلك والثاني متحقق وهو قدرة محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله وإلا لم يجب تكليفه ، ومع ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق الامام او التكليف ، فيلزم عصمته .

الخامس والخمسون : كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ والجهل ، فان وجوده ينافي عدم غايته وإلا كان عبثاً ، والامامة فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ لأنها إما من الله تعالى أو من كل الأمة وكلاهما يستحيل الخطأ عليهما ، والغاية من وجود الأمامة هو كون المكلف بحيث لو اطاع الامام أو تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئاً من المحرمات وإلا لزم الترجيح بلا مرجح او أنتفت فائدته والثاني متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوماً لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما والأمامة ثابتة فيلزم العصمة .

السادس والخمسون : لو لم يكن الامام معصوماً لكان لطفه أقل من لطف رعيته ولزم التفاوت في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام

بحالة لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساوانا في الاحتجاج الى اللطف لم يمكن له امام بل كان لطفه من الالطاف النفسانية فإن فعل لطفنا واتحد المحل وتحقق الشرط لأنه شرط التكليف اذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في التكليف واما بطلان التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فإن التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفاً لعدم الشرط .

السابع والخمسون : لو لم يكن الامام معصوماً لم يكن مكلفاً لعدم الشرط والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوماً لم يكن له لطف كلطفنا وإلا لكان معصوماً لما تقدم وليس له إمام وإلا تسلسل واستغنى بالثاني فكان لطفه انقص من اللطف المشترط في التكليف فينتفي التكليف ، واما بطلان التالي فلأن غير المكلف لا يصلح للأمامة قطعاً .

الثامن والخمسون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم أحد الأمرين ، اما عدم عموم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين أو الاحكام أو إمكان وجوب اجتماع الأمة على الخطأ والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إذا أخطأ وامر الأمة باتباعه فأما أن يجب أو لا ، والثاني : اما ان يجب على الكل أو في هذا الحكم وأياماً كان لزم الأمر الأول والأول يستلزم الأمر الثاني وأما بطلانهما فظاهر .

التاسع والخمسون : الامامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فهي مع قدرة الامام على حمل المكلف أو طاعته له مانعة من المعصية والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه .

الستون : الامام حافظ للشر ع لوجود حكم الله تعالى في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجود التكليف وعدم وفاء السنة والكتاب به فلولا

حافظ للشروع لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة فكل مسألة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها اليه ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتي به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك لمساواته المجتهدين فـالامام معصوم .

الحادي والستون : قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك .

الثاني والستون : قول الامام أقوى من كل اجتهاد يفرض فيكون يقينياً فيكون مساوياً لقول النبي صلى الله عليه وآله ولا شيء من غير المعصوم ، قوله مساو لقول النبي صلى الله عليه وآله في اليقين بمجرد قوله إجماعاً فالامام معصوم .

الثالث والستون : كل من كان قوله حجة ففعله حجة اجماعاً وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوماً ، اما الصغرى فاجماعية ولتساوي القدرة والمانع ، واما الكبرى فلأن كل من كان قوله وفعله حجة دائمًا فاما ان يكون التكليف بها في نفس الأمر اولا والاول المطلوب ـ والثاني ـ اما ان يكون مكلفاً بضدها اولا والثاني محال اذ الثاني يستلزم عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله وفعله حجة فيكون معصوماً .

الرابع والستون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الأمرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف او الامر بالتبيين من غير مبين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ واذا كان الامام ليس معصوماً جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحداً واحداً من المكلفين بفسقة لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فاذا اخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين ولا مبين إلا هو فاما ان يخلو المكلف في تلك الواقعة عن التكليف فيلزم الاول أولا يخلو فيلزم الثاني .

الخامس والستون : صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله وإلا انتفت فائدته وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الآخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت الامامة .

السادس والستون : الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة ، أما الصغرى فلأن الامامة مبنية على ذلك وإلا لم ينتظم امر الجهاد وإلا انتفت فائدة الامام واما الكبرى فللآية .

السابع والستون : كلما كان الذنب موجباً لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطاً بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفي فائدة نصبه .

الثامن والستون : قوله تعالى ﴿ **ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ جعل صدور الذنب موجباً لعدم قبول القول فاما لاستلزامه الكذب او لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه حينئذ فاذا لم يكن معصوماً امكن صدور الملزوم منه امكاناً قريباً لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم الوفاء الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم حينئذ ومتى جوز المكلف عدم وجوب طاعته وتردد فيها وجوز ان يكون خالف الله تعالى في شيء بان امر بالمنهي عنه ونهى عن المأمور به فانه لا يحصل له داع الى طاعته وتنتفي فائدته .

التاسع والستون : فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكل ما ينافي جواز قبول قوله كان ممتنعاً على الامام حين الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه ، اما الصغرى فللآية واما الكبرى فلأنه لو جوز المكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منهياً عنه ولا طريق الى العلم بتمييز احد الوقتين عن الآخر فانه يمنع ذلك عن طاعته فتنتفي فائدته .

السبعون : الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية ما دام اماماً بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدور الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون

مبعداً عن الطاعة مقرباً من المعصية لو اطاعه المكلف حين هو امام فيلزم التناقض وهو محال .

الحادي والسبعون : كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوماً لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر اولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سبباً لجلب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مردداً بين كونه جلباً للنفع او جلباً للضرر فيكون ترك ذلك اولى هذا خلف واما حقبة المقدم فقد ثبت في علم الكلام .

الثاني والسبعون : لا شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : متى تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته متردداً بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فتستحيل امامته .

الرابع والسبعون : الواجب لا يحتمل ان يكون حراماً واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراماً فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم .

الخامس والستون : كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للآية والشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه فهو معصوم والامام يجب قبول قوله بمجرده .

السادس والسبعون : لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عدم قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف الى امام آخر مبين

لحالة فسقه أو عدم فسقه احوج من امام مبين له كل مجمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير المعصوم محوجة الى امام آخر .

السابع والسبعون : اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام آخر اشد من عدمه لأن الامام غير معصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام آخر يأمن المكلف معه ذلك .

الثامن والسبعون : كل إمام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة ولما كان مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للأقل والاكثر وكلما كانت العدالة والصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة اولا ، والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها ، والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة وهو المطلوب واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى .

التاسع والسبعون : الامام تصرفه وقدرته في الغير فيزيد تكليفه فيصير احوج الى إمام آخر من رعيته .

الثمانون : الشريعة كما تحتاج الى مقرر ومؤسس وهو النبي تحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما تنقطع الحاجة بمن يوحي اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقاء النبي دائمًا فانما تنقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب .

الحادي والثمانون : الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في

التبليغ عن الله تعالى وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكما اشترط في الاول العصمة لما بين في علم الكلام فكذا في الثاني .

الثاني والثمانون : اذا كان الامام قائمًا مقام النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله فيهما النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوماً .

الثالث والثمانون : لا يحصل الغرض من الامام إلا بشروط ـ منها ـ ان يأمن المكلف من خطأه في الحكم وكذبه في التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك إلا في المعصوم .

الرابع والثمانون : اذا كان الامام قائمًا مقام النبي صلى الله عليه وآله في تعريف الأحكام وفي جمل المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به النبي الى الأمة سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك .

الخامس والثمانون : لما كان الامام قائمًا مقام النبي (ص) في تبليغ الأحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتن باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي (ص) واذا كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام بغير معصوم ولا شيء من غير المعصوم قوله قطعي الصحة .

السادس والثمانون : الامام وساطة بين النبي صلى الله عليه وآله والامة كما ان النبي (ص) وساطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطأ عليها لأمكن ان لا يكون وساطة في ذلك في وقت ما لكنه وساطة دائمًا فكيف يتحقق منه المعاصي .

السابع والثمانون : كل غير معصوم محتاج الى هذه الوساطة لتساويهم في علة الحاجة فلو كان الامام غير معصوم لاحتاج الى وساطة اخرى بل احتياجه اشد .

الثامن والثمانون : لما كان الامام هو الوساطة بين الله تعالى وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم وإلا لكان وساطة لنفسه .

التاسع والثمانون : لو كان الامام هو الوساطة بين الله تعالى والامة بعد النبي عليهما السلام فلا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو وساطة فيه لكنه وساطة في العلم بالاحكام والعمل فيكون اكمل من الجميع والاكمل من الكل وممن نفرض وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الوساطة وهو عدم العصمة دائمًا لا بد وان يكون معصوماً وإلا لأمكن كمالية احد منهم عليه في وقت هذا خلف .

التسعون : الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجته على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حالة وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان .

الحادي والتسعون : كل من يجوز خطأه يحتاج الى هاد اما علمًا او عملاً او كليهما وهو الامام ولما كان واحداً في كل زمان كان هادياً للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد وإلا لم يمكن هدايته لغيره إلا بعد تحقيق هادية فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون له امام آخر .

الثاني والتسعون : يستحيل من الله تعالى ان ينصب للأمة هادياً يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هادياً وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد من غيره لأنا نعني بالهادي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجباً فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعله الله تعالى هادياً للأمة فكل امام هاد .

الثالث والتسعون : حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امامة مطلقة لا أعلى منها أصلاً غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة .

الرابع والتسعون : لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الأمور الجزئية

فائدته. فالامور الكلية التي هي تقرير الشرايع بحيث تبقى الى ما بعده لا يقبل فيها إلا اخباره من يجزم قطعاً بعدم جواز الفسق عليه وهو العصمة .

الخامس والتسعون : يستحيل من الله تعالى ان يأمرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف والعقل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى مطابق بعلم الاشياء كما هي فاذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما يعلم امكان الاضلال ، لا يقال لا يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى ان هذا لا يقع لأنا نقول : لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى اتباعه اذ لم يأمن باتباع الهلاك بل هو داع عظيم الى ترك امتثال قوله فتنتفي فائدته

السادس والتسعون : امر الله تعالى ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزماً تاماً بان الله تعالى صادق الوعد فيلزم الحزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدمه المؤدي الى استحاق العذاب قطعاً لا يكفي في تحصيل داعي المكلف الى الفعل وترغيبه منه بل يحتاج الى امام وإلا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سبباً للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهى ان يأمر من يعلم انه لا يكفيه الطريق المؤدي الى السلامة والصواب دائماً قطعاً باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون طريقاً الى الهلاك والى المبعد عن الطريق الاول وليس هذا إلا من النقص العام ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك .

السابع والتسعون : النتائج الضرورية انما تحصل من القضايا الضرورية لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوماً لكان الله تعالى قد امرنا باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها والتالي باطل لأنه انما يتحقق من الجهل والعبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاصابة في امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية يحصل ذلك من غير المعصوم

الذي لا يكون ضرورياً منه ذلك لامكان خلافه وهو الاستنتاج الضروري من غيره وهو محال .

الثامن والتسعون : امر الامام ونهيه اتباعه في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين والله تعالى جعل الامام دليلاً ولا من باب الخطابة لاختصاصهما بالعوام ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهاناً فيجب ان يكون معصوماً وإلا لاستنتج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا محال قد ثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعل له الله تعالى طريقاً وان يأمر به .

التاسع والتسعون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب ما يستحيل أداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في أوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم محال .

المائة : الامام اما ان يكون معصوماً في التبليغ اولا والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقاً لانه كلما لم يكن معصوماً في الافعال لم يكن معصوماً في الاخبار للآية تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة السابعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الأمام عليه السلام :

الأول : لو لم يكن الامام معصوماً لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا أو اثقل او اكثر أو مساوياً له والأول باطل لتساوينا في الواجبات وانما يختلف بتوابع المرؤسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر واثقل وهو مساوٍ لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوي المكلفين في الشرط والتكليف أو الزيادة مع ان احدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع اليه الى احدهما دون الآخر وهذا محال .

الثاني : يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد بمفسدة غيره وإلا لزم الظلم واذا كان الامام مساوياً لنا في الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للامام لطفاً لامامته ورياسته علينا فإنه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف وهو محال .

الثالث : اذا كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وهو ضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لأجل زيد وإلا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا ساوانا في علة الاحتياج وقبوله الامامة وقيامه بها منعه عن امام آخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرورة بذلك اللطف غيره وهو محال .

الرابع : لو كان الامام غير معصوم فامامته اما ان تكون لطفاً لنا خاصة او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع محال وإلا لما وجبت والأول والثاني محالان وإلا لكان تكليفنا بطاعته أو تكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفاً

للغير للطف غيره وهو محال قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فتساوي فعلها فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية أو طاعة المكلفين له لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة بحيث لا يخل بواجب والبعد عن المعصية بحيث لا تقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب .

الخامس : لو لم يشترط صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لأن العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لأجله شرطاً فيلزم كون الامام عاصياً جاهلاً فلا فائدة في امامته أصلاً والباتة إذ لا يرشد الى العلم ولا إلى العمل فيجب كونه مجزوماً بصحة عمله وليس كذلك إلا المعصوم فيجب كونه معصوماً .

السادس : القاضي الجاهل أولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوماً لكانت امامة الجاهل اولى من امامة العالم لأنه بالعذر اولى .

السابع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بأمر ومأمور والامر لا بد وأن يكون معينا شخصيا والمأمور هو غير المعصوم فالأمر الأصلي هو المعصوم وإلا اتحد المضاف والمضاف إليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد أمراً اصلياً للآخر وإلا لزم وقوع الفتن والهرج .

الثامن : الامام هو الآمر لكل غير المعصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير معصوم لكان أما آمراً لنفسه أو لا يوجد له أمر مع مساواته إياهم في علة الحاجة إليه هذا خلف .

التاسع : كل من لا آمر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر هو آمر للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب وإلا فاما ان لا يجب امره ونهيه وهو محال إذ علة الوجوب الصدور والترك أو يجب من غير من يجب عليه وهو محال لانا فرضنا انه لا آمر له فهو المعصوم والامام لا آمر له لأنه اما من رعيته وهو

يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه وأيضاً فان ذلك محال فان السلطان لا تتمكن رعيته من امره ونهيه فيكون الوجوب خالياً من الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام آخر وهو يوجب التسلسل .

العاشر : قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو بسطت يده فمحال ان يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية .

الحادي عشر : الامام مقتدي الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في أقواله وافعاله جميعاً فلا بد وأن يكون عقله أكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال .

الثاني عشر : يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى في جانبي العلم والعمل فهو معصوم .

الثالث عشر : عدم عصمة الامام ملزومة لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم لصدق كلما كان الامام المتمكن حين امامته الممكنة غير معصوم امكن أن يصدق لا شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته الممكنة لكن كلما كان الامام إماما متمكنا كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ما دام اماماً متمكنا اما صدق ألأولى فلأن الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية عن المعصية مع تمكنه فإذا لم يكن الامام معصوماً امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر وأما الثانية فلأنه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم أحد الامرين أما امكان العبث او الجهل او عدمها حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع اقسامهما محال بالضرورة .

الرابع عشر : قوله تعالى ﴿ **إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوماً ما انذر آباؤهم فهم غافلون لقد حق القول على أكثر** ﴾ وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات ، الاولى ان الغاية معلولة بوجودها وعلة بماهيتها كالجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع له

ومعلول له ـ الثانية ـ ان جعل ما ليس بعلة علة من الحكيم العالم به قبيح محال ـ الثالثة ـ انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم ـ الرابعة ـ اللام في قوله لتنذر لام الغاية وهو ظاهر إذا تقرر ذلك فنقول : جعل الله تعالى ذا الغاية المذكورة وهي الابذار أشياء ، احدها وجود المنذر ، وثانيها انه مرسل ، وثالثها انه عليه السلام على صراط مستقيم ، ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم وكذا ارساله عليه السلام فعرفنا ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما توقفه على نصبه تعالى اياه رسولا فلترجيح وجوب طاعته من بين بني نوح ولدفع اعتراض المعترضين فان كلامهم مع المماثلة في عدم نصبه تعالى اوجه من المماثلة البشرية واما توقفه على كونه على صراط مستقيم فلأنه لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحاً فيتوجه الحجة للمكلفين على عدم اتباعه وان كان في البعض لم يكن كلامه وفعله وطريقه دالاً على الصواب لأنه اعم منه حينئذ ولا دلالة للعام على الخاص فيكون حجة المكلف في ترك اتباعه اظهر فتعين ان يكون طريقه صواباً دائماً واما توقفه على كونه منزلا من عند الله فبمعرفة صحة ما لم يدركه العقل في الامور النقلية وانتفاء عذر المكلف بعدم ادراك عقله إياه في الامور النظرية التفصيلية اذا تقرر ذلك فشرط في الامام ايضاً كونه بنصب الله تعالى وبأنه على صراط مستقيم أي كون أمره ونهيه واخباره وفعله وتركه صواباً كونه من عند الله لمشاركة النبي الامام في الغاية وهي الانذار وحمل المكلفين والزامهم بذلك ويكون الفارق ان النبي صلى الله عليه وآله يعلمه بالوحي وهذا يعلمه من النبي عليه السلام فدعاء النبي والامام إلى شيء واحد وهما معاً على صراط مستقيم وهو يرد من عند الله الى النبي بالوحي وإلى الامام باخبار النبي عليه السلام إياه وإنما يتحقق ذلك مع كون الامام معصوماً .

الخامس عشر : انه جعل في هذه الآية ان بعد هذه الامور حق القول عليهم فمع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك فبعد موت النبي عليه السلام وان لم يوجد من له هذه الصفات اعني وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى

وكونه على صراط مستقيم وانه يرد من عند الله والفارق بينهما ان النبي رسول من عند الله تعالى وهذا نائب عنه لكن يتحدان في الغاية والطريق لم يحق القول ، لا يقال : هذان الدليلان مبنيان على ان الغاية اذا تعقبت الجمل رجعت الى الكل وهو ممنوع لانا نقول : قد بينا وجه تعلقها بالكل .

السادس عشر : لو تساوى الامام والمأموم في علة الاحتياج الى امام لزم احد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج الامام الى امام آخر ويلزم ايضاً الترجيح من غير مرجح .

السابع عشر : قوله تعالى :﴿**صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ ، اثبت لهم اربعة اشياء ، احدها : كون طريقهم مستقيماً ، الثاني ؛ انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق ، الثالث : كونهم غير مغضوب عليهم ، والرابع : كونهم غير ضالين فنقول : أما ان يكون هذا الطريق مستقيماً في جميع الأحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني محال لاشتراك الكل فسؤاله عبث فتعين الأول وانما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب عليهم ونفي ضلالهم ودلالته على نفيهما عنهم دائماً ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم ، فنقول : اما ان تكون هذه طريقة الامام او تكون طريقة الامام غيرها والثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته ومن المحال ان يأمرنا بسؤال الهداية الى طريقة ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الأول فيكون معصوماً .

الثامن عشر : اما ان لا يكون شيء واحد من الناس معصوماً او يكون كل الناس معصوماً أو يكون البعض معصوماً والأول باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في معرض النفي فيعم جميع وجوهه وكل آت بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع والثالث اما ان يكون ذلك البعض هو الامام وحده او مع غيره والثالث محال لقوله تعالى : افمن يهدي الى الحق ان يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون ، ولان الاحتياج الى

عصمة الامام أكثر من عصمة غيره ولتأثيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا تؤثر إلا فيه فيكون هو أولى بالعصمة والاول والثاني هو مطلوبنا .

التاسع عشر : عدالة الامام في كل وقت تفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم فلا بد وان يكون الوجود اولى بها وقد بين في العالم الاعلى ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك هو العصمة .

العشرون : العلة في الوجود يجب لها الوجود حال كونها علة وعدالة الامام في كل وقت تفرض وفي كل حال علة في عدالة المكلف فتجب للامام والعدالة المذكورة هي العصمة ، لا يقال : عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب ان تكون موجودة بل جاز ان تكون عدمية ، لأنا نقول : العلل المعدة اما بوجودها أو بعدمها كالأجزاء المفروضة في الحركة والاولى حال عليتها يجب لها الوجود وهو المطلوب ولا يمكن ان تكون هذه معدة بعدمها لأن عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت .

الحادي والعشرون : انما جعل الامام لتكميل القوة العملية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكمال والتكميل المطلوب ليس الى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال التمكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة .

الثاني والعشرون : غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلان كل غير معصوم مذنب وهو ظاهر وكل مذنب ظالم لأن الآيات المصرحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز واما الكبرى فقوله تعالى : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى : ﴿ اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا لنفي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلاث ـ

احداها ـ ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول تنتج بديهية وقد بيناه في المنطق وعليه القدماء ـ وثانيتها ـ استلزم الدائمة الضرورية وقد بيناه في العلم الآلهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائماً وأكثرياً ـ وثالثتها ـ ان النتيجة ضرورية وقد بان في المتطق أيضاً .

الثالث والعشرون : للانسان حالتان دار الدينا ودار الآخرة والاولى سماها الله تعالى دار الغرور واللهو واللعب وفي مشاهدتنا ان البليات فيها لاحقة للانبياء والاولياء وهي منقضية وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل له قوى العلوم بمراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك إلا من وقف على علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتأثيراتها بالحر والبرد ما يدل بصريحه على تمام حكمة صانعة فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعاً تكرمه لنبي آدم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها لهوا ولعبا ودار الغرور بهذه الحكمة ويكرم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل دار قراره وآخرته بأن لا ينصب إماماً معصوماً يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقيم نظام النوع ويهديه ويلزمه الطريق الذي يوصله إلى دار القرار بل يجعل ذلك موكولاً الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوماً ليختار ارباب العقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هو ولا يؤده بفعله اذ يجوز عليه الخطأ او اكبر منه فلا يحصل له طريق الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام امور الانسان في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه الدار ليست بمقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذا ينافي الحكمة بالضرورة وما ينافي الحكمة بالضرورة لا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الرابع والعشرون : الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدول وإلا لم

يكن دليلاً وحجة وقول الامام دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة إلا ذلك .

الخامس والعشرون : خلق الله تعالى للانسان طرقاً لمعرفة منافعه في العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة منافعه ومصالحه في دار الآخرة طريقاً مفيداً لليقين وهذا ينافي الحكمة والطريق إلى معرفة أحوال الآخرة وأحكام الشرع الانبياء والأئمة عليهم السلام فإذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقاً مفيداً لليقين وهذا ينافي الحكمة .

السادس والعشرون : لا بد وان يكون المبطل والرافع أقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة كونه أضعف واستلزام التساوي الترجيح بلا مرجح والمنهي عنه والممنوع منه هو ما تقتضيه القوى الشهوية والغضبية واللذة والغضب من الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع منهما هو قول الامام فاذا لم يكن معصوماً لم يفد قوله العلم ولا الظن لان امكان الخطأ فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح محال فيكون المانع والمبطل أضعف دلالة من الممنوع والمبطل فلا يليق من الحكيم ذلك .

السابع والعشرون : كل ما وجب بسبب وجه حاجة ما فإذا وجد فيه اعتبار وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع وجوده وجه الحاجة احتاج في دفعه الى شيء آخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة إلى الامام جواز الخطأ على المكلف فإذا تمكن الامام واطاعه المكلف وعلم بافعاله اما ان يرتفع خطأ كل ملكف تحققت فيه الشرائط او لا والثاني يستلزم التسلسل والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطأ وهو ضروري فان جواز اهماله بل امره بالباطل متحقق فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل .

الثامن والعشرون : ما وجب لدفع وجه الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه

الحاجة ووجه الحاجة إلى الامام جواز الخطأ على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوماً جاز الزامه للمكلف بالخطأ فيكون مؤكداً لوجه الحاجة فيمتنع كونه إماماً .

التاسع والعشرون : إمامة غير المعصوم أولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب فالأول اولى بالوجوب اما الأول فلأن عدم الامامة يستلزم جواز الخطأ واما امامة غير المعصوم فجواز الخطأ ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند آخرين بالاتفاق الا في شذ وهو من لا يقدح خلافه في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب .

الثلاثون : كل ما يلزم مع عدم الامام من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام الغير المعصوم وزيادة محاذر اخرى لان اللازم من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام غير معصوم ولا امام له لازم ايضاً لانه مكلف جائز الخطأ واما الزيادة فلأنه زيادة اقدار غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع وشوهد ممن تقدم من الرؤساء كبني امية لعنهم الله تعالى فان الذي فعله يزيد لعنه الله بالحسين واولاده وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة رسولة الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذلك لم يحصل من احد من الرعية وكل ما يحصل منه ما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعله دافعاً لمفسدة ذلك الشيء وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم عز وجل نصب امام غير معصوم ولا يحسن منه أيضاً الامر بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله تعالى لأن الضرورة قاضية بأن من يطلب رفع شيء لا يأتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة تكون اولى بالرفع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث والكل

منتف في حق الله تعالى .

الحادي والثلاثون : جواز خطأ المكلف وظلمه لنفسه جهة حاجة الملكف الى إمام معصوم وخطأ على غيره أشد محذوراً من خطأه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى من كون الامام اياها وهذا الوجه في تمكن غير المعصوم ورياسته اشد من كونه رعية فامامة غير المعصوم تكون جهة حاجته إلى امام آخر اولى واشد من حاجة الرعية فاهمال الاولى والاشد والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم .

الثاني والثلاثون : فائدة الامام في الاشياء في الامور التي تتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفي ما يرجع إلى حفظ نظام النوع وفائدته في ذلك كله الحمل على الحق والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة إلى كل واحد من التكاليف والامور الشرعية في كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لأن المراد منه امتناع الخطأ في كل واحد واحد على غيره فعليه اولى ويمتنع عليه الخطأ بالنسبة الى كل واحد من المكلفين وإلا لخلا واحد عن اللطف في كل زمان زمان وإلا لخلا زمان عن اللطف وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوماً بالضرورة .

الثالث والثلاثون : امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطأ وتوقع من مخالفته الفتنة كما اذا امر بسفك الدماء المعصومة مثلا فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنة مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من الامام إذ المقصود منه نظام النوع وفي الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته كذلك .

الرابع والثلاثون : وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب

طاعة الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم ﴾ وانما تتماثل الطاعتان في الوجوب لو تماثل الامران لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطأ فكذا امر الامام وفعله ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك .

الخامس والثلاثون : الواجب لا بد وان يختص بصفة زائدة على حسنة تقتضي وجوبه إذ ايجاب احد المتساويين دون الآخر ترجيح من غير مرجح لا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله وأقواله لا بد وأن يكون بصفة فيها وتلك هي كونها صواباً دائماً ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك .

السادس والثلاثون : قوله تعالى ﴿ انك لمن المرسلين على صراط مستقيم ﴾ هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم انه لا يجوز عليه الخطأ بل كل افعاله صواب وإلا لخرج عن الاستقامة في وقت ما لكن انما يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك دائماً ولأنه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام للأمة ان النبي عليه الصلاة والسلام على صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط ما دام هو نبي لكن النبوة له دائماً وعلى كل التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط مستقيم دائماً والقائم مقامه وخليفته داع إلى ما دعا اليه فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوماً .

السابع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ تنزيل العزيز الرحيم ﴾ هذا ترغيب من وجهين ، احدهما : انه قد حكم بأن ما يأتي به الرسول فهو تنزيل من الله تعالى ، وثانيهما : ان الذي نزله عزيز غني عالم وانما نزله رحمة بكم لأنه رحيم فيكون ما يأتي به رحمة من الله تعالى ولا يعلم انه كذلك إلا بكونه معصوماً فالداعي الى ما دعا اليه والقائم مقامه في كل الأحوال والأفعال يجب كونه كذلك .

الثامن والثلاثون : قوله تعالى ﴿ واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا ﴾ الآية وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات ، احداهما : ان رحمة الله تعالى متساوية

بل على امة محمد عليه السلام اولى ؛ الثانية : امة محمد صلى الله عليه وآله اشرف من ساير الأمم لقوله تعالى : كنتم خير أمة اخرجت للناس ، الثالثة : ان لطف الامامة كلطف النبوة ، اذا تقرر ذلك فنقول : لطف الله تعالى في حق الأمة الذين كذبوا وانكروا الرسالة عليهم بعد التكذيب ولا لطف اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الآخرة وتحصيل السعادة الأبدية والدلالة على الأحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فهل يتلطف الله بالكفار ولا ينصب لأمة محمد صلى الله عليه وآله من بينهم ويخبرهم ممن يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم وعناية الله تعالى بهم اتم هذا لا يتصور .

التاسع والثلاثون : تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله اليقين ويجوز المكلف خطأه وكذبه بحيث يتساوى الثاني والأول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان في الأول لا يدفع حجة المكلف ولا يفيد غير ما كان أولا فلا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطأ فثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكمال قوته فتنتفي حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قائم مقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث امتنع نبي آخر لانه عليه السلام خاتم النبيين فيجب عصمة الامام .

الأربعون : المراد من النبي أو الامام الدعاء للمكلفين الى امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول فعل النبي والامام وفيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له إلا قول النبي والامام اذا تقرر ذلك .

فنقول : التكاليف الشرعية التي من النبي او الامام لطف فيها منحصرة في هذه الاقسام وفعل النبي او الامام في القسم الأول والقسم الاخير اكثر اذا عرفت ذلك .

فنقول : القسم الأخير لا يحصل برهان فيه إلا مع عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا تسكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطأ عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب الذي لا يصح الفعل إلا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض منه في هذا القسم والقسم الأول لا يوثق بأنه امر بالصواب منه إلا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوماً لزم نقض الغرض منه .

الحادي والأربعون : الامام أفضل من كل رعية لأن تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح من غير مرجح ما دام اماما لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطأ يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته محال فانه إذا فرض فيه الخطأ في زمان ما فاما ان يقع خطأ كل المكلفين فيه فتجمع الأمة على الخطأ هذا خلف فلا بد وان يكون مكلف ما غير مخطىء بل هو مصيب في أقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هذا خلف .

الثاني والأربعون : السبب للشيء يمتنع ان يكون سبباً لضده والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه وامتثال المكلف أوامره سبب لكون فعل المكلف صواباً وقربه من الطاعة وبعده عن المعصية فيمتنع حينئذ ان يكون الامام مع هذه التقادير سبباً في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سبباً في ضده فنقول لا شيء من الامام بسبب في ضد ما ذكرناه بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون سبباً في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الثالث والأربعون : دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلأن دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تعالى : ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾ فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من كانت طاعته كطاعة النبي وطاعة

الله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعاً واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطأ مع تجويز النقيض لا يحصل .

الرابع والأربعون : قوله تعالى : ﴿ **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعاً لله ولا يكون الله عز وجل مثيباً له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله كلها الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صواباً وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام قائم مقامه ومساو له فيما يراد منه سوى الوحي فتجب عصمته .

الخامس والاربعون : اتباع الامام هو اتباع النبي فحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام .

السادس والاربعون : الامام يبطل دعاء ابليس ويمنع عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

السابع والاربعون : الله تعالى كلف في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة لا يمكن استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤديه اجتهاده اليه فلا يكون له تعالى في الواقعة حكم واحد وهو خلاف التقدير وأما أن يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقائع غير متناهية وهو تكليف ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس إلا الامام فان لم يكن معصوماً لم يكن للمكلف دليل الى العلم إلا بذلك اذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن ولو افاده فقد لا يقنع المكلف به خصوصاً مع قوله تعالى : ﴿ **واجتنبوا كثيراً من الظن** ﴾ فبقي ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوماً .

الثامن والأربعون : اذا كان فعل صفة في محل لغرض وغاية يصدر من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه تلك الغاية او يصدر منه ضد تلك الغاية او يتحقق نقيضها او لا يعلم واحداً منهما والثالث محال على الله تعالى والثاني بقسميه مناقض للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين الأول اذا تقرر ذلك .

فنقول : الامامة صفة من الله تعالى وتحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطأ اما من الله تعالى وهو الحق عندنا أو من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم فمتى علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطأ لا يصدر من الله تعالى ولا من أهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الأوقات فيكون معصوماً ، لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقاً ، لأنا نقول : متى جاز الخطأ ومخالفة الشرع في شيء جاز مطلقاً بل المعلوم قطعا ان من صدر منه خطأ يؤثران يتبعه غيره فيه لئلا يكون افضل منه ويساويه في ذلك المقام .

التاسع والأربعون : النبوة اصل للإمامة والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام في املاء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تعالى : انما انت منذر ولكل قوم هاد ، ويشترط في الامام ما يشترط في النبي لأجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترك في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك .

الخمسون : الامام هو هاد يجب اتباعه وكل من كان كذلك لا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى : ﴿ فمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي إلا ان

يهدي فمالكم كيف تحكمون ﴾ فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدي امتنع عليه الخطأ فثبت المطلوب .

الحادي والخمسون : قوله تعالى : ﴿ انما انت منذر ولكل قوم هاد ﴾ والهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا باربعة اشياء ، الاول ان يكون عالماً بجميع ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تعالى : ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ ولان الهداية لا تكون الا بالعلم وتكون كل اعتقاداته برهانية ، الثاني : قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه بشيء منها لا عمداً ولا سهواً ولا تأويلاً وإلا لم تتحقق الهداية المطلقة ، الثالث : ان يكون مصيباً في جميع اقواله وآرائه وأوامره ونواهيه للمكلفين ، الرابع : ان يكون المكلف جازماً بذلك جزما يقينياً برهانياً بحيث تتم فائدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يأمر وينهاه خصوصاً في الاشياء المبنية على الاحتياط التام وترجيح المعارضة مثلا اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة﴾ فانه لو لم يعلم علماً جزماً بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بأن يقتل ويقتل لم يبذل نفسه للهلاك وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والخمسون : الامام هاد لا يهديه احد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان امامته وكل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقيناً ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى فأما انه هادٍ لقوله تعالى : ﴿ إنما انت منذر ولكل قوم هاد ﴾ واما انه لا يهديه احد في زمان امامته فظاهر والا لكان اتباع ذلك اولى من اتباعه لقوله تعالى : ﴿ افمن يهدي الى الحق أحقّ ان يتبع أمن لا يهدي إلا ان يهدى مالكم كيف تحكمون ﴾فقد انكر على اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ عليه واما الكبرى فأما علمه بالاحكام فلأنه لو جهل شيئاً منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه فالظن متفاوت فكان الأقوى اولى

بالأتباع والعلم اولى فاما ان لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكماً تكليفياً وهو محال او يحصل بغيره فيكون هادياً له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا محال لقوله تعالى احق ان يتبع واما امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فظاهر وإلا لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هادياً له لكنه باطل بالآية .

الثالث والخمسون : قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ﴾ وعطف المفرد على معمول الفعل يتقضي تساويهما فيه والطاعة والواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتركه وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله وفعله وتقريره مقدم على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لان المجتهد اما اذا حصل له ظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو محال ومناقض للغرض وموجب لافحام الامام فتعين اتباع غيره حكم الامام قولا او فعلا او تقريراً فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون ظنياً قطعاً بل علماً ولو جوزنا عليه الخطأ لكان ظنياً هذا خلف فيجب ان يكون معصوماً .

الرابع والخسمون : الامام قوله اقوى من كل مراتب الظن وآخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيداً للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم .

الخامس والخمسون : كل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين ومن خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة ينتج من خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾ فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقاً وطاعته طاعة كلية والطريق التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين

بالضرورة ، وأما المقدمة الثانية فلقوله تعالى : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه مستحق للذم قطعاً بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحق للذم قطعا بالضرورة لامكان خطائه وامره بمعصية فلا يعصى مخالفته وإلا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام إلى الوجوب بأمر الامام او اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان اللازم اما الأول فباجماع المسلمين واما الثاني بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

السادس والخمسون : قول الامام مساو للاجماع والاجماع دليل قطعي .

فنقول : الامام قوله دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جائز الخطأ عمداً فيحتمل قوله النقيض وكل ما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة قول الامام للاجماع فلأن الكل امروا باتباعه لقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الرسول واولي الأمر منكم ﴾ امر بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساوياً للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلاً قطعياً فلما بين في الأصول لقوله تعالى : ﴿ ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ .

السابع والخمسون : اوامر الامام ونواهيه واختياراته وأفعاله وتروكه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي أشار اليها الله جل جلاله في قوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ لأنه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي عليه الصلاة والسلام ولأوامر الله تعالى ونواهيه لأنه ساوى بين وجوب اتباع الله تعالى والنبي واتباع الامام واخباراته لكن هذه صراط مستقيم قطعاً فيكون مساويها كذلك .

الثامن والخمسون : امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم إلى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام وطريقة الامام

عليه السلام تؤدي اليها اولا هي ولا تؤدي اليها والثالث باطل لانه يستحيل ان يأمر العباد بأن يسألوه الهداية الى طريق ثم يأمرهم بسلوك غيرها ولا يؤدي اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى مجده ، لا يقال : هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره ، لانا نقول : يلزم ان يأمر الامام بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان تكون طريقته غير صراط مستقيم لقوله تعالى :﴿يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون﴾ ، ونحن قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم .

التاسع والخمسون : قوله تعالى :﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققاً والأول محال لاستحالة الامر بسؤال الهداية الى طريق المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام منهم أولا والثاني محال لاستحالة امره تعالى عباده بأن يسألوه الهداية الى طريقة قوم لم يأمر عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون .

الستون : قوله تعالى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ دلت هذه الآية على ان هذه طريقة الهداية والمهتدي هو الذي على هذه الطريقة فالامام يهدي إليها لأنه هاد لما بينا في قوله تعالى﴿انما انت منذرولكل قوم هادٍ﴾والامام لا يهديه غيره بعد النبي صلى الله عليه وآله لما بينا في قوله : ﴿ افمن يهدي إلى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي فما لكم كيف تحكمون ﴾ فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة وإلا لكان له هاد آخر لان الهادي قولاً وفعلاً وامراً والزاماً بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة .

الحادي والستون :و قوله تعالى : ﴿ أفمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدي فما لكم كيف تحكمون﴾ أمره بإتباع لا يهديه غيره وحرم

إتباع من يهتدي بغيره دائماً ويلزم ان يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوماً بالضرورة وهو غير النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى : ﴿ انما انت منذر ولكل قوم هادٍ﴾ ، فإما ان يكون هذا الهادي الامام أو غيره فان كان الأول فهو المطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم يكن معصوماً كان زيادة لاحتياجه اليه لأن ذلك الهادي يجب اتباعه سواء قارنه أمر الامام أو فعله أو لا والامام وحده بغير ذلك الهادي لا يتبع لأنه يهتدي بغيره لأن غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشواً لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثاً هذا خلف وان كان الامام معصوماً فهو المطلوب .

الثاني والستون : الامام تجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه دائماً وتقريره وتركه لقوله تعالى :﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الرسول واولي الامر منكم ﴾ والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع امره بمعصيته وإلا لم يجب اتباعه فيه لانه حينئذ لا يهدي فيه إلا ان يهدي مع صدق الدائمة الموجبة الاولى فكان بفرض وقوع امره بمعصيته يتم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة اذا صدق احد النقيضين بالفعل امتنع صدق الآخر وكان معصوماً في التبليغ والحكم فيكون معصوماً مطلقاً اذ لا قائل بالفرق بل بالاجماع على عدم الفرق ولأن العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام من الاحكام هو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحصال ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم لانها عدم علة الوجود .

الثالث والستون : لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائماً للآية ينتج من الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام دائماً وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم دائماً وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة فتكذب الثانية لانها نقيضها .

الرابع والستون : قولـه تعالى : ﴿ **اتبعوا من لا يسألكم اجراً وهم مهتدون** ﴾ الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائماً فهذه الصفة فيه دائمة لكن الامام يجب اتباعه دائماً لما تقدم من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم إلا المهتدي في جميع أقواله وافعاله وتروكه وتقريراته .

الخامس والستون : إذا ورد امران احدهما مطلق والآخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع أو كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر فى الاصول فتقيد الامر بطاعة اولى الامر في قوله تعالى : ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** ﴾ بهذا الوصف وهو كونه مهتدياً فان وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب وإلا فإن علم بقوله دار وباجتهـاد المكلف لزمه افحامه لأنه أذا امر المكلف بأمر قال له المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتدٍ ولا اعلم حتى اجتهد واني لا اجتهد أو اجتهدت وأدى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له وهو المطلوب لأنه معنى العصمة .

السادس والستون : يثبت من هذه الآية ومن قوله تعالى ﴿ **اطيعـوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم** ﴾ مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائماً وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الامام مهتد دائماً وهو المطلوب .

السابع والستون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائماً فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمجتهد بالفعل والدائمة والمطلقة العامتان تتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف ، لا يقال : المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة هي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام احد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو مجموع محالا ، لانا نقول : اذا كان

احد النقيضين صادقاً بالفعل كان صدق الآخر مستلزماً لاجتماع النقيضين فيكون مستلزماً للمحال فيكون محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى وهي قولنا الامام مهتد دائماً .

الثامن والستون : علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتدياً وهو ظاهر وفي هذه كالتصريح به لأن الوصف لو لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره ولو حسن ذكره وجب الحكم بكونه علة ولكن هنا كذلك فان قوله تعالى :﴿ **اتبعوا من لا يسألكم اجراً وهم مهتدون** ﴾ لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان انتفى عن اولي الأمر وجب انتفاء وجوب اتباعهم لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الآية ناسخة او مخصصة لقوله تعالى **واولي الامر منكم** لاقتضاء هذه الآية العموم لمساواة طاعته طاعة الرسول صلى الله عليه وآله لكن ذلك باطل بالاجماع .

التاسع والستون : لو لم يكن هذا الوصف دائمًا لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لأنه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامام .

السبعون : كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتدياً وغير المعصوم تنتفي فيه هذه الصفة في الجملة ولانه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله دار فكان اتباعه مستلزماً للدور المحال فيكون محالاً او بقول المجتهد يستلزم افحامه ولأنه يلزم أيضاً وقوع الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام رفع ذلك .

الحادي والسبعون : عصمة الامام امر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجود القدرة الداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر .

الثاني والسبعون : خطأ الامام تقديراً يستلزم امكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزماً للمحال وكل تقدير مستلزم للمحال فهو محال فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلأن وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان والاوامر والنواهي فاذا اخطأ في امره ونهيه فان وجب اتباعه وجبت العصمة وهو يستلزم اجتماع النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه لزم اجتماع النقيضين ولا معه يستلزم نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا وأما الثاني فظاهر .

الثالث والسبعون : قوله تعالى :﴿**ولا تتبعوا خطوات الشيطان**﴾، تقدير الاستدلال به يتوقف على مقدمتين ـ المقدمة الاولى ـ ان تابع التابع في ما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء ـ المقدمة الثانية ـ ان هذه الآية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول : غير المعصوم بالفعل أي من اخل بواجب أو فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات الشيطان ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعاً لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائمًا لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام دائمًا وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائمًا ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائمًا لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائمًا والمدعي هو وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لأنا نقول الجواب من وجهين :

الأول : قد ثبت في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائمًا ولا اكثرياً .

الثاني : انالا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير والعصمة من

الاغراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد إلا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائمًا ثبت وجود سببها دائمًا وهو يستلزم وجود المسبب دائمًا وهو المطلوب .

الرابع والسبعون : وقوع الخطأ من الامام مستلزم للمحال وكل ما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطأ من الامام محال أما الصغرى فلأنه قد ثبت بهذه الآية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطأ فيه وثبت بقوله تعالى : ﴿ **واولي الامر منكم** ﴾ وجوب اتباع الامام دائماً فلو وقع منه الخطأ في الجملة لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مأموراً به ومنهياً عنه فدل هذا الدليل على وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا .

الخامس والسبعون : قوله تعالى :﴿**يسّ والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم** ﴾،تقرير الاستدلال به أن نقول : الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وآله اليه طريق مستقيم وهي طريق العصمة لانها تكون صواباً بحيث لا يتخللها خطأ وإلا لم يكن صراطاً مستقيما ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولاحتمال النقيض لقوله تعالى :﴿**تنزيل العزيز الرحيم وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى**﴾لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه الهادي إليها والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فتكون هي طريقة الامام لانه الهادي ايضاً فيصح وصف الامام بأنه على صراط مستقيم فيكون معصوماً .

السادس والسبعون : دلت هذه الآية المقدسة على أن النبي صلى الله عليه وآله على صراط مستقيم فوجوب طاعته لكونه على هذا الطريق يوجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما وقوله تعالى :﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم** ﴾،يدل على وجوب اتباع النبي دائمًا

واتباع الامام دائمًا فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد وهذا محال لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر .

السابع والسبعون : تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل منهما مسد الآخر ويقوم مقامه يدل على تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وانه في كل واحد منهما مثله في الآخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة وجه لطف نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله انك على صراط مستقيم واشار الى ذلك بقوله تعالى : **لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون** ﴾، والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساويها في وجه اللطف ونبه عليه تعالى بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد ، فيكون الامام على صراط مستقيم دائمًا كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فنقول : الامام على صراط مستقيم دائمًا وهذا معنى العصمة .

الثامن والسبعون : النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى : انما انت منذر ولكل قوم هاد ، ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائم بخلاف الانذار وهي اولى بوجه اللطيفة وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون اولى بالامام .

التاسع والسبعون : احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وقت ما او وجوب مخالفة الامام في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريقة النبي (ص) صواب دائمًا فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطأ في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائمًا لقوله تعالى :﴿واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾فساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطأ اما ان يجب اتباع النبي فيجب مخالفة الامام في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة ويجب اتباع الامام فيجب مخالفة النبي في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معاً فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الأمر

الثالث او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع إذ لا يغني بالعصمة إلا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة الاول فظاهر .

الثمانون : قوله تعالى ﴿ **قل اعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس** ﴾ تقرير الاستدلال به ان نقول وقوع الخطأ من الامام يستلزم اموراً ثلاثة اما افحامه اوامر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة منه بالاستعاذة به من شيء وامره بذلك الشيء وباتباع ما امر المكلف فيما استعاذ به منه او التسلسل واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلأن الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني فيكون مأموراً بإتباع الامام فيما علم صوابه والعلم هاهنا بالاجتهاد او بقول إمام او بقول امام آخر فان كان بالاجتهاد فاذا قال له المكلف ان اجتهادي ما اداني الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك وانما لك ان تأمرني بما يجب علي فينقطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضاً وان كان بقول امام آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطأ منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطأ لأن عموم الأمر باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يخيل للمكلف الخطأ في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى ممن يأمر بالخطأ او يرجح فعله عند المكلف بقول او فعل او أمر واما استحالة اللازم باقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطأ من الامام وهو المطلوب .

الحادي والثمانون : الامر باتباع الخطأ والتواعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق أشر من استمالة المكلف بمخيلات باطلة الى فعل الخطأ لكن أمر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الأول أولى فيكون امر بالاستعاذة من نفسه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فاستحال وقوع الخطأ من الامام وهو المطلوب .

الثاني والثمانون : المستعاذ به تعالى منه شر وما امر الله تعالى به خير خال من وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شراً بوجه أصلا فيكون خيراً من كل وجه فلو وقع من الامام الخطأ والمكلف مأمور باتباعه دائمًا لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيراً من كل وجه وشراً اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو محال .

الثالث والثمانون : العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان بديهة ان يأمر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو قادر على ايعاذه منه ثم يأمره به امراً جزماً ويحلل على القيم بالشرايع حربه ومقاتلته على ترك فعله .

الرابع والثمانون : الخطأ في الأحكام كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تعالى بالاستعاذة به منه دائمًا في جميع الأقوال والأفعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دائمًا فلو وقع الخطأ من الامام لزم اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد في وقت واحد وهذا محال .

الخامس والثمانون : لا شيء مما يصدر من الامام بمستعاذ منه دائمًا وإلا لكان الامام داخلا في قوله تعالى : من شر الوسواس ، والعقل الصريح يحكم بديهة بأن الله تعالى لا يأمر باتباع شخص ويجعله هادياً ثم يأمرنا بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطأ يتعوذ منه دائمًا ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطأ دائمًا وهو المطلوب .

السادس والثمانون : قوله تعالى ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ والاستعاذة به توكل عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة ووعدنا انه تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطأ وامرنا باتباعه دائمًا لكان الله تعالى مخلفاً لوعده تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

السابع والثمانون : للطف الله تعالى مراتب احديها التوفيق وهو بخلق

القدرة والآلات وثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة والحمل على الأفعال الحميدة والاخلاق المرضية وفائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في احدى هذه المراتب والأمر باتباع من وقع منه الخطأ وعموم الأمر في الأوقات والأفعال ينافي هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة في الاستعاذة به تعالى في الجملة وكلاهما محال لصدق نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دائمًا وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائمًا لأنه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد وإلا لما امر الله تعالى بطلبه منه فيوجد القدرة والداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل به دائمًا .

الثامن والثمانون : للامام صفات احداها انه هاد لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ، وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة فلقوله تعالى : انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، ولا داعي للمكلف الى فعل مقتضى للقوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوية ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات بها مع بقائه على الامامة فانه إذا رأى من هو بهذه المنزلة عند الله تعالى يفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعياً عظيمًا للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصريح يمنع ان يكون نائب رسول الله صلى الله عليه وآله والقائم مقامه قد امرنا الله بالتعوذ منه .

التاسع والثمانون : هنا مراتب خلق القدرة والآلات والتكليف وثانيتها حصول العلوم بالأفعال ووجهها مثل الوجوب او الندب او التحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الفعل او الترك في الآخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاخبار ولا الالجاء الاستجبار الى الالجاء فالامام ليس المرتبة الاولى لأنه من فعل الله تعالى فالمراد انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فقد شيئاً مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل منه ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن ان يفعل او يترك احدها ولا يمكن تحصيل ذلك إلا من المعصوم ولأنه لو

جاز منه ترك شيء منها او فقد شيء منها لوجب جعل امام له وإلا لخلا بعض المكلفين عن شرط التكليف وهو محال .

التسعون : قوله تعالى ﴿ **هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ تقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمات .

احديها : انه تعالى أراد بالرسول محمداً صلى الله عليه وآله تزكية كل واحد واحد وهو ظاهر .

وثانيتها : ان المراد به التزكية المطلقة .

وثالثتها : ان المراد في الامام ذلك لقوله تعالى ﴿ **انما انت منذر ولكل قوم هاد** ﴾ إذا تقرر ذلك فنقول : الامام مزاكي لغيره فلا بد وأن يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعالى : ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم** ﴾ انكر الله سبحانه وتعالى اجتماع الامر بالشيء مع عدم فعله واشتراكهما في وجه الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة .

الحادي والتسعون : ان هذه الآية تدل على أنه عليه السلام مكمل لقوتي العمل والعلم فلا بد وان يكون كاملاً فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر والامام هاد الى ذلك فلا بد وان يكون بهذه الصفة كماله الذي يقتضي عصمته والا لكان ناقصاً في القوة العملية والعلمية هذا خلف .

الثاني والتسعون : النبي صلى الله عليه وآله عام الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون قد كملت هذه الصفات الاربع التي جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتكميلها فيه أولاً والثاني محال لأنه اما محال فلا يكون مكلفاً بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال واما ممكن فيجب حصوله لأن النبي فاعل شديد الحرص والامام قابل وهو ظاهر والاول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة .

الثالث والتسعون : قد علم بهذه الآية الكريمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما بعث لتكميله هذه الصفات الاربع واوجب الله تعالى طاعته والتاسي به ليحصل للمطيع له عليه السلام في كل اوامره ونواهيه المتأسي به كمال هذه الصفات فكل من أوجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف في الامة كالنبي فلا يكون بد ان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه المتأسي به يحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لان مساواة وجوب طاعة الأمرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوي الامرين في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه الصفات في الامام قطعاً وهو معنى العصمة .

الرابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون** ﴾ جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدي والامام هو الهادي لقوله تعالى ﴿ولكل قوم هادٍ﴾ فتكون هذه الصفات كاملة في الامام وهي العصمة .

الخامس والتسعون : قوله تعالى ﴿ **فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ فنقول التابع للامام دائماً هو تابع للهدى دائماً لأن الله تعالى امر بطاعته امراً كلياً عاماً فهو كالمشرع امره عام في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوماً لم يكن تابعه دائمًا تابعاً للهدى دائمًا لكن التالي باطل فالمقدم مثله ، لا يقال احد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش أو عدم وجوب اتباعهما وكلاهما محال أم الأول فاجماعي وأما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش على الجيش وإلا لم يتم الغرض ، لأنا نقول : اتباع المفتي وأمير الجيش ليس بهادٍ ولا لكل الاشخاص ولا في امور كلية كالتشريع بل في امور جزئية خاصة وأما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الأوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد الأمرين اللذين ذكرتموهما .

السادس والتسعون : قوله تعالى ﴿ **يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا**

يسألكم اجراً وهم مهتدون ﴾ تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فيطرد العلة في حق المعلول .

السابع والتسعون : العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش والمال واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع غير المعصوم يؤدي اليها دائماً ما دام الاتباع موجوداً ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلباً للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها في نفس الامر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم .

الثامن والتسعون : قوله تعالى **﴿ قال رب ارني كيف تحي الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾** وجه الاستدلال ان اطمئنان القلب امر مطلوب في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الدينية الكلية لأن المكلف يقتل ويقتل ويأخذ الأموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات بقوله وبامره واشاراته وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمئنان القلب فيها امراً مهماً مطلوباً ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوماً .

التاسع والتسعون : الله تعالى لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن للمكلف من الخوف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم والمناسب للطف والرحمة الامام المعصوم فتعين نصبه .

المائة : الامام مرشد دائماً ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائماً فلا شيء من غير المعصوم بامام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام .

الأول : قوله تعالى : ﴿كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾، والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محظور ، وبالجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما امر به ونهى عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه مخالف لعموم الآية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله ونواهيه واوامره عالم بمجمل الآيات ومتشابهها يقيناً وعلومه الهامية من قبل العلوم الفطرية القياس طريق صالح لذلك فيجب اتماماً لغرضه اما هو او ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجدان والاجماع فتعين الاول وهو المطلوب .

الثاني : قوله تعالى : في الآية المتقدمة (يبين آياته) جمع مضاف فيعم لما تقرر في الاصول ان الجمع المضاف للعموم ولأن سياق الآية يدل عليه فان المراد ببيان الآيات التقوى ولا يتم الا بعموم البيان لما يحتاج المكلف اليه من الواجب ليأتي به والحرام ليجتنبه والمباح ليكون مخيراً فيه ولا يتم الا مع العموم ، وقوله تعالى للناس جمع محلي بلام الجنس فيعم ايضاً والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصاً صريحاً وكان التقوى اجتناب المشتبه وركوب طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ، ولا يمكن لكل الناس أخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر لأن بعض دلالته بالعموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والمتشابه والسنة كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى علوم بذلك كله من طريق الالهام فلا بد من ولي لله يعلم ذلك يقيناً ولا بد

وان يكون قوله متيقن الصحة وليس ذلك الا المعصوم فيجب القول به لأنه لولا ذلك لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال .

الثالث : قوله تعالى ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ التقوى لا تتم الا بمعرفة الاحكام كما هي في نفس الامر والعمل بما به يعلم والاخلاص والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الرأي الاول او في الاكثر على الرأي الثاني ولا بد وان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن والسنة وهو ظاهر يتفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللآيات المتشابهة ويكون عنده ظاهرها نصاً وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد وان يتيقن المكلف صحة قوله وفعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم ، والثاني وهو العمل بما يعمل الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فيتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئاً فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضاً لغرضه ومناقضاً لارادته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، لا يقال : هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى بيان شاف ولم يبينوه ، لأنا نقول : انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل وانتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار النقلي في نص بين او امام او اجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والاول لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر .

الرابع : قوله تعالى ﴿ واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ﴾ امر وتهديد على الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح عقلاً وكذا الامر به على سبيل الندب اباحته عبث والعبث من الحكيم العالم به قبيح ، مقدمة اخرى قوله تعالى : واتقوا الله اما على سبيل الوجوب او الندب

او الاباحة لا يخلوا عن هذه الامور الثلاثة ، مقدمة اخرى هذه الآية حكمها ثابت بعد النبي عليه السلام اجماعاً اذا تقرر ذلك .

فنقول : أحد أمور ثلاثة لازم اما الأمر بما لا يطاق أو ثبوت الامام المعصوم أو ثبوت ما يقوم مقامه لأنه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا يحصل إلا مع الامام المعصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام معصوم او ما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق فلا بد من احدهما لكن الأول محال الثالث لأنه اما ان يكون عقلياً او نقلياً والأول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد النبي عليه السلام لا يعلم اليقين إلا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم .

الخامس : امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي الأمر وهو الامام المعصوم فلا يخلو اما أما أن يحصل التقوى من طاعة الامام أولاً والثاني محال لأنه تعالى إذا أراد منا شيئاً وكان هو المقصود منا لأن جميع ما أوجب او حرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة لذاتها بل لأدائها الى ذلك المقصود وهو يصلح للاداء كان ذلك نقضاً للغرض بل هو اضلال وهو محال فتعين الأول وهو ان التقوى تحصل من متابعة الامام ولا يمكن إلا اذا كان معصوماً وهو ظاهر ولان التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعاً فتعين أن يكون الأمام معصوماً وهو المطلوب .

السادس : قوله تعالى : ﴿فلا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فأعلموا ان الله عزيز حكيم﴾ ، اعلم ان الله تعالى مجده قد بين في هذه الآية امور الأول النهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الأصول والفروع اجماعاً الصغائر والكبائر ، وبالجملة فهذه تحذير عام لكل ما نهى عنه ترك ما امر به والثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهي مأخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده انه لا يؤاخذ قبل مجيء البينات فلا يقوم

مقامه ما يفيد الظن ولا تحذير في المظنون لانه قبل مجيء البينات والتقدير ان التحذير بعده والثالث انه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا ايضاً عام في ما دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولاستحالة الترجيح من غير مرجح والرابع ان مجيء البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه والخامس انه يدل على مجيء البينات والا لم يكن فيه فائدة وهو ظاهر ايضاً والبينة العامة وهي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في كل الاحكام هو الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطأ والصغائر والكبائر ومعلوم صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه والتقصير من المكلفين وهو المطلوب ، لا يقال هذه الادلة كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول : الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم بصحة ادائه وقوله اما ان يكون من العقل او النقل فان كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من احد الآخرين والنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر ، واما النقل فاما ان يكون منه او من امام آخر والاول يستلزم الدور ، والثاني يستلزم التسلسل ، الثاني أن المراد من الامام اعلام الاحكام باليقين كما بينا والامارة والقدم في الامر والنهي واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة وغير ذلك وانفاد الشرائع وكل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبامر الله ونصبه ولا يقوم بذلك قياماً عاماً في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام ودل على ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول محال اما عند المخالفين فهو ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصاً كل الاحكام لكل الناس واما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما من غير الامام وهو مما ينفر عن الامام ويناقض الغرض في اتباعه

فانه اذا كان الامام موجوداً وقوله لا يفيد العلم وقول غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل له النقض عند الناس ولم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم مقامه في الكل وهو ظاهر .

السابع : الآية المذكورة في الوجه الاول وتدل على انه تعالى لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئاً يضاده مجيء البينات ونصبها ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما يناقض البينات لأنه تعالى امر باتباع الامام في أفعاله وأقواله وتروكه فان وقع منه الخطأ ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطأ مع أمرنا باتباعه فهذا إضلال لا تصب بينات .

الثامن : الادلة النقلية الموجودة في الكتاب والسنة لا تفيد العلم بكل واحد واحد من الأحكام في كل واقعة واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه بين الكل والتقدير ان الخطاب عام وان الله عز وجل نصب البينات لكل المكلفين في الاحكام والتقدير انه لم يحصل الاعلام للاحكام لكل مكلف بكل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة وهو ظاهر ولم يوجد من الاوامر والحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعاً عاماً بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيرة فكيف يحصل البينات من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل ويذكره ويأمر باتباعه هذا ضد البينات وهو محال .

التاسع : قوله تعالى ﴿ **اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ هذا يدل على ان امر اولي الأمر من البينات كما ان امر الرسول من البينات وهو ظاهر وانما يكون من البينات إذا كان معصوماً فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات .

العاشر : لا شك ان المفسدة الناشية من جوز خطأ حالة الناس الرعية أمر جزئي يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الحاصلة من

خطأ الامام في الاحكام والافعال فساد كلي لأنه انما نصب الامام لقوانين كلية فاستدراك المفسدة الجزئية بامام واهمال المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويتسلسل هذا خلف .

الحادي عشر : رأفة الله تعالى ورحمته عامة للعباد لقوله تعالى ﴿ **والله رؤوف بالعباد** ﴾ واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى ﴿ **فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً** ﴾ وجه الاستدلال أن نقول الله تعالى من على العالمين برأفته ورحمته ببعث النبيين بالكتاب وعلة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التأويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله ﴿ **وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات** ﴾ فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتأويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان نعم الله تعالى واعظمها ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تأويله وبعد النبي الاختلاف في التأويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه وفي طريقته وفي عمله وافادة قوله اليقين لزم حصول العلة الفاعلية والغائية بدون الشيء مع القدرة والداعي وهو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام .

الثاني عشر : قوله تعالى ﴿ **وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم** ﴾ وجه الاستدلال ان قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على أن الاختلاف في التأويل لا التنزيل وقوله ﴿ **من بعدما جاءتهم البينات** ﴾ ليس المراد حصوله لهم بالفعل بل المراد نصب ما يصلح ان

يفيد العلم في التأويل حتى يتحقق مجيء البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكـون بغياً وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند المخالفين مطلقاً واما عندنا فلأنه ليس بعام في سائر الاحكام والتأويلات فتعين الثاني والكتاب البحث في تأويله والسنة ليست شاملة للاحكام التي لا تتناهى ولأنها تحتاج الى بيان تأويل لها فان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمارات فليس الا المعصوم لان قول غيره لا يكون بينة ويكون الاختلاف بعده بغياً لان البينة ما يفيد العلم اليقيني ولهذا جعل الاختلاف بعده بغياً .

الثالث عشر : قوله تعالى ﴿ **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد** ﴾ وجه الاستدلال انه بين في هذه الآية أشياء :

الاول : ان اصلاح الظاهر ظاهراً يعجب الناس حاله ويكون في نفس الامر في غاية فساد الباطن .

الثاني : انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى ﴿ **واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها** ﴾ فهذا تحذير من الله عن تولية هذا الموصوف بهذه الصفة .

الثالث : ﴿ **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله** ﴾ معناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منـه معصية لان شـراء النفس من الشهوات المهلكة والارادة المحرمة انما يتحقق بترك الصغائر والكبائر وفعل سائر الواجبات .

الرابع : ان مثل هذا يصلح للولاية لأن ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على صحة تولية هذا .

الخامس : ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر .

السادس : ان ذلك انما يعلمه الله ويعلمه غيره بتعليمه اياه اذا تقرر ذلك .

فنقول : هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية من قبل الله تعالى لأنه تعالى بين ان مانع الولاية وهو الأول قد لا يعلم وانه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يوليه الا بنص يوحي من الله تعالى لأن الله تعالى قد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما يعلمه الله تعالى والشرط لذلك الا يعلمه الا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثاني واذا لم يكن للنبي ان يولي بنص من الله عز وجل لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى لا يمكن أن يكون من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفون بانه ممتنع أن يكون من القسم الاول وانه من القسم الثاني وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب .

الرابع عشر : القرآن الكريم مشحون بآي التحذير ووجوب التفكير في امور الدنيا وهو اصلاح المعاش والآخرة وهو اصلاح امر الآخرة والمعاد انما جاء بعد أن نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يفيده العلم اذا رجع اليه سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، او بعده لقوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ، ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ ، بمعنى انه عام لجميع المكلفين في جميع الأزمنة وهي جميع الأحكام إجماعاً لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالاصول لان الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الأصول وهو اما عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود معصوم

يفيد قوله القين ويجب على كافة المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب .

الخامس عشر : قوله تعالى ﴿ ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ ، وجه الاستدلال انه تعالى أمر بثلاثة اشياء الاول البر الثاني التقوى ، الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الاولين عليه يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالثبوت بالقبول من الامور الجزئية وان الامامة أمر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد ووقع من خطأ غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على أن الامامة لا تكون بالاختيار وانما يكون بعلم الله تعالى ولا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يحذر عباده من شيء ويفعله هو بهم هذا محال .

السادس عشر : قوله تعالى ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم ﴾ وجه الاستدلال ان نقول ان الله امر بالتقوى امراً مطلقاً غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة استدلالية تحتاج الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات ، الاولى : حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوماً فقال بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحتراز عن المحذورات واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل كما تدخل الصغائر في الوعيد وتندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصوم والحق الأول لأن الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب مؤذٍ سواء كان صغيراً أو كبيراً وقيل هي

الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيراً او كبيراً وقيل هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجباً ويترك ما يحتمل ان يكون حراماً وهو مأخوذ مما ورد في الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس وقيل التقوى هي الخشية فكل مالا يحصل من تركة الخشية وجب فعله كل ما حصل من فعله الخشية اجتنب فخلاصة الاقوال فيها راجعة الى الاول . الثانية : العبادات والدعوات كلها توقيفية ، الثالثة : ان الامر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين احديهما ان يكون الامر عالماً بالسراير وما يشتمل عليه الضمائر وثانيهما ان يجعل للمكلف بالتقوى طريق يفيده العلم بكل ما هو حسن وقبيح وغير ذلك من الاحكام واشار سبحانه الى المقدمة الأولى بقوله عقيب الأمر بالتقوى ﴿واعلموا ان الله بكل شيء عليم﴾ وأشار الى الثانية بقوله تعالى : ﴿ وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به﴾ ولا يتم الوعظ إلا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول : قد امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الأولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي أو نقلي أو هما والأول محال اما على قول الأشاعرة فظاهر واما على قولنا فلأن العقل لا يستقل بأكثر الأحكام فكيف بالكل ، والثاني والثالث يعني ان بعض الأحكام يستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل أو بعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لأنه من الأصول لا بد فيهما من المعصوم لأن الكتاب العزيز شرفه الله تعالى وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بتخرج الاحكام منهما ضرورة فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم إلا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لأن العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بأن ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع عموم الأمر بالتقوى بجميع المكلفين في جميع الأزمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه محال .

الاول : انها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الأزمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار امره ونهيه والالتفات بكل سؤال الحق وهذا مقام شريف .

الثاني : ان القرآن مشحون بالامر بالتقوى ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت اشرف المقامات واهم المهمات فينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت فالاخلال به اهمال عظيم لاهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم .

الثامن عشر : الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان .

التاسع عشر : ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول اما المتقى اتفق الكل على اجتناب الكبائر شرط في صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضاً لانها تدخل في الوعيد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس وقال تعالى في النحل : ﴿ ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أفغير الله تتقون ، وفي المؤمن ﴿ انا ربكم فاتقون ﴾ ، هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى : ﴿ واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله ﴾ ﴾ ، اي فلا تعصوه وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر ، وقال تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ ولا شك ان الاكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لأن اكرم الناس عند الله تعالى بعد الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للآية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام هو المعصوم .

العشرون: قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ وقال هنا هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين سبب هداية الناس وهم المعتبرون وباقي الناس لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لان الحكيم لا يوجب على من به الاعتبار وبه الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا يهتدي الا بذلك الغير فتعين ان

يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم .

الحادي والعشرون : وصف الله تعالى كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بأنه هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فلنبين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول ان هداية المتقين تكون يقيناً لا يحوم الشك حوله في شيء من دلالته ودل عليه بقوله : ﴿ **ولا ريب فيه** ﴾ الثاني ان جميع المطالب النظرية والعملية فيه مدرجة وقد دل عليه لقوله تعالى : ﴿**لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا احصيها**﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وكل شيء احصيناه في امام مبين**﴾ الثالث ان دلالته على هذه كلها يقينية لأن الدلالة اما ظنية أو علمية لأنه لا بد يها من ترجيح لأن الشك المحض لا دلالة فيه فإما ان يكون الترجيح مانعاً من النقيض أو لا والثاني الظن والأول إما ان يكون مطابقاً أو لا والثاني الجهل والأول اما ان يكون ثابتاً أو لا والأول هو العلم والثاني هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بأن دلالته جازمة مطابقة ثابتة فيكون يقينية اما الأولى فلقوله تعالى : ﴿ **لا ريب فيه**﴾ نكرة في معرض نفي فتعم ، وأما الثانية فلقوله تعالى : ﴿**لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾ ، وأما الثالثة فلقوله تعالى : ﴿ **لا يأتيه الباطل ايضاً ولأنه هدى للمتقين**﴾ فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات وعدم قبول التزلزل ، الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى عنها وأشار اليه تعالى بقوله : ﴿ **وأتقوا الله حق تقاته** ﴾ ، إذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظناً أو تقليداً أو يقيناً ووقوع أقوالهم مطابقة في نفس الأمر وقوع افعالهم على الوجه الصواب فأعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات والأقوال والأفعال ثم يتلوه من حصل له في الأكثر .ومراتبه لا تنحصر فالقسم الأول وهم المتقون هم المعصومون لأنا لا نعني بالعصمة إلا ذلك وغيرهم .

يرجع اليهم ويهتدي بهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني محال لان الامام تجب طاعته لطاعة الرسول لقوله تعالى : ﴿اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾ ، ومحال من الحكيم ان يأمر القسم الاول باتباع وطاعة من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكره الله تعالى ثالث الله والرسول فيكون من القسم الاول وهو من هذا القسم الثاني وهذا محال من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف حكمة الله تعالى ، واعترض فخر الدين الرازي على هذا الدليل بوجوه :

الاول : كون الشيء هدى ودليلاً لا يختلف لشخص دون شخص فكيف جعل القرآن هدى للمتقين فقط وأيضاً فالمتقي مهتد والمهتدي لا يهتدي ثانياً .

الثاني : القرآن فيه مجمل ومتشابه وظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينية لا يحوم الشك حولها خصوصاً على قول من جعل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين .

الثالث : كل ما يتوقف كون القرآن حجة عليه لا يصح الاستدلال به عليه كمعرفة الصانع وصفاته فهذه الآية مخصوصة ، والجواب عن الأول من وجهين :

الأول : انا قد ذكرناه في تقرير هذا الدليل ان هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى للمتقين بمعنى والمغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء او العام للخاص ويجوز أن يكون التصديق بالنسبة الى شخص يقينياً والى آخر ظنياً فان مساواة زوايا المثلث الثلاث لقائمتين عند العالم باوقليدس يقينية وعند غيره غير يقينية .

الثاني ان نقول كما ان القران هدى للمتقين ودلالة لهم على وجود الصانع وعلى دينه وصدق رسوله فهو ايضاً دلالة للكافرين إلا انه تعالى ذكر المؤمنين مدحاً ليبين انهم الذين اهتدوا وانتفعوا به كما قال تعالى ﴿انما انت منذر

من يخشيها ﴾وقال تعالى : ﴿انما تنذر من اتبع الذكر﴾ وقد كان عليه السلام منذراً للكل لأجل ان هؤلاء هم الذين انتفعوا بانـذاره واعلم ان بعض الفضلاء فسر الهدى بالدلالة الموصلة الى المقصود فهو للمتقين بالفعل ولغيرهم بالقوة فسماه في غيرهم هدى تسمية للشيء بما يمكن ان يؤل اليه ، وعن الثاني ان التشابه والاجمال انما هو لاحتمال النقيض وهو من عدم العلم اليقيني فاما من علم يقيناً جزماً بمراد الله تعالى من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين هم المتقون بالحقيقة وغيرهم بالمجاز فانهم يعلمون دلالة اللفظ يقيناً ومراد الله تعالى منه فلا يكون مجملاً او متشابهاً بالنسبة اليهم ، وانا اقول : ان ذلك المجمل والمتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين وهو اما دلالة العقل او السمع فصار كله هدى وانما قلنا انه لا ينفك لأن الله تعالى قصد بخطابنا الافهام وإلا لكان نقضاً وهو على الحكيم محال فاما ان يجعل على المراد من المجمل دليلاً عقلياً او نقلياً او يلهم الله تعالى المراد اولاً فان كان الثاني كان مكلفاً بالمحال وناقضاً للغرض فتعين الاول وهو المطلوب وعدم ظفر بعض العلماء به لا يدل على العدم في نفس الامر ، وعن الثالث انه يكفي في الهدى كونه هدى في بعض المطالب والقرآن في تعريفه الشرائع وتأكيدها في العقول . وأنا أقول : من تدبر القرآن العظيم حق تدبره واجال فكره الصحيح في معانيه ونظر بفطنة سليمة وقادرة في تركيبه وجده مشتملاً على كل الأدلة العقلية على اثبات الصانع وصفاته لست اقول انه يستدل به من حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل مقدمات الأدلة الدالة على ثبوت الصانع وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه اشارة الى تركيبها ونظم الأدلة منها فمن هذه الحيثية يصير دليلاً لا انه من باب التقليد وتسليم انه حجة بل بالاستدلال العقلي بالمقدمات المذكورة فيه كقوله تعالى : ﴿ افلا ينظرون الى الأبل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت﴾ إلى آخر الآية وهذا برهان آني وغير ذلك من الآيات وهو كثير .

الثاني والعشرون : الايمان واثره لا يتم إلا بالامام المعصوم فيجب ان

يكون الامام المعصوم في كل زمان فيحتاج الى بيان مقدمات ، احدها الايمان ، وثانيها ما اثره ، وثالثها توقفه على امام معصوم ، ورابعها انه إذا كان كذلك وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى ، المقام الأول اختلف أهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع ويجمعهم فرق اربعة الفرقة الاولى الذين قالوا الايمان اسم لأفعال القلوب والجوارح واقرار باللسان وهم كثير من المعتزلة والزيدية وأهل الحديث اما المعتزلة فقالوا ان الايمان اذا عدى بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان آمن بالله ورسوله ويكون المراد التصديق إذ الايمان بمعنى أداء الواجبات لا يمكن فيه هذه لتعدية ولا يقال فلان آمن بكذا إذا صلى وصام بل يقال فلان آمن لله كما يقال صام وصلى لله فالايمان المعدي بالباء يجري على طريقة اهل اللغة واما إذا ذكر غير معدي فقد اتفقوا على انه منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه إحداها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الأقوال والأفعال أو الاعتقادات وهو قول واصل بن عطا وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار ابن احمد وثانيها انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون فعل النوافل وهو قول علي بن هاشم وثالثها ان الايمان عند الله اجتناب كل الكبائر والمؤمن عند الناس كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا ويحتمل ان يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فظهر الفرق وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب الكبائر كلها وأما اهل الحديث فذكروا وجهين الأول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء منها ايماناً إلا إذا كانت مترتبة على الاصل الذي هو المعرفة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات ايماناً ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا جعلوا شيئاً من المعاصي كفراً ما لم يوجد الجحود والانكار لأن الفرع لا يحصل بدون اصله وهو قول عبد الله ابن سعيد بن كلاب .

الثاني : زعموا ان الايمان اسم للطاعات كلها وهو ايمان واحد وجعلوا

الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقض ايمانه ومن ترك النوافل لم ينتقض ايمانه ومنهم من قال الايمان اسم للفرائض دون النوافل ، الفرقة الثانية الذين قالوا الايمان بالقلب واللسان معاً وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الأول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول جمهور الفقهاء وابي حنيفة ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين احدهما في حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقاداً تقليدياً او كان علماً صادراً عن الدليل وهم الذين يحكمون ان المقلد مسلم ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الدليل وهؤلاء زعموا ان المقلد في الاصول ليس بمسلم ، الموضع الثاني اختلفوا في ان العلم المعتبر في تحقق الايمان علم بماذا فقال بعض المتكلمين هو العلم بذات الله تعالى وصفاته على سبيل التمام والكمال وليس المراد العلم بالذات بالحقيقة بل بذاته . بالصفات ومعنى قولنا بالتمام أي كل صفاته ثم ان هؤلاء لما كثر اختلافهم في صفاته تعالى كفر كل طائفة منهم من عداه من الطوائف وقال جماعة من أهل الأنصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، المذهب الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معاً وهو قول بشر بن غياث المريسي وابي الحسن الأشعري والمختار من قول الامامية ، قال ابو الحسين الاشعري : المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس وقالت الامامية التصديق هو الحكم على شيء بشيء إيجاباً أو سلباً ، المذهب الثالث مذهب طائفة من الصوفية ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب الفرقة الثالثة الذين قالوا الايمان عبارة عن عمل القلب وهؤلاء اختلفوا على قولين :

احدهما : ان الايمان هو عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان اما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها ليست داخلة في حد الايمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه الكعبي ان

الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وثانيهما : ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وهوقول الحسين بن الفضل البجلي ، الفرقة الرابعة الذين قالوا الايمان هو الاقرار باللسان فقط وهم فريقان :

الاول : ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط لكن شرط كونه ايماناً هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايماناً لا انها داخلة في مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرياشي وان كان الكعبي قد انكر كونه قولاً لغيلان .

الثاني : ان الايمان مجرد الاقرار باللسان من غير شرط آخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فهذا مجموع اقوال الناس في مسمى الايمان في عرف الشرع والذي نذهب اليه ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان ونعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت وهو المستند الى الدليل الصحيح في مادته وصورته والاقرار باللسان المطابق لذلك وذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالى وصفاته الايجابية والسلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد وبالنبوة وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وبصفاته من العصمة والمعجزة وبامامة الائمة الاثني عشر وبعصمتهم وبقاء الامام صاحب الزمان عليه السلام الى انقراض المكلفين وقد بين ذلك في علم الكلام إذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الأقوال والمذاهب انحصار الناس في قولين :

احدهما : قول من شرط العمل جزء من الايمان .

وثانيهما : من لا يجعله جزءاً من الايمان فعلى المذهب الأول لا بد وان

يكون جزء الايمان هو العمل الصالح الصحيح ولا بد وان يجعل الله تعالى طريقاً الى العلم اليقيني بصحته فاما ان يكون من طريق الاخبار اولاً والثاني لا يعم كالالهام عادة والاول لا بد وان يكون معلوم الصدق والاجماع والتواتر نادران فتعين اخبار المعصوم وحيث تطرق الموت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نبي غيره وجب الامام المعصوم اذ غيره خلاف الاجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في ايمانه على هذا القول الى الامام المعصوم والقول الثاني قول من لا يشرط العمل في الايمان فنقول اثر الايمان العمل والعمل المطلوب منه للشارع الصحيح اليقيني لقوله تعالى : ﴿ان الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾، وذلك العمل الصحيح اليقيني انما يحصل من المعصوم بالتقرير الذي ذكرناه فقد ثبت ان المعصوم لا بد منه اما في الايمان او في اثره فيجب القول به .

الثالث والعشرون : قوله تعالى : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ، هذه الآية تدل على عصمة الامام ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات ـ الاولى ـ اذا كلف الله تعالى بشيء فاما ان يكلفه بعين ذلك او به ان اداه اجتهاده اليه وان لم يؤد اجتهاده اليه فما يؤدي اجتهاده اليه ويقوم ما يؤدي اجتهاده اليه مقام ما كلف به والثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وقد ابطلناه في الاصول فتعين الاول الثانية لا بد للمكلف من طريق الى اصابة الحكم المعين الذي حكم الله تعالى به في الواقعة لانه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق فلا اقل من لزوم الحرج وقد نفاه الله تعالى بهذه الآية ، الثالثة الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض واذا جاز معه النقيض يكون اعم من المطلوب واذا كان اعم فلا يصلح ان يكون طريقاً موصلاً الى المطلوب لان العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو اعم طريقاً الى اصابة الاخص لا اقل من ان يكون حرجاً عظيماً ، الرابعة الطريق الى العلم اما الضرورة او النظر ، والنظر ينحصر في قسمين قول المعصوم وغيره وللاول شرائط احدها ان يكون واجب العصمة وثانيها ان يجعل تعالى دليلاً للمكلف يوصله الى معرفة عصمته وثالثها ان يعلم الله تعالى المعصوم تلك الاحكام التي حكم بها الله تعالى يقيناً ، ورابعها ان

يؤدي المعصوم ما علمه الله تعالى من الاحكام ، وخامسها ان يقبل المكلف منه وان يأتمر بامره وينتهي بنهيه ويتبعه في اقواله وافعاله اذا تقرر ذلك .

فنقول : قد ثبت في علم الاصول ان لله تعالى في كل واقعة حكمًا واحداً وقد ثبت من هذه الآية انه لا بد من طريق للمكلف الى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى وينصبه وذلك الدليل قد بينا انه اما المعصوم او غيره مثل الالهام والتواتر والاجماع والله تعالى قادر على ان يفعل ذلك لكن الثاني لم يتحقق في كل مكلف في كل واقعة من اول بعثة الانبياء الى آخره فهو خلاف جرى العادة فتعين الاول والا لكان الله تعالى مخلاً بالواجب وناقضاً لغرضه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الازمان وببعض المكلفين ترجيح بلا مرجح فلا بد في كل زمان من معصوم واجب العصمة يكون قوله سنداً للاحكام الشرعية ودليلاً برهانياً قاطعاً عليها يفيد العلم وذلك هو الامام وهو المطلوب وطريق آخر في الاستدلال بهذه الآية وهو ان تمام النعمة قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا وفيهما المقصود ففي الدنيا بخلق الاشياء الضرورية للانسان المنتفع بها وبيان وجه الانتفاع بها وكيفية تملكها وكيفية نقلها للمعاملات والمعاوضات وفي الآخرة بالاعمال الصالحات واجتناب المحرمات واقامة العادات وذلك لا يتم الا بمعرفة الاحكام الشرعية وطرق التكاليف العقلية ولا يحصل ذلك الا من المعصوم فيجب نصبه وطريق آخر ، اعلم ان طهارة النفس انما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرائع الحقة والانقياد لاوامر الله تعالى ونواهيه على حسب ما هي في نفس الامر وتخلية السر عن الاخلاق الذميمة وفائدة هذه الطهارة ان النفس تستعد لان يفيض الله عليها بكرمه ، ومنه وجود الصور القدسية فتتحلى بالكمالات النفسانية وذلك انما يتم بارسال المعصوم اذ الدلائل اللفظية لا تفي بذلك ولا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الاحكام الشرعية فلا بد من الامام المعصوم وطريق آخر من جملة ارادة التطهير اقامة الحدود والتعزيرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل ذلك مفوضاً الى غير المعصوم لا يؤدي الى التطهير لان فعله

اعم من السبب فلا يمكن ان يكون سبباً فلا بد وان يكون معصوماً وطريق آخر لا رجس اعظم من الخطأ في الاحكام وخصوصاً المتعلقة بالعبادات ولا طهارة اعظم من الصيانة من الخطأ في شيء من الاحكام اصلاً والباتة والصيانة انما تكون بالمعصوم وطريق آخر امتثال امر الله تعالى وامر النبي وامر الامام طريق التطهير وهو ظاهر لقوله تعالى : ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾ جعل امر الامام ثالث امر الله تعالى فلو لم يكن معصوماً لجاز منه الخطأ في حكمه فلا يكون امتثال امره مطهر او لا يصلح ان يجعل في ثالث مرتبة امر الله و امر الرسول بل هو مساوٍ من حيث الصواب وانما يتأخر بالشرف والذات والمراد انما هو من حيث الصواب وهو المطلوب وطريق آخر قد بين ان الامام وامره ونهيه وارشاده من مبادىء التطهير بل هو بالعلة القريبة اشبه فلا بد وان يكون مطهراً من سائر الرجس والخطأ وسائر الذنوب والعيوب والسهو والنسيان وهذ هو العصمة لان تطهيره اولى من تطهير واحد لا يكون مبدأ ولكن ارادة التطهير في غيره بالسوية ويجمعهم في اللفظ فيكون التطهير له اولى ولم يحتج الامام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوماً وطريق آخر لا نعمة اعظم من نصب امام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكورة فان تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف وهو من المكلف لا من الله تعالى ويريد ان يتم نعمته علينا ويهمل مثل هذه النعمة هذا محال .

الرابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط مستقيم﴾ ،هذه الآية تدل على انه تعالى نصب ادلة يقينية في الكتاب يهدي بها من اتبع رضوانه واتبع سبل السلام هي الطرق التي يستفاد منها احكام الله تعالى باليقين واذ لم يمكن من الكتاب للمجتهدين فهي للمعصومين فاما ان تختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح بلا مرجح واما ان لا يختص بالنبي صلى

الله عليه وآله وسلم بل تكون مشتركة بينه وبين الامام فلا بد في كل زمان من امام معصوم يعرف سبل السلام وتلك الطرق اليقينية وتكون آيات الكتاب بالنسبة اليه نوراً لأنه لا شيء في الهداية مثل النور فانه يفيد الابصار اليقيني الذي لا يقبل الشك فلهذا شبه طرق الكتاب وذلك لا يمكن الا للمعصوم الذي نفسه قدسية يكون العلوم بالنسبة اليها من قبيل فطرية القياس وهذا هو الحق .

الخامس والعشرون : قوله تعالى ﴿ **ويهديهم الى صراط مستقيم** ﴾ يدل على ان المراد انه تعالى أراد الهداية الى امره ونهيه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك فكما كان في النبي ينبغي في كل زمان كذلك يكون الامام معصوماً وهو المطلوب وهذا قريب من البديهي .

السادس والعشرون : قوله تعالى ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين** ﴾ تقرير الاستدلال من هذه الآية وجوه :

احدها : انه تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله تعالى به وحكمه تعالى في الاحكام التكليفية واحد كما تقرر في الاصول ومتى لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقيناً فالخوف حاصل ولا يندفع بدونه او بخلق علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني لأنا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الاول .

ثانيها : طريق دفع الخوف لا بد فيه من خمسة امور احدها ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المؤدي والمبلغ وهو الرسول عليه السلام وحيث فناء البشر من الحكم المحتوم وعدم تناهي الوقائع معلوم وعدم وفاء عقول سائر المكلفين باستخراج كل الاحكام الشرعية من الكتاب العزيز والسنة على سبيل اليقين بلا شك ولا ريب امر واقع لا نزاع فيه والمنازع مكابر والاجماع قليل ومسائله معدودة والتواتر كذلك ومن جعل شخص قائم مقام النبي في حفظ الشرع والعصمة عالم بالاحكام باليقين ويخبر عن علم لا يقبل الشك طريق

صالح الى دفع الخوف ومعرفة احكام الله تعالى واذا لم يحصل غيره من الطرق تعين هو باليقين ، وثانيهما نصب دليل دال على نبوة النبي وعلى امامة الامام ، وثالثها ابلاغ النبي وسعيه في الابلاغ ورابعها خلق فهم وذهن وآلات حسية للمكلفين لاجل التوصل الى فهم الاحكام وانتصاب الامام لتعريف الاحكام ان سأله المكلفون ودعائهم اليها ان امن على نفسه وخامسها امتثال المكلفين لامر الامام والسعي في تفهيم الاحكام والامور الاربعة المتقدمة من الله تعالى فلو لم يفعلها الله تعالى لكان حصول الامن للمكلف متعسراً بل متعذراً والامر بالحذر يستلزم الامر بالسعي الى ما يؤمن المكلف والاجتهاد في دفع الخوف وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الذي من فعله ولا يتمكن المكلف منه لكان تكليفاً بالمحال تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فيجب نصبه والخامس من فعل المكلف فالاهمال الآن من فعل المكلفين فيجب نصب الامام المعصوم الثالث في القرآن المحكم والمتشابه والنص والظاهر والمؤول فحصول الدلالة اليقينية منه في كل الاحكام للمجتهد محال فمن السنة اولى ومع كون الحكم واحد او اهمال النقيض وعدم قيام غير الحكم مقامه في مطلوب الشارع وفيما ينشأ منه ومن المصالح وفي تركه المفاسد لا يحصل الا من اصابة حكم الله تعالى ولا يحصل الا مع علم يقني وطريقه اما قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو والنسيان والخطأ في التأويل مطلقاً او غيره وهذه قسمة حقيقية لا تنقلب والثاني لم يوجد وهو ظاهر فلولا وجود الاول لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى الله عن ذلك فتعين وجود امام معصوم في كل وقت .

السابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ انما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ وانما يكون البلاغ مبيناً لو جعل فيه طريقاً الى العلم ولم يجعل طريقاً غير المعصوم فتعين عليه النص على امام معصوم .

الثامن والعشرون : قوله تعالى ﴿ اني جاعل في الارض خليفة ﴾ بدأ الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان

الخليفة اهم فلا بد وان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية واشرفهم ومن يكون كذلك وليس ذلك الا المعصوم .

التاسع والعشرون : فائدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلائق وتكميل كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل الموصل كل مستعد الى اقصى نهاية كماله كاملاً في القوتين العملية والعلمية اصلاً في الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوماً وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهـذا مقتضي الحكمة الالهيـة والخليفة كما يقال على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال على الامام عليه السلام ولأن النبي لا يعم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لأختص باللطف بعض الامة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل وعنايته في حق اهل كل عصر وجب الامام .

الثلاثون : انما سمي الخليفة خليفة لأنه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي واكد ذلك قوله تعالى : ﴿ إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق﴾ ، وفائدته لا تحصل الا مع العصمة فوجب عصمته اما الاولى فلأن خلق الشهوات والنفرات في الطبايع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي واليه اشار بقوله تعالى : ونهي النفس عن الهوى ، ومن الناس من يستصغر الكمال وحصوله في تحصيل مقتضى الشهوة ولا يبالي بحفظ ظاهر نظام النوع لذلك فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوي القوة العقلية ويساعدها على القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس على المعروف ويزجرهم عن المنكر ويردع القوي عن الضعيف وهذه عناية من الله تعالى لا تختص باحد بل تعم الخلائق في جميع الاصقاع والبلاد والازمان ولجميع الاشخاص فالمطلوب منه عصمة غيره

لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو معصوماً ولا وجه لحاجة المكلف اليه الا جواز الخطأ عليه فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج الى خليفة آخر ودار او تسلسل وهو محال لان من به صلاح كل وجه وفساده يجب ان يكون عارياً عن كل وجوه المفاسد ولان المراد منه زجر الكل عن كل معصية في كل عصر وفي كل وقت والامر بالطاعات كذلك فلا بد وان يكون معصوماً وهو ظاهر ، واما المقدمة الثانية فلأنه اذا لم يكن معصوماً انتفت فائدته وفعل الحكيم اذا كان لغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لا شك انه يكون ناقضاً لغرضه وهو مضاد لحكمته وايضاً الخليفة امين مخلوف على الاديان والدماء والاموال فلو جاز عليه الخطأ والخيانة امتنع من الحكيم جعله اميناً وامرنا باتباعه وهو ظاهر وهذه الادلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه الله تعالى .

الحادي الثلاثون : علي عليه السلام افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم ، اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ﴿ **ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين** ﴾ والعالمون هم ما سوى الله تعالى وعلي عليه السلام من آل ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولأن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم افضل من الملائكة ونفس النبي وعلي واحدة في الكمال فيكون علي عليه السلام افضل من الملائكة اما افضلية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بين في علم الكلام ونشير هنا الى دليل ينبه على ذلك .

فنقول : انه عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي افضل من الملائكة ، اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلأن الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تعالى ﴿ **وانفسنا وانفسكم** ﴾ والاجماع على ان المراد بقوله انفسنا علي عليه السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه :

الاول : قوله تعالى ﴿ **لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ .

الثاني : قوله تعالى ﴿ **يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ . يتناول جميع فعل المأمورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه .

فان قيل : ما الدليل على قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم ؟

قلنا : لا شيء من المأمورات الا ويصح استثنائه منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولأنه صفة مدح فلولا العموم لشاركوا من عداهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة .

الثالث : قوله تعالى ﴿ **بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون** ﴾ صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الأمور تابعين للأمر الالهي والوحي .

الرابع : انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن .

الخامس : انه تعالى حكي عنهم انهم يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ومن كانوا كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهرة وقد نبه الله تعالى عليها بقوله تعالى : ﴿ **ان اكرمكم عند الله اتقاكم** ﴾ وإذا ثبت ان علياً عليه السلام معصوم وجب ان يكون كل امام معصوماً إذ لا قائل بالفرق .

اعتراض : ان المقدمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية وتكلموا فيها بالمنع والنقض والمعارضة اما المنع فلا نسلم عصمة الملائكة وما ذكرتموه من الأدلة أما أولا فانه مختص بملائكة النار وباقي الأدلة يمنع عمومه في كل

الملائكة واما النقض فبقصة هاروت وماروت فإنهما ملكان وقد وجد منهما الذنب وإلا لما عاقبهما الله تعالى حيث خيرهما بين عذاب الدنيا والآخرة فأختارا عذاب الدنيا عاجلاً فجعلهما ببابل منكوسين في بئر الى يوم القيامة وهما يعلمان الناس السحر ويدعوان اليه ولا يراهما أحد إلا من ذهب الى ذلك ليعلم السحر وأما المعارضة فبوجوه الأول قوله تعالى حكاية عنهم : ﴿ **اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك**﴾ فهذا يدل على انهم اعترضوا على الله تعالى وذلك من أعظم الذنوب ولأن طعنهم على بني آدم بالفساد غيبة والغيبة ذنب ولأنهم اما ان يكونوا قد علموا ذلك بالوحي أو بالاستنباط والأول ينفي فائدة اعادته عليه تعالى والثاني يستلزم القدح في الغير بالظن ولا يجوز الثاني قوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا اصحاب النار إلا ملائكة**﴾ . فدل هذا على ان الملائكة معذبون لأن اصحاب النار انما يكون من يعذب فيها كما قال الله تعالى : ﴿ **أولئك اصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ الثالث ان ابليس كان من الملائكة المقربين ثم عصى وكفر وذلك يدل على صدور المعصية من جنس الملائكة هذه خلاصة كلام الحشوية والجواب منه أما المنع فهو باطل لأنا استدللنا على عصمة الملائكة والقرآن مشحون به والعقل دل على انهم خير محض حتى ذهب بعضهم انهم خير محض ولا قدرة لهم على الشر والفساد ولأنهم لا شهوة لهم ولا حاجة وعالمون بقبح القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعي الحاجة والجهل واما قولهم في الأول انه مختص بملائكة النار قلنا ممنوع بل هو عام لصحة الاستثناء سلمنا لكن يتم مطلوبنا به فأنا قد بينا انه افضل من كل الملائكة فدخل المعصومون منهم وتم الدليل وعن منع عموم باقي الآيات فنقول انه باطل لاتفاق الكل على العموم ولصحة الاستثناء لكل فرد من افراد الملائكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم أو للخصوص ، والجواب عن النقض بوجوه :

الأول : قرأ الحسن الملكين بكسر اللام وهو مروي عن الضحاك وابن عباس ثم اختلف هؤلاء فقال الحسن : كانا عجلين اقليين ببابل يعلمون

الناس السحر وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك فيرد على هذه القراءة تفسير قوله نزل فقال بعضهم بمعنى قدر قالت الجبرية من القضاء والقدر وقال بعضهم القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية أو بعد حصول شرائطها متصلة واحد بعد واحد قال الله تعالى : ﴿ **وان من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر**﴾ والجواهر العقلية توجد في القضاء والقدرة مرة واحدة باعتبارين والجسمانية وما معها موجودة فيهما مرتين واحتج من قرأ بكسر اللام بوجوه احدها انه لا يليق بالملائكة تعليم السحر وثانيها كيف يجوز انزال الملكين مع قوله : ﴿ **ولو انزلنا ملكاً لقضي الأمر ثم لا ينظرون**﴾ وثالثها لو انزل لكان اما ان يجعلهما في صورة رجلين أولا فإن كان الأول مع أنهما ليسا برجلين لكان ذلك تخييلاً وتلبيساً وذلك غير جايز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون كل واحد من الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة انساناً بل ملكاً من الملائكة وان كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى : ﴿ **ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً**﴾ . وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا .

الثاني : ان قوله ﴿ **وما انزل على الملكين** ﴾ موضعه جر عطفاً على ملك سليمان وتقديره ما تتلوا الشياطين اقرأ على ملك سليمان وعلى ما انزل على الملكين وهذا هو قول ابي مسلم وتفسيره قال كما ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان مع ان ملك سليمان كان مبرأ عنه وكذلك نسبوا ما انزل على الملكين في ان المنزل عليهما سحر وهو مبرأ عن السحر لأن المنزل عليهما كان هو الشرع والدين والدعاء الى الخير واحتج عليه بان السحر لو كان نازلاً عليهما لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز لأن السحر كفر وعيب ولا يليق بالله تعالى انزال ذلك ولأن قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على ان تعليم السحر كفر ، فلو ثبت في الملائكة انهم يعلمون السحر لربهم الكفر وذلك باطل ولأنه كما لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم

السحر كذا لا يجوز في الملائكة بطريق الأولى ولأن السحر لا يضاف إلا الى الكفرة والفسقة والشياطين المردة فكيف يضاف الى الله تعالى ما نهى عنه ويتوعد عليه بالعتاب وهل السحر إلا الباطل المموه وقد ابطله الله تعالى في عدة مواضع كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام (إن الله سيبطله) .

الثالث : أن يكون ما بمعنى الجحد ويكون معطوفاً على قوله وما كفر سليمان كأنه قال لم يكفر سليمان ولم ينزل على الملكين السحر لأن السحرة كانت تضيف السحر الى سليمان وتزعم انه مما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فرد الله عليهم في القولين وقوله وما يعلمان من احد جحد ايضاً أي لا يعلمان احداً بل ينهيان عنهما اشد النهي واما قوله تعالى حتى يقولا انما نحن فتنة اي ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك ما امرت فلاناً بكذا حتى قلت له لا تفعل ونهيته او حتى قلت له ان فعلت كذا نالك كذا ومعناه ما امرته حتى حذرته عنه .

الرابع : ان انزال السحر لتعليم صفته لأنه منهي عنه والنهي عن الشيء يستلزم معرفته على تعليم السحر وجعله كفراً لقوله تعالى ولكن الشياطين لاستحالة تكليف الله تعالى شخصاً بان يجتنب شيئاً مجهولاً مطلقاً لأنه يكون تكليفاً بالمحال فان النهي عن الشيء يستلزم العلم به ، لا يقال : انه تعالى ذم الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لأنا نقول الشياطين علموا الناس ليعملوا به ويفسدوا في الارض فلذلك ذمهم الله تعالى .

الخامس : السحر لفظ مشترك بين معنيين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول والاذهان بقوله ان من البيان لسحراً ، وثانيهما ما يذم فاعله وهو كل امر يخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وإذا اطلق ولم يقيد افاد ذم فاعله تعالى وسحروا اعين الناس - يعني موهوا عليهم - فالمنزل على الملكين جاز ان يكون من القسم الأول وهو اختيار بعض الاصوليين .

السادس : انه تعالى انزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من تعلمه وعمل به كان كافراً ومن تعلمه لئلا يعلم به ويجتنبه ويحترز منه وليتوقاه ولئلا يغتر به كان مؤمناً كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى الله تعالى قوم طالوت بالنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني ، وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة ، والجواب عن المعارضة اما عن الأول فبمنع انهم أرادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلباً لتعلم الشر في خلق بني آدم مع صدور الشرور منهم لأن الحكيم اذا علم باشتمال فعل على مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل إلا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستحقر في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة الى وجود المصالح فاراد الملائكة بسؤالهم ان يعلمهم الله تعالى بتلك الحكمة وايضاً فان ايراد الاعتراض لمعرفة الجواب وحل وجه الاشكال والشبهة ليس بقبيح ولا يشتمل على انكار وايضاً فان سؤالهم كان ولا يشتمل على انكار وايضاً فان سؤالهم كان على وجه المبالغة في اعظام الله تعالى فان العبد المخلص لشدة حبه لمولاه يكره ان يكون له عبد يعصيه ولم يذكروا ذلك عن بني آدم غيبة لهم بل لما كان محل الاشكال في خلق بني آدم اقدامهم على الفساد وسفك الدماء ومن أراد ايراد السؤال وجب ان يتعرض لمحل الاشكال لا لغيره فلهذا السبب ذكروا من صفات بني آدم هاتين الصفتين قوله اما ان يكون قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط قلنا جاز ان يكون الوحي وجاز ان يكون بالالهام واعارته عليه تعالى على سبيل الاستفادة كما قررنا فلا محذور وعن الثاني ان قوله تعالى ﴿ **وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة** ﴾ لا يدل ذلك على انهم معذبون بها بل يريد به خزنة النار والمنصرفين في النار والمدبرين لأمرها وعن الثالث لا نسلم ان ابليس كان من الملائكة لأنه تعالى اخبر عنه في موضع آخر انه كان من الجن .

الثاني والثلاثون : الامام افضل من انبياء بني إسرائيل او مساو لهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات :

احديها : انهم لا يعلمون إلا بالنص لقوله تعالى :﴿ **لا علم لنا إلا ما علمتنا** ، ﴾ وقال : لا يسبقونه بالقول .

وثانيها : انهم لا يعلمون شيئاً إلا بأمره تعالى لقولهم وهم بامره يعملون وهذه الصفة في العرف العام انما تستعمل في كل من فعله بامره تعالى ولا يهمل من امره شيئاً .

وثالثها : انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوماً فانبياء بني اسرائيل معصومون فالامام أولى بالعصمة لأنه افضل من الأفضل من المعصوم أو مساو له اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلام : علماء امتي كأنبياء بني اسرائيل والامام أفضل من كل العلماء أو مساو لهم فهو افضل من انبياء بني إسرائيل أو مساو لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ﴿ **ان الله اصطفى آدم ونوحا** ﴾ الآية والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لأن اشتقاقه من العلم وكل ما كان علماً على الله ودليلاً عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث فهو دليل على الله تعالى فكل محدث فهو عالم فقوله ان الله اصطفى الآية معناه انه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك أن الملائكة من المخلوقات فهذه الآية الكريمة تقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء الأنبياء على الملائكة ، واما المقدمة الثالثة فلما بينا ، وأما المقدمة الرابعة فضرورية واعترض الامام فخر الدين الرازي على المقدمة الثانية بأن الكلية منقوضة بقوله تعالى ﴿ **يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين** ﴾ فانه لا يلزم ان يكونوا أفضل من الملائكة ومن محمد صلى الله عليه وآله فكذا هنا وأيضاً قال الله تعالى في حق مريم عليها السلام ﴿ **إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين** ﴾ ولم يلزم كونها افضل من فاطمة عليها السلام فكذا هنا والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الأول .

والجواب : ان هذا الاشكال مدفوع لأن قوله تعالى ﴿**واني فضلتكم على**

العالمين﴾ خطاب للأنبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين لم يكن محمد صلى الله عليه وآله موجوداً في ذلك الزمان ولما لم يكن موجوداً لم يكن من العالمين لأن المعدوم لم يكن من العالمين وإذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى اياهم على العالمين في ذلك الوقت ان يكونوا افضل من محمد صلى الله عليه وآله فأما جبرائيل عليه السلام فإنه كان موجوداً حين قال الله تعالى ﴿ **ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين** ﴾ فيلزم ان يكون قد اصطفى هؤلاء على جبرائيل وايضاً فهب ان تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة وها هنا لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب اجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن الالزام بأن مريم قد اصطفاها الله على نساء العالمين ولم تكن افضل من فاطمة عليها السلام فإن فاطمة عليها السلام لم تكن موجودة في ذلك الزمان وتمام التقرير كما مر .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى ﴿ **وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب امام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله بعد لطف ورحمة بل هو اعظم من بيان التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات الاقلية لأنه امر كلي فاخلاله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته ولأن امره قائم ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته ولأن امره قائم مقام امر النبي (ص) فهو افضل من كل الأمة فيجب ان يكون معصوماً لأن تسليم الأمة كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم .

الرابع والثلاثون : هذه الآية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الأمة وعدم نصب امام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون محالاً من الحكيم .

الخامس والثلاثون : هذه الآية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله لان عدم عصمة من إرساله ينحصر في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون محالاً .

السادس والثلاثون : الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما ارسل فيه فيكون معصوماً وإلا لناقض الغرض فما في هذه الآية تدل على انه عليه السلام افضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون محمد (ص) افضل منهم وعلي نفس النبي لقوله تعالى : ﴿**وانفسنا وانفسكم**﴾ والاتفاق على ان المراد به علي عليه السلام فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون والأفضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم وكلما كان علي معصوماً كان الامام مطلقاً معصوماً لأنه لا قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب .

السابع والثلاثون : الملائكة معصومون لقوله تعالى ﴿ **لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون** ﴾ وعلي عليه السلام افضل من الملائكة لما تقدم فيكون علي «ع» معصوماً لأن الأفضل من المعصوم معصوم بالضرورة .

الثامن والثلاثون : الله تعالى خلق للملائكة عقولاً بلا شهوة وخلق للبهايم شهوات بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه بين الامرين فصار الآدمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الآدمي اذا غلب هواه عقله حتى يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمة كما قال الله عز وجل : ﴿ **اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا** ﴾ فلذلك صار مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب انه إذا غلب عقله هواه حتى صار لا يعمل بهوي نفسه شيئاً بل يعمل بهوي عقله أما أن يكون فوق الملائكة او مساوياً لهم اعتباراً لاحد الطرفين بالآخر إذا تقرر ذلك فنقول : إذا أراد الله تعالى باوامره ونواهيه وخلق العقول ليخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم والدواب الى اوج مرتبة الملائكة ونصب الأنبياء والأئمة لارشادهم ودعائهم إلى ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد وان يكون الانبياء في مرتبة مايدعون الناس إليه وكذا الأئمة لأنهم قائمون مقام الأنبياء في جميع ما (في جميع مراده) يأمر فلا بد وان يكون الأنبياء والأئمة معصومين وإلا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو ظاهر لا محالة .

التاسع والثلاثون : قوله تعالى في سورة يونس ﴿ اليه مرجعكم جميعاً وعد الله حقاً انه يبدىء الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط ﴾ أي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه او يوفيهم اجورهم بقسطهم وبما اقسطوا وعدوا ولم يظلموا حين آمنوا وعملوا الصالحات لان الشرك ظلم لقوله تعالى﴿ان الشرك لظلم عظيم﴾ والعصاة ظلام انفسهم وهذا اوجه لمقابلة قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه الآية تدل على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين منه وتقريره يتوقف على مقدمات :

الأولى : انه جعل غاية خلق الخلق وإعادتهم ان يجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط أي بالعدل .

الثانية : ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية وهو مبرهن في علم الإلهي بل قريب من البين .

الثالثة : بدؤ الخلق واعادته أمر عظيم فيكون إيصالهم إلى جزائهم من الثواب على فعلهم اعظم ومن مقدمات هذا الاكرام والمفضال العظام نصب الامام المعصوم الذي يفيد قوله العلم يتمكن المكلف من عمل الصالحات يقينا ويخرج عن الشك ولأنه ذكر الجزاء على امرين احدهما الايمان وهو من فعل القوة النظرية والثاني عمل الصالحات وهو من فعل القوة العملية والانسان يحتاج فيهما الى موصل له اليهما ففي طرف القوة النظرية الفعلية القضايا البديهية والضرورية المحتاجة الى الحواس الظاهرة والباطنة فوهبه الله تعالى ذلك ولو اختل شيء من ذلك بحيث فقد علمًا موصلاً ذلك المفقود اليه لعذر من جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه وفي النقلية والعملية الى موقف بالوحي المبين المفيد لليقين والى نائب ذلك الموقف لتطرق الموت اليه يحفظ شرعه ويحمل الناس عليه ويكون قوله مقطوعاً معلوماً منه عدم الخطأ بل يتيقن منه الصواب في كل وقت فكلما عذر المكلف في القوة النظرية بفقد مفيد للعلم يعذر في القوة العملية بفقد من يفيد قوله العلم وذلك هو الامام

المعصوم لأن غيره يجوز المكلف خطأه فلا طريق له إلى اليقين .

الأربعون : اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لأجل جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوماً يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل .

الحادي والأربعون : قوله تعالى ﴿ **وان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس** ﴾ الانذار يقتضي وضع الله تعالى في الاحكام جميعاً لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون الى انقراض العالم فلا بد في كل واقعة ان ينصب حكمًا فاوجب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الانذار للمكلفين بجميع الاحكام وذلك يحتاج ولا يتم فائدته إلا بامام معصوم في كل زمان لوجوه احدها : ان الامام لطف في التكليف وهو الانذار وهو من فعله تعالى واللطف في التكليف الواجب واجب وهذا على رأي المعتزلة وثانيها ان عقولنا لا تستقل باستخراج جميع الأحكام الواقعة في كل زمان من الكتاب العزيز والسنة وهو ظاهر للاختلاف الواقع ولأن اكثر النظر فيها لاستخراج الأحكام يفيد الظن فلابد وان يكون من جملة من ينذره النبي صلى الله عليه وآله شخص ذو نفس قدسية وقوة الهامية يعلمه النبي (ص) طريقاً باستخراج الاحكام من الكتاب والسنة يقيناً ويقرر عنده قوانين كلية تفيده العلم القطعي بتفصيل الاحكام ويكون حافظاً لذلك وليس ذلك إلا المعصوم ، وثالثها ان غاية الانذار العمل والمؤدي الى الغاية منهم كما ان سبب الانذار منهم والمؤدي اليه الحامل عليه فان القوى الشهوية تعارض القوى العقلية في أكثر الناس والحامل عليه هو الامام ولا بد وان يكون معصوماً وإلا لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه بل على ضده وقد وقع في رياسة غير المعصومين فمن ادعوا الامامة كمعاوية وقائع شنيعة وقضايا فظيعة واشياء باطلة وحرف الشرع كثيراً وابتدع بدائع ذكرها عنه ابو يوسف وغيره من الجمهور ، ورابعها ان الفعل إذا كان له غاية وتلك الغاية تتوقف على امر غالباً حتى يحصل وكان ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلك الفعل الذي هو ذو الغاية فان لم يفعل كان ذلك بعيداً من

الحكمة ولا ريب ان الانذار غايته الفعل وهو يتوقف على حامل للمكلفين غير المعصومين على صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام معصوم فاستحال ان لا يفعله الله تعالى :

الثاني والأربعون : الامام فيه خصال :

احدها : انه يعلم الاحكام لا يأخذها بالظن والاجتهاد لقوله تعالى **﴿ ولو ردوه إلى الرسول والى اولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾**

وثانيها : انه يفيد قوله مبدأ للحكم الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لأن المكلف لا بد له من طريق إلى العلم لانه لا بد له من طريق يفيده الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن أو العلم والاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف او الحاصل معه وانما وجبت عليه المعرفة وامتثال التكاليف لدفع الخوف على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف .

وثالثها : انه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط إذ لو جاز شيء من ذلك لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله وهذه الخصال انما تحصل في المعصوم فلا بد وان يكون الامام معصوماً دائمًا .

الثالث والأربعون : امامة غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم فيجب رفع امامة غير المعصوم فلو كان غير المعصوم اماما لزم اجتماع النقيضين وهو محال .

الرابع والاربعون : يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لأحد منهم الخلاف عليه فهو أفضل كل الامة دائمًا فيكون معصوماً وإلا لجاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير .

الخامس والاربعون : قوله تعالى **﴿ يسّ والقرآن الحكيم انك لمن**

المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الحكيم ﴾ حكم في هذه الآية باحكام ثلاثة ان طريقة النبي صراط مستقيم فلا يكون الحق إلا في دينه وجعله يقيناً لأنه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزل عن الصراط فنزل نحن ولا بقي اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولأنه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله .

السادس والأربعون : الامام قائم مقام النبي (ص) ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير فالامام يكون ايضاً بشيراً ونذيراً وانما يتم فائدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك إلا مع العصمة .

السابع والأربعون : الامام حجة الله في ارضه على جميع من عداه من عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع فمحال ان يخطىء في حكم أو زمان ويصيب غيره وإلا لكان قول المخطىء الخطأ حجة على المصيب وهو محال والمقدمات ظاهرة . اما المقدمة الاولى فقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامرمنكم** ﴾، فهذا أولي الامر هو الامام لأنه اما ان يكون هو النبي أو غيره والاول يلزم التكرار بلا فائدة والثاني أما أن يكون هو الامام او غيره او هما والاخيران باطلان فتعين الاول اما الثاني فلاستحالة ان ينصب اماما نائباً عن النبي وخليفته له ويوجب عليه وعلى الأمة طاعة غيره وأما الثالث فهو باطل لاستحالة مساواة الامام غيره ولامكان الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو محال فتعين الأول وباقي المقدمات ظاهرة .

الثامن والاربعون : الامام خليفة في الأرض وكل خليفة انما المقصود من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دائمًا في اقواله وافعاله وتروكه واحكامه لقوله تعالى ﴿ **يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** ﴾ وهو عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم .

التاسع والأربعون : ردع المذنبين باقامة الحدود والتعزيزات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فتعين نصب مقيم للحدود والتعزيز على كل مذنب في كل وقت على كل عاقل فلا بد وان يكون المقيم منزهاً عن سائر الذنوب كلها وإلا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم .

الخمسون : الامام عليه السلام نائب النبي (ص) وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به النبي من دعوة الأمة وهو ظاهر والنبي انما جاء ليتلو على الامة آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم الآية والمراد من التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يتأت منه تزكية غيره لأن من ليس يزكى كيف يزكي غيره ، لا يقال : فاذن لا يحصل فائدة الامام ، لأنا نقول : انما سعى الامام للتزكية المطلقة فان لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره .

الحادي والخسمون : الامام قائم مقام النبي عليهما السلام يجب ان لا يقول على الله إلا الحق لقوله تعالى حقيق علي ان لا اقول على الله إلا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك إلا من المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال ليطمئن قلبه .

الثاني والخمسون : الامام عليه السلام لطف حسن للمكلفين وهذه مقررة والعلة فيه جواز الخطأ على المكلفين فجواز الخطأ على الامام يستلزم المحال وكل ما استلزم المحال فهو محال .

اما المقدمة الأولى : فظاهرة فانه قد وقع الاجماع على نصب الامام ورأينا خلو بلد من رئيس يوجب اضطراره وفساده .

وأما المقدمة الثانية : فظاهرة ايضاً فلو جاز عليه الخطأ لتحققت فيه وجوه الحاجة فكان يلزم المحذور من عدم نصب امام له ومن نصب امام له

لأنه ان لم يجز عليه الخطأ فهو كاف فلا حاجة الى غيره فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف وان جاء عليه الخطأ تحققت وجوه الحاجة فيه فان كان امامة الاول فهو عين الفساد لوقوع الاختلاف ويستحيل ان يكون كل واحد منهما رئيساً حاكماً على الآخر تجب طاعته عليه ولا فساد اعظم من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام اليه وتسلسل ووقع الخطأ والاختلاف فجواز الخطأ على الامام يستلزم المحال وكلما استلزم المحال فهو محال فجواز الخطأ على الامام محال .

الثالث والخمسون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم امكان ايجاب اتباع المخطىء على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطأ والتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات :

الأولى : ان المصيب في الأحكام واحد وقد تبين في الأصول .

الثانية : ان جميع الامة معصوم من الخطأ في القول والفعل وقد تبين في الأصول ايضاً .

الثالثة : انه يجب على مجموع الأمة بعد عصر النبي غير الامام اتباع الامام لأن قوله مساوٍ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله لفعله لقوله تعالى ﴿ **ولو ردوه الى الرسول والى اولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ فاما ان يكون على سبيل الجمع أولا والأول محال لأن مع حصول النبي لا حاجة الى الامام ، والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الآخر او قول واحد مشروط بقول الآخر دون العكس والثاني محال لأن المشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة او قول الامام فمع نص النبي لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول فساوى النبي في وجوب الاتباع .

الرابعة : ان الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وآله ومساواته اياه عامة لكل الامة وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول :

اذا وجب على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوماً جاز الخطأ عليه وإذا جاز عليه الخطأ في حكم وجاز اصابة واحد من الأمة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة الثاني فظاهرة لا تحتاج الى بيان .

الرابع والخمسون : المطلوب من ارسال النبي صلى الله عليه وآله والامام اشياء الاول هو الهداية الى الطريق المستقيم الذي هو الحق وسؤال العباد الذي علمهم الله اياه هو الهداية الى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا يدل على انه واحد ، الثاني حمل الأمة عليه ، الثالث منعهم عن ركوب غيره بان سمع المكلف عمل ذلك معه في كل الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتأتى ذلك إلا من المعصوم يعلم الاحكام الشرعية والفرعية عن ادلتها التفصيلية يقيناً وهو ظاهر .

الخامس والخمسون : الامام تجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل وزهده أعظم من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوماً وهو المطلوب .

السادس والخمسون : لا يقيم الحد من الله قبله حد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوماً وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ﴾ والخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة .

السابع والخمسون : قوله تعالى ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً ﴾ إلى قوله يتلو عليهم آياته اشارة الى ابلاغ الشرائع وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع المناقض وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الآيات الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان يكون النبي كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا نعني

بالعصمة الا ذلك والامام قائم مقام النبي عليه السلام في جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب .

الثامن والخمسون : الامام عليه السلام واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ﴾ الآية ووجوب طاعة النبي عام في المأمور والمأمور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك وإذا عرفت ذلك فنقول : لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين وهو اما امكان امره تعالى لواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوماً جاز ان يأمر المكلف بضد ما أمر النبي (ص) فإما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين أو لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير أو لا يجب اتباع الامام إلا إذا عرف موافقته للنبي فاذا قال المكلف لا يجب عليّ اتباعك حتى اعرف موافقة امرك لأمر النبي ولا اعلمه ينقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض ولأن غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره بالاتباع مشروطاً بالعلم بموافقة امر الامام لأمر النبي أو يكون فان كان الأول لزم امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول او تقديم قول مجتهد آخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم اتباعه وهو محال فلا بد من ان يتقرر لاستحالة مخالفته للنبي (ص) وذلك انما هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب .

التاسع والخمسون : رد الاحكام في العلم الى النبي والامام يبحث كل ما اشتبه على الأمة وفي العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد وان يكون معصوماً في القول والفعل لأن المطلوب من الرد اليه حمله على الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولأنه جاز ان يحمل على الخطأ .

الستون : قوله تعالى :﴿وإذ أتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم

تهتدون ﴾ عرفنا بهذه الآية وبما يشابهها من الآيات ان غرض الله تعالى من ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب والآيات هداية الامة الى الحق وكل ما يتوقف عليه الهداية فاما ان يفعله الله تعالى بالمكلف او يكلفه به ان امكن المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون المبلغ معصوماً يعلم من وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله تعالى إلا ما امره بادائه ولا يفعل إلا الصواب ولا يترك إلا ما يجوز تركه لم يكن قوله وفعله وتركه وتقديره هداية قطعاً لتجويز المكلف عليه الخطأ فيكون قبول قوله مشتملا على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف المكلفين قبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقامه في الدعوة الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الحادي والستون : عصمة الامام أهم من شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام واجبة اما الأولى فلأن الغرض في المطلوب في شرع الحدود ردع المفسدة وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك إلا بحافظ للشرع ومقيم للحدود فالغاية المطلوبة من نصب الحدود لا تحصل إلا بحافظ الشرع المقيم وذلك هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم مؤد إلى عدم الوثوق بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدها فيناقض الغرض من نصب الحدود فكانت نسبته أهم لنا فانها نقيض الغاية منه ومع تكمنه وطاعة المكلف لم يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحصلة للغاية هي العصمة واما المقدمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب .

الثاني والستون : قوله تعالى ﴿ **وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجراً وهم مهتدون** ﴾ هذه الآية تدل على وجوب عصمة النبي والامام عليهما السلام وتقريرها ان نقول علة

وجوب الإتباع عدم سؤال الاجر وكون المتبع مهدياً وانما يجب الاتباع حالة الاهتداء لأن الواو للحال وانما يعلم كونه مهدياً بالعصمة لأنها الضابط الكلي في السلامة عن الضلال والامام متبع فتجب عصمته .

الثالث والستون : الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الهادي بغاو بالضرورة ما دام هادياً ينتج لا شيء من الامام بغاو بالضرورة على قول القدماء ودائماً على قول المتأخرين اما الصغرى فلقوله تعالى ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا** ﴾ وأما الثانية فظاهرة وإذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ﴿ **ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾ فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الآية الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلصين الذين ليس عليهم له سلطان ولقوله تعالى ﴿ **ولأغوينهم اجمعين إلا عبادك منهم المخلصين** ﴾ .

الرابع والستون : الامام مقيم للدين ومهد لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لأن المراد من نصب الامام ضبط احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة .

الخامس والستون : الامام رئيس مطلق لا رئيس في زمانه اعلى مرتبة منه فلا بد من بيان شرائط هذه الرياسة وغايتها فلا بد من ان تبين الغاية اولا حتى يعرف الشرائط بطريق البرهان الاني فنقول : غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله فتارة يخاطب الناس بالمحكم من الخطاب وتارة بالمتشابه وفي المعقولات تارة بالبرهان وتارة بالخطابة وتارة بالجدل فيرشد الناس كلا على قدر بصيرته ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي تليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤوس في مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهمية ويقوي القوى العقلية في جانبي العلم والعمل

على الوجه الأصوب وغايته رفع الخطأ عن العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط أربعة :

الأول : ان تكون له الحكمة في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل .

الثاني : ان يكون له الفضل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضائل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لأن الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم إلا بطاعة المكلف ولا يتم ذلك إلا بأن يعلم المكلف ان فيه من صفات الكمال ما ليس لغيره ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم إلا بصفة العلم والعمل .

الثالث : ان تكون له قوة البرهان لأهله وجودة الاقناع لأهله ومهارة الجدل لاهله لأن ذلك من شرائط التكميل .

الرابع : ان يكون له في نفسه قوة الجهاد ان تبعه المكلفون وان يتبع في جميع ذلك للنص الالهي وسنة النبي صلى الله عليه وآله وان يستنبط بما هو مصرح به ما ليس بمصرح به ما يرجحه على طريق الحجة عقلاً او شرعاً فلا بد ان يكون عارفاً بدقايق النص الالهي وسنة النبي صلى الله عليه وآله ودلالاتها التي هي حجة في الشرع بحيث لا يخرج عن طريق النبي والكامل هو الذي يعرف سنن الانبياء المتقدمين بحيث لو رد اليهود إذا ترافعوا اليه الى ملتهم علم مطابقة ما يحكم به حاكمهم لملته وعدم مطابقته والى هذا اشار علي عليه السلام بقوله : (والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى آخر الحديث واختلفوا في اشتراط وذلك كله لا يتم بجميع اجزائه وشرايطه إلا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العامل في جميع الاحوال بما هو وغيره من المكلفين مكلف به وهو المطلوب .

السادس والستون : قوله تعالى ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾ اي اعطيناهم اسباب الكرامة وقال تعالى ﴿ **ان اكرمكم عند الله اتقاكم** ﴾ والتقوى انما يتم بالعدول عن الشك إلى اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك فلا بد وان يجعل الله تعالى اماماً معصوماً يرجع إليه في الأحكام والأقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الآخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة في الآخرة ولا يعطيهم اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه .

السابع والستون : غير المعصوم إذا علم من يحتاج إلى امام وما وجه الحاجة الى الامام وفي ما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوماً اما اولا فنقول المكلفون غير الامام والنبي على قسمين احدهما : المعصومون فاما ان يكونوا ممن يجب عليه الجهاد اولا والأول يحتاج اليه في اجتماع الناس والتقدم في الحروب فان الجهاد لا يتم إلا بجامع للناس وقاهر لهم على ذلك وهو المتقدم يكون أولى بالامر والنهي وان لم يجب عليه الجهاد يحتاج اليه في نظام النوع لا يتم إلا بالرئيس وقد يحتاج اليه في نقل بعض الاحكام وامامة غيره تستلزم كون الامام معصوماً لما يأتي ولاستحالة تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج الى الفضل فيه وما وجه الحاجة فيه المفضولية لأنه يضاد حكمة الحكيم وثانيها غير المعصوم فيحتاج الى الامام في أمور :

الأول : كونه لطفاً في فعل الواجبات واجتناب القبائح وإرتفاع الفساد لأن من لا يغلب عقله على قوته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية ونفسه الامارة فعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل والامتناع عن القبائح يستلزم فوات لذات حسية ووهمية والتقدير ان المقتضي لهذه اللذات غالب على قوته العقلية والفساد رفعه يقتضيه القوة العقلية وموجبه القوة الغضبية والتقدير أنها غالبة على العقلية في كثير من الناس وهو الواقع في نفس الامر فالامام يقوي القوة العقلية ويقهر القوى الوهمية والشهوية والغضبية وإذا لم يكن الامام

معصوماً ثبت فيه وجه الحاجة الى امام آخر او يلزم التسلسل والانتهاء الى معصوم .

الثاني : انتظام امر الخلق وقهر المفسدين على الوجه الاكمل وانما يحصل ذلك بالمعصوم .

الثالث : حفظ الشرع من الزيادة والنقصان ويكون من قرب الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جايز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان قوله الحجة فيه وبيان مجملها وكشف محتملها وايضاح الاغراض الملتبسة فيها على الوجه اليقيني الاكمل وانما يحصل من المعصوم وهو ظاهر .

الرابع : الامام هو المفزع في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وائمة الفقهاء المحققين ليبين ما وجه الترجيح في الادلة الشرعية التي هي كالمتكافئة وبيانه واضح مما تقدم .

الخامس : غلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلا بد ان تكون صفات الامام تنافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة فتكون صفة الامام العصمة ولأن المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية فاذا صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات وهذا من باب البرهان الآني واللمي .

الثامن والستون : السهو جائز على الناقلين للاخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا التواتر وقد سد باب الاستدلال على المكلف لأنه قد يغفل بعضهم عن الآثار الدالة على حكم شرعي فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال فتنقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع وللاخبار عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو فقدت الحجة من غيره وهو الامام ولا بد وان يكون معصوماً وإلا لزم المحذور لانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره

ثبت المحذور وهو سد باب الحجة على المكلفين ، لا يقال : هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرهما فلا ، لأنا نقول : قد بينا بطلان القياس والاستحسان في الكتب الاصولية سلمنا لكنه جاز أن يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات والحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمة الله ، قال قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد يقال لهم اتعلمون كون الامام حجة باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك فان قالوا نعم قيل لهم فجوزوا في سائر أمور الدين ان يعلموه باضطرار ولا يقدح النقض فيه وان قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قالوا نعم لزمت الحجة الحاجة الى أمام آخر لا الى نهاية فيلزم التسلسل مع انهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة بين الامام قيل لهم فجوزوا مثل ذلك في ساير ما كلفوا به وان كان النقض قائماً اجاب المرتضى بأن كلامه هذا مبني على مقدمات :

الأولى : انه فرض خلاف الواقع ان في النصوص الالهية والاخبار النبوية ما هو متشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلفين بالعلم به يقيناً وان كثيراً من الادلة اللفظية لا يفيد العلم فمع وقوع ذلك في الواقع فرض نقيضة وهو علم كل واحد واحد من المكلفين جميع احكام الدين باضطرار يكون محالا ونحن انما ادعينا حاجة المكلفين الذين لا يعلمون بعض احكام الدين باضطرار وعلى تقدير ثبت المجمل والمشترك وغير ذلك من النصوص تحتاج الى بيان وهذا التقدير واقع في الواقع وكلما لزم الواقع فهو واقع وهو مطلوبنا واعتراضه لا يقدح فيها .

الثانية : ثبوت احد الامرين وهو اما استلزام العلم بالبعض بالضرورة للعلم بالكل بالضرورة واما ان امكان الشيء قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل والتأثير وبيان ذلك بدليله هذا يسد باب الحاجة الى الامام في العلم بالاحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار وانما

يتم ذلك ان لو استلزم العلم بالبعض باضطراره العلم بالكل بالفعل باضطرار او كون امكان السبب قائماً مقام الفعل فان الذي يسد باب الحاجة في العلم الى الامام كون المكلفين عالمين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل وهو قد بين الامكان فان ادعى كون الامكان قائماً مقام الفعل فهو الامر الثاني وإلا لم يحصل مطلوبه فان الامكان مع فرض وقوع النقيض المحوج الى الامام لا يسد باب الحاجة وبطلان الامرين ظاهر فدليله هذا غير تام .

الثالثة : انحصار وجه الحاجة الى الامام في العلم او استلزام الاستغناء به عنه في العلم للاستغناء عنه مطلقاً وكلاهما باطل .

الرابعة : العلم بكون الامام حجة مساو للعلم بتمايز الاحكام الشرعية وهو ممنوع لجواز كون العلم بكون الامام حجة اظهر فان النتايج التي من مقدمات يقينية اشد علماً وأكبر من مقدمات غير يقينية والتحقيق ان العلم بكون الامام حجة من قبيل فطرية القياس .

التاسعة والستون : قوله تعالى ﴿ **او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون** ﴾ وجه الاستدلال ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والأخذ باليقين ولا يحصل إلا من المعصوم فتجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسل عليه السلام في انذار الخلايق وتحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام .

السبعون : قوله تعالى ولعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان لو علم من المبلغ حجته وانه معصوم في النقل والفعل وحجية قوله وانما يتم ذلك من المعصوم والامام قائم مقامه فيه ، اعترض ابو علي الجبائي بان الامامية جوزوا ان يكون الامام مغلوبا بالجوارح وممنوعاً بالاعداء بل الواقع عندهم ذلك فان كان الغرض منه نفس وجود امام في الزمان وان لم يبلغ ولم

يقم بالامور وصح ذلك فجاز ان يكون القائم بذلك جبرائيل او بعض الملائكة المقربين في السماء ويستغنى عن وجوده في الأرض لان المعنى الذي يطلب الامام لأجله عندكم يقتضي ظهوره وإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء ، اجاب عنه السيد المرتضى رحمه الله بأن الغرض لا يتم بوجود الامام خاصة بل مع وجوده بامره ونهيه وتصرفه وتمكنه من اقامة الحدود والجهاد لأن بهذه الامور يكون لطفاً لأنه بهذه الامور يكون المكلف اقرب إلى الطاعة وابعد من المعصية لكن الظلمة منعوا مما هو الغرض فاللوم فيه عليهم والله تعالى المطالب لهم ولما كان الغرض لا يتم إلا بوجود الامام اوجده الله تعالى وجعله بحيث لو شاء المكلفون ان يصلوا اليه وينتفعوا به لوصلوا وانتفعوا به بأن يعدلوا عن ما يوجب خوفه وتقيته فيقع منه الظهور الذي اوجبه الله تعالى عليه مع التمكن ولما كان المانع من تصرفه وامره ونهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث امتنع عليه التصرف بفعل الظلمة ان يعذبه الله تعالى او لا يوجده في الاصل لأنه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين لطفهم ولم يكن للظلمة فيه فعل اصلا ولكانوا انما اوتوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لأنهم غير متمكنين مع عدم الامام من الوصول الى ما فيه لطفهم ومصلحتهم فجميع ما ذكرناه يفرق بين وجود الامام مع الاستتار وبين عدمه وبما تقدم ايضاً يفرق بينه وبين جبرئيل لأن الامام إذا كان موجوداً مستتراً كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة لانهم قادرون على افعال تقتضي ظهوره ووصولهم من جهته الى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل في جبرئيل فالمعارض به ظاهر الغلط واقول : التحقيق في هذه المسألة ان الامام المعصوم لطف للمكلفين ولا يتم إلا بامور نصب الله إياه بأن يوجده وبنص عليه هو او النبي او امام آخر وقبوله الامامة وقيامه بالدعوة وطاعة المكلفين له والاولان من فعله تعالى والثالث من فعل الامام والرابع لا يجوز ان يستند اليه تعالى لانه لا ينافي التكليف بل هو مستند إلى المكلفين فعدم ايجاده يقتضي حجة المكلف على الله تعالى وكذا مع عدم نصب دليل عليه أو عدم قبول الامام يكون منع اللطف منه وهو يقدح فيه

وفي عصمته فتعين الرابع فالمكلف هو المانع واما مع عدم عصمته فحمله على الفساد مساو في الامكان لحمله على الصلاح فلا يكون لطفاً ولا قطعاً بحجة المكلف على الله تعالى :

الحادي والسبعون : الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعاً اما عندهم فبالشرع واما عند القائلين بوجوبها عقلاً فبالعقل .

فنقول : المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها من المعصوم ارجح من لحصولها من غيره او مساويا لحصولها من غيره او حصولها من غيره اولى من حصولها منه والكل باطل إلا الاول اما بطلان ما عدا الاول فالبضرورة فيكون في اللطفية اقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لأن الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم .

الثاني والسبعون : انما يتم فائدة نصب الامام إذا كان قوله وفعله حجة فنقول : اما أن يفيد قوله العلم أو الظن او لا يفيد قوله واحداً منهما والثالث ينفي فائدة الامام والثاني نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ﴿ **ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ ذكره على سبيل الذم فتنتفي فائدته أيضاً فتعين الاول فنقول : لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله أو فعله العلم بالضرورة وكل امام يفيد قوله اوفعله العلم ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : دائماً أما ان يكون الامام معصوماً أولا يندفع وجه الحاجة إلى الامام به مانعة خلو والثاني باطل منتف بالاول ثابت فنحتاج هنا الى مقدمتين احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة انما هو جواز الخطأ على المكلفين وجواز السهو واهمال الناقلين واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوماً تحقق في الامام وجه الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما بيان بطلان الثاني وانتفاؤه فلاستلزامه الاحتياج الى إمام

آخر فان كان معصوماً كان هو الامام والاول غير محتاج اليه وان لم يكن معصوماً احتاج الى امام آخر والتسلسل باطل .

الرابع والسبعون : احد الامرين لازم وهو اما عصمة الامام أو جواز احتياج المكلفين الى امام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان احديهما لزوم احد الامرين والثانية بطلان الثاني .

أما المقدمة الأولى : فنقول اما ان يكون علة وجوب الامامة ارتفاع العصمة عن المكلفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والضابط في ذلك كله عدم العصمة او يكون العلة غير ذلك فان كان الثاني لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لأن العلة إذا لم تكن عدم العصمة لم يكن لفقدها تأثير وجاز ان يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها ألا يرى ان المتحرك لما لم يكن العلة في كونه متحركا سواه جاز ان يكون متحركا مع عدم سواه فثبت الامر الثاني وهو جواز احتياج المكلفين إلى الامام مع جواز عصمة كل واحد منهم وان كان الاول وجب عصمته لانه إذا كان وجه الحاجة هو امكان الخطأ وجب في سد باب الحاجة ما يمنع من جواز الخطأ ولا يمكن إلا من المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والاول من الله تعالى فلو لم يكن الامام معصوماً لبقيت الحجة للمكلف على الله تعالى وهو محال .

وأما المقدمة الثانية : وهو بطلان جواز احتياج المكلفين إلى الامام مع عصمتهم فلأنه لو جاز ذلك لجاز ان يحتاج الانبياء الى الأئمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والقطع على انهم لا يفعلون شيئاً من القبائح ولا يخلّون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة وهذا الدليل ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بانه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين دافعاً لوجه الحاجة لم تستقر حاجة المكلفين الى الامام لجواز وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف فثبتت العصمة فتنتفي حاجتهم إلى الامام فجاز عدمه وأجاب بأن العصمة بالامام لا تنفي الحاجة اليه وانما ينفيها ثبوت العصمة لغيره بغيره لا يقال : هذا يعني على ان الباقي محتاج الى المؤثر وقد ثبت بطلانه

في علم الكلام ، لأنا نقول : الجواب عنه من وجهين :

الأول : ان الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام .

الثاني : هذا ليس من باب الباقي بل هو من باب الحادث لأن سهوات المكلفين وغضبهم وشهواتهم وفعل القبائح متجدد في كل وقت وكل حال فوجه الحاجة متجدد في الحقيقة في كل وقت .

الخامس والسبعون : علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته وثبت معلولها الآخر وهو وجوب عصمته فها هنا مقدمات .

المقدمة الأولى : بيان اتحاد العلة وتقريره ان علة الحاجة اليه المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان علة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالباقي لجهة الحاجة هو عصمة الامام والا بقيت الحاجة الى امام فلا ينفي الامام وجه الحاجة وننقل الكلام الى الثاني ويتسلسل .

المقدمة الثانية : ان وجوب نصبه ثابت وذلك لانا نبحث على هـذا التقدير .

المقدمة الثالثة : انه اذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علته وهو ظاهر لأن ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العلة .

المقدمة الرابعة : انه اذا ثبتت العلة ثبت معلولها الآخر وهو وجوب العصمة وهو ظاهر .

السادس والسبعون : لا شيء من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل

غير معصوم داع الى النار بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فها هنا مقدمات :

المقدمة الأولى بيان الصغرى وتقريره انه لو جوز المكلف انه يدعو الى النار لوجب الاحتراز عنه وعن قوله لأنه يحصل له الخوف منه ودفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو نفي فائدة الامام .

المقدمة الثانية : بيان الكبرى وهي ظاهر فان غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والسهو .

واما المقدمة الثالثة : فانتاجه فلا شيء من قول الامام وفعله بمحتمل للخطأ .

واما المقدمة الرابعة : فكون النتيجة ضرورية وقد بينا البرهان عليهما في المنطق .

السابع والسبعون : قول الامام وفعله مبدأ من جملة المبادىء كقول النبي صلى الله عليه وآله وفعله ولا شيء من المبادىء التي يستفاد منها الاحكام بمحتمل للخطأ ويلزمه كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لأن الشكل الثاني إذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية فها هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : ان قول الامام وفعله من جملة المبادي للاحكام الشرعية وهو ظاهر لقوله تعالى ﴿ **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** ﴾ ، فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله .

المقدمة الثانية : انه لاشيء من المبادي للاحكام الشرعية التي كلف الله تعالى العمل بها بمحتمل للغلط لأنا لا نعني بالصواب إلا ما وافق امر الله جل ذكره .

المقدمة الثالثة : ان كل غير معصوم قوله وفعله محتمل للخطأ لأنه إذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه احتمل الخطأ قطعاً .

المقدمة الرابعة : انه ينتج ضرورية لأن الصغرى وهي قولنا كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ في قوة قولنا كل امام قوله وفعله ليس بخطأ بالضرورة والشكل الثاني إذا كانت إحدى مقدمتيه ضرورية تكون نتجيته ضرورية .

الثامن والسبعون : الامام ركن من أركان الدين لأن قوله مبدأ من المبادي وهو الحافظ للشرع والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوماً كان الدين كاملا وان لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا ، لكن قال الله تعالى ﴿ **اليوم اكملت لكم دينكم** ﴾ فدل على ثبوت امام معصوم بالضرورة .

التاسع والسبعون : كلما كان الامام بالنص كان معصوماً لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فتفويض النبي الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطأ وعقله في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنص عليه وأمر الخلايق باتباعه واقامته مقامه بعد وفاته ولا يكون مجبوراً بنظر من هو مهاب عنده وأكبر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز ولأنه ترجيح من غير مرجح لتساوي الامام والمأموم في وجه الحاجة ولأنه عبث لانتفاء الفائدة منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز الخطأ واما بيان حقيقة المقدم فلأن النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا حتى صار امر الدين كاملاً قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والامامة اعظم اركان الدين وهذا يقتضي ان امر الامامة قد تم قبل وفاته والاحكام التي قد ثبتت في زمانه عليه الصلاة والسلام قد نص عليها قطعاً خصوصاً في ما هو اعظم اركان الدين .

الثمانون : الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدي

كالرداء اسم لما يرتدي به واللحاف اسم لما يلتحف به إذا ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب على الامام فحال الاقدام على الذنب اما ان يقتدي به أولا يقتدي به فان كان الأول كان الله قد أمر بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام عن كونه اماما لأن المأموم إذا رأى ما علم حسنه فعله وإذا رأى ما علم قبحه لم يفعله فحينئذ لا يكون متبعاً ولا مقتدياً به بل يكون متعباً للدليل وذلك يقدح في كونه إماما فثبت ان الخطأ على الامام غير جائز .

الحادي والثمانون : لو جاز الذنب على الامام لزم احد محالات خمسة اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال او الدور أو إجتماع النقيضين او استلزام وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطأ من الامام فبتقدير اقدامه على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع الظلم إما أن يجب على الرعية منعه من هذه الأفعال أو لا يجب فان لم يجب لزم الأمر الأول وهو عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك أو على آحاد الامة والأول يستلزم توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الأمة الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الامر الثاني وهو توقف فعله على المحال ولأن المشاهد المعلوم انا نرى الملك العظيم إذا أقدم على فعل قبيح فكل واحد من آحاد الرعية عامة تخاف من الانكار اظهاره عليه ان يصير غيره موافقاً لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح وحينئذ يأخذون هذا الواحد الذي أظهر الانكار عليه ويقتلونه وإذا هذا كان الخوف حاصلاً لكل واحد من آحاد الرعية امتنع إجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما ينزجر عن معصيته بسبب ذلك وذلك ينزجر بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب في

فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولأنه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزما لتكثر الفواحش والفتن ونهب الأموال وتعطيل الشرايع كما حصل في زمن معاوية ويزيد لعنة الله تعالى عليهما وهو الأمر الخامس .

الثاني والثمانون : رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا جالبة لخوف المكلف ودفع الخوف واجب ينتج رياسة غير المعصوم دفعه واجب ولا شيء من الامام دفع رياسته بواجب فلا شيء من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في الكلام مبنية والكبرى السالبة بديهية وهو المطلوب .

الثالث والثمانون : كل من ثبتت له الامامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام ولا شيء من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج لا شيء ممن تثبت له الامامة بغير معصوم بالضرورة ويلزمها كل من تثبت له الامامة معصوم بالضرورة فهنا مقدمات اربع كلها ثابتة .

المقدمة الأولى : الصغرى وبرهانه ان كل فعل صدر من عالم يفعله مختار حكيم فله غاية في فعله وكذا كلما اوجبه الشارع فله غاية والامامة عندنا من فعل الله تعالى ومن نص النبي فلا بد لها من غاية وعند العامة تجب بالشرع فلها غاية وإلا كان فعلها وايجابها عبثاً وهو محال ، لا يقال : أفعال الله تعالى لو كانت معللة بالاغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم ، لأنا نقول : نمنع ان كل من فعل لغرض فهو مستكمل به بل العلم الضروري حاصل بأن من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عابثاً في فعله وحكم بسفهه .

المقدمة الثانية : الكبرى وبرهانها الغاية في الامام كونه لطفاً يقرب المكلفين من الطاعة ويبعدهم عن المعاصي ان قبلوا منه واطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا امره ونهيه وحفظ الشرع والرواة عن السهو واقامة الحدود وسد باب الخطأ وتمكن المكلف من العلم بالمسائل الاجتهادية ان اراده وحفظ نظام

النوع وردع الفساد واصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع منه امكان اضداد هذه وهذا ظاهر ضروري لا نزاع فيه .

المقدمة الثالثة : النتيجة فلما بيّنا في كتبنا المنطقية كنهج العرفان والاسرار وتحير الابحاث ان اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية .

المقدمة الرابعة : لزوم اللازم عن النتيجة لا شك في ان النتيجة سالبة معدولة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم ولما بينا في كتبنا الكلامية وسيأتي هنا ان الزمان لا يخلو عن امام .

الرابع والثمانون : انما يأمر الله بطاعة واحد في كل أوامره ونواهيه ويوجبه على كل من عداه اذا علم الله تعالى ان جميع اوامره ونواهيه موافقة لامره تعالى ونهيه ومطابقتها لامر الشارع وانما يجب اتباعه لذلك اذا علم انه في فعله وتركه موافق لاوامر الشارع ونواهيه وهو الامام و قد امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في اشياء :

الاول : في المكلفين أي في كل من عدا الامام بعد النبي عليه السلام .

الثاني : في الازمان اي في كل الازمنة .

الثالث : في الاوامر والنواهي اي في كل ما يأمر به وينهي عنه .

الرابع : الامر مغلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى أمره بطاعة شخص البشر بهذه العمومات الاربعة الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله وافعاله وانه غير مخطىء فيها لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها القادر المختار الغني عن جميع الاشياء لا يأمر عباده ورعيته كافة

باتباع شخص وامتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده من العباد في شيء اصلاً ، ولا نعني بالعصمة الا ذلك .

الخامس والثمانون : عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه قطعاً ويشاركه الامام في ذلك لانه نائبة وقائم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفاً في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته .

السادس والثمانون : كل غير معصوم مانع من الطاف الإمام بالامكان ولا شيء من الامام بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى مبرهنة لان الامام انما ينصب لالطاف بالضرورة فمحال ان يكون هو مانعاً منها بالضرورة ، لا يقال : لا نسلم ان النتيجة ضرورية وقد بين في المنطق ، لانا نقول : قد برهن عليها في المنطق سلمنا لكن كون النتيجة دائمة مما لا شك فيه وبه يتم المطلوب .

السابع والثمانون : وجه الحاجة مباين لوجه الاستغناء لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام لما استقرينا الصفات التي ذكروها في وجه الحاجة الى الامام رأيناها جميعها راجعة الى شيء واحد وهو جواز الخطأ لان قولهم يحتاج اليه في اقامة الحدود واصلها فعل احد الذنوب وفي امارة الجهاد ويبني على الكفر او البغي وذلك من الكبائر العظام وهو في الذنوب وفي الخصومات والحكومات واحدهما على ذنب فوجوه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطأ والمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن معصوماً لم يحصل وجه دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للفائدة فيكون عبثاً .

الثامن والثمانون : امامة غير المعصوم تعطل بعض الشرع وتنافي الحق بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة لشيء من الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة، ينتج لا شيء من إمامة غير المعصوم بامامة صحيحة

بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان بالبديهة .

التاسع والثمانون : امامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعاً بمتنافية لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ، ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعاً ، اما الصغرى فلأن غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلافه ويسفك الدماء وينهب الأموال ويحبط نظام العالم وقد جرب ذلك في تقدم غير المعصومين وادعائهم الرياسة والامامة ، واما الكبرى فلأن الامام لتأكيد الشريعة وتقرير جميع ما جاء به النبي (ص) ولزام الشرايع للأمة ولأنه قائم مقام النبي في جميع الأحكام ، واما النتيجة فقد ثبتت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق .

التسعون : سبيل الامام هو سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق دائماً فكذلك الأول وكل من كان سبيله حقاً دائماً فهو معصوم لأن السبيل هو الطريق ويطلق ايضاً على احوال الانسان كلها اعني افعاله واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقاً كان ذلك الانسان معصوماً وانما قلنا إن الطريق يطلق على ذلك لأن المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او اغلب من اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المؤمنين لأن كل عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين لقوله تعالى ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ فهذا تحذير وتحديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين .

الحادي والتسعون : لا بد في الامامة من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعاً ووجوب انقياد الكل الى اوامره ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعاً

وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضاً .

اما الأول : فلأن نفوذ حكمه على كل من عداه انما وجب شرعاً لأجل ارشاد الخلايق وحملهم على الشرع المطهر وتنفيذ الاوامر والنواهي وانما يتم وثوق المكلف بحصول الغاية منه ان لو جزم بانه لا يأمر إلا بالصواب ولا ينهي إلا بما يوافق الكتاب ولا يفعل شيئاً ينافي المشروع ولا يجزم بذلك إلا بالجزم بعصمته واستحالة المعاصي على حوزته .

واما الثاني : فلأن عدم نفوذ حكم غيره عليه واستقلاله بالرياسة العامة في الدنيا مع عدم العصمة قد امكن ان يحمله على التغلب وطاعة الشهوية والغضبية بل هو الواقع في اكثر الاحكام وذلك يخل بقائدة الامامة فيتعين ان يكون معصوماً

الثاني والتسعون : قوله تعالى ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً افلا تتذكرون** ﴾ هذه الآية تدل على ان الامام معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلاث احدها الايمان ثانيها عمل الصالحات ثالثها الاخبات الى ربهم والصالحات عام في جميع الصالحات لوجهين :

احدهما : انه جمع محلى بلام الجنس وقد ثبت في اصول الفقه انه للعموم .

وثانيهما : ان قوله اصحاب الجنة والاصل في الاطلاق الحقيقة والصاحب انما يصدق على المالك أو المستحق او المتولي .

والثالث : غير مراد اجمع فتعين احد الاولين وقوله اولئك اصحاب الجنة يفيد الحصر بالعرف العام فان الرابطة محذوفة وهي قولنا هم اصحاب الجنة

والحكم إذا رتب على الوصف دل على علية الحكم والأصل في العلة ان تكون ذاتية وأن لا يتأخر معلولها عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائماً فنقول لا بد في هؤلاء من معصوم وإلا لم يستحقوا الجنة في وقت ما والسالبة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضدان لا يجتمعان والاولى صادقة فتكذب الثانية فهم معصومون لان عمل كل الصالحات يوجب العصمة فالامام اما ان يكون في القسم الاول او الثاني والثاني محال لأنها صفة ولأن من هو اعمى واصم لا يصلح للهداية ولا إصلاح الفاسد والامام هاد مصلح للفاسد فتعين الاول فيكون معصوماً ، لا يقال : الاعتراض عليه من وجوه :

الاول : انها دالة على عصمة المجموع من حيث هو مجموع فان المجموع جاز انهم هم الذين لم يخلوا بشيء من الطاعات وليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك .

الثاني : ان دلالة ترتب الحكم على الوصف على العلية دلالة مفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب امر عظيم مطلوب مهم فلا يصح الاستدلال فيه بالظنى .

الثالث : ان المقابلة بين العمى والبصر والسمع والصمم مقابلة العدم والملكة وهما لا يقسمان النقيضين فلا يدل على الحصر .

الرابع : ان قوله الذين آمنوا وباقي الصفات واحوالهم مهملة وقوله السميع والبصير والأعمى والاصم مهملتان ايضاً والمهملة في قوة الجزئية فلا يتناقضان .

الخامس : انه ذكر هؤلاء في مقابلة ﴿ **ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً اولئك يعرضون على ربهم يقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون لا جرم انهم في الآخرة هم الأخسرون** ﴾ ولا شك انه لا حصر في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين فلا يلزم ان يكون الامام من احدهما وانما يلزم ذلك لو كان الترديد حاصراً وهو ممنوع .

لأنا نقول : الجواب عن الأول ان الحكم المعلق على صفة اين وجدت الصفة وجد هذا معلق على صفة فاين وجدت وجد ولا يشترط فيه الاجماع والافتراق .

وعن الثاني : إن الوصف إذا لم يكن في ذكره فائدة إلا التعليل به وجب التعليل به وهو هنا كذلك وإلا لخلا عن الفائدة هذا خلف .

وعن الثالث : ان مع وجود الموضوع وقبوله يبقى التقابل بين العدم والملكة مساوياً للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة .

وعن الرابع : ان المراد هنا الكلية بالاجماع .

وعن الخامس : انه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقاً بوصفين عامين وهما يقتسمان النقيضين فدل على الحصر بيان ذلك انه تعالى قال : ﴿ **مثل الفريقين كالأعمى والأصم والسميع والبصير هل يستويان مثلاً افلا تتذكرون** ﴾ والاعمى هو الضال وهو يصدق باحاد الذنوب والأصم بالنسبة الى بعض الذنوب صادق في الجملة ايضاً في تلك لانها مطلقة عامة والسميع يقابله والبصير هو الذي يقابله هو الذي لا يعرض له عمى الاضلال فهو يقابله ولوجود الموضوع وقبوله الملكة يقتسمان النقيضين في تلك الحال .

الثالث والتسعون : استدل الاصوليون على عصمته بقوله تعالى ﴿ **ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى** ﴾ ان حرم ترك اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء والسبيل هو اقوالهم وأفعالهم وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقاً لم يوجب الله عز وعلا اتباعه وتوعده على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة إلا ذلك إذا تقرر ذلك فنقول : الله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وأمر من عدا النبي بطاعة النبي عليه السلام وأمر من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل واحدة من الطاعتين لقوله عز وجل ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم** ﴾ فعطف أولي الأمر على الرسول وصيغة

الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقاً أي أقواله وأفعاله وتروكه كل واحد منها حقاً ولا نعني بالمعصمة إلا ذلك .

الرابع والتسعون : دلت هذه الآية وآية وجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي صلى الله عليه وآله على ان الاصل في فعلهم امر الامام وفعله وتركه او نهيه او اباحته او استباحته فدلاله ذلك على عصمة الامام اولى واجدر .

الخامس والتسعون : الله تعالى حكم في كتابه العزيز بانه يخرج المؤمن من كل الظلمات الى النور ولا يتم إلا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان وعد الله تعالى في حكم الواقع لانه يجب وقوعه ويستحيل خلفه بمقدمتين اما المقدمة الاولى فلأن لفظ الظلمات عام لانه اسم جنس معرف باللام فيعم لما تحقق في الاصول . واما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمات الاولى ان الجهل ظلم وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون** ﴾ الثالثة عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة التحير والخوف وتجويز الخطأ ايضاً ظلمة وهو ظاهر إذا عرفت ذلك فنقول : لو لم يكن الامام معصوماً لجاز حمل الناس على الخطأ ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله تعالى في الوقائع الشرعية فانها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك إلا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوماً لزم خلاف الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى محال فعدم نصب امام معصوم محال وهو المطلوب .

السادس والتسعون : قوله تعالى ﴿ **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار** ﴾ والامام يجب الركون اليه في احكامه وأوامره ونواهيه في اعظم الاشياء كالدماء والحروب وكلما لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالماً لما تقدم من النص الالهي في القرآن العظيم وهنا مقدمتان عقليتان احدهما ان دفع

الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة لأن دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان التجري والعمل بقول غير المعصوم ولا يستند بالاخرة اليه في الدماء والحروب واتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا ﴾ فيحصل الخوف للمكلفين من اعتماد أقواله وافعاله وامتثال أوامره ونواهيه وهي مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامتثال أوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال أوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين وهو محال ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال ؛ هذا وارد في المفتي لأنا نقول : يندفع خلله مع وجود الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا الباب .

السابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون ﴾ فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم الا يصدر مع ايمانهم منهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وآله له هاتان المرتبتان لانه داع للناس الى الاولى اعني تحصيل الاولى والثانية منها بل اي واحد كان منها وهي عامة في كل امر ونهي بمعنى ان تعدي كل واحد به نفي الظلم والذنوب فيكون معصوماً والامام قائم مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعياً الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوماً .

الثامن والتسعون : الأمن والهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الآية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الأمن للمكلف وغير

المعصوم ليس كذلك بالضرورة ولحصول الخوف من امتثال اوامره ونواهيه وخصوصاً فيما بنى على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطأ والثاني تعمده للخطأ بغلبة القوة الشهوية والسبعية فلا بد وان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

التاسع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **وهديناهم الى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده** ﴾ المطلوب الغاية من نصب الامام الهداية وهو ظاهر ولمساواة طاعته لطاعة النبي وكونه قائماً مقامه والصراط المستقيم هو العصمة فهو داع للخلق الى هذه المرتبة ويحصل من طاعته وإلا لم يأمر بها الله تعالى فلا يكون إلا معصوماً وهو المطلوب .

المائة : قوله تعالى ﴿ **إذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس** ﴾ ثم قال تعالى ﴿ **وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون** ﴾ وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ للتوراة والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نوراً وهدى للناس ولفظ النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث تكون يقينية لا تقبل الشك ثم أكد بقوله هدى للناس وهو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل لأن كل موضوع القضية الموجبة يجلب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد إلا مع كونه مهتدياً في جميع افعاله لأن قولنا فلان ضل مطلقة عامة يستعمل في تكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفا وهي مساوية لنقيضها فتكون في قوة سالبة كلية عرفا فقد ثبت ان في كل عصر لا بد من له صفتان احدهما ان له علماً بدلالات القرآن يقيناً علما ضروريا من قبيل فطري القياس والثانية انه مهتد بالفعل دائماً في جميع افعاله وهو المعصوم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة التاسعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

الأول : قوله تعالى : ﴿ **يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن أتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة في كل عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا فعله فلا بد وان تكون فيه هذه الصفة فلا بد في كل عصر من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لأن قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لأن النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله تعالى : ﴿ **فمن اتقى واصلح**﴾ وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد**﴾ ، فدل على ان من ذكرناه معصوم .

الثاني : قوله تعالى ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها اولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون** ﴾ وجه الاستدلال ان الله سبحانه وتعالى نصب الامام لحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد وان تكون فيه والصالحات جمع محلي باللام فيفيد العموم فالايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لأنه حكم بأنهم اصحاب الجنة المستحقون لها فلا يتم إلا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المطلوب .

الثالث : قوله تعالى : ﴿**وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة**

اورثتموها بما كنتم تعملون﴾ وجه الاستدلال ان الهداية هداية الحق لا يتم إلا بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الآية فثبت اللازم فيكون الامام الذي هو هادٍ و معصوماً وهو المطلوب .

الرابع : قوله تعالى : **﴿ ولقد جئناكم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل لقد جاءت رسل ربنا بالحق ﴾** الى قوله تعالى : **﴿ قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾** وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب الى احكامه على علم فنفي الظن فيلزم ان تكون جزئيات احكامه معلومة وأكد ذلك بقوله هدى وانما يكون بالعلم فإما ان يكون في كل زمان أو في زمن واحد لا غير والثاني محال لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالماً بذلك ومهتدياً في كل الأمور فهو المعصوم وهو المطلوب .

الخامس : قوله تعالى : **﴿ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين﴾** الشرط إذا تأخر كان في الحقيقة متقدماً وما قبله التالي يقرره ان كنتم صادقين فنبئوني بعلم شرط في صدق المنبىء عن الله تعالى بالاحكام ان يكون خبره عن علم لأن ان للشرط ولأن الحكم إذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فيصدق كل صادق في أنبائه عن الله تعالى فانباؤه عن علم وينعكس بعكس النقيض كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق إذا تقرر ذلك فنقول الامام صادق في كل أنبائه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه فانباؤه بعلم ينتج ان الامام في انبائه عن الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان :

احدهما : ان كل امام يخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في الاحكام الشرعية .

ثانيهما : ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام علمًا لا ظناً إذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم بها بين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام عليه السلام

فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطأه في الاجتهاد وبظن صدقه .

السادس : قوله تعالى : ﴿ **ولكن الله حبب اليكم الايمان وزيّنه في قلوبكم وكرّه اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون**﴾ وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه الأول ان هذه الآية فيها مراتب خمس مع كمالها تحصل صفة الرشد التي لا يتصف بها الأمر كملت فيه هذه المرتبة الأولى الايمان المرتبة الثانية ان يكون مزيناً في قلوبهم بمعنى ان يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليهما اشار ابراهيم عليه السلام في سؤاله : ﴿ **رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي**﴾ ولا يرد ان المعقول اقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لأن علمه من قبيل فطري القياس ثم اراد ادراكه حياً فالأول في الايمان حصل له العلم ، والثاني الادراك الحسي فيكون قد ادركه عقلاً وحساً ثم سلمنا لكنه سأل عن الكيفية المحسوسة ثم أراد الله تعالى ان ينفي عن ابراهيم اعتقاد المبطلين انه كان شاكاً في ذلك والله علم انه لا يشك لكن أراد بالسؤال نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الانبياء فأظهر فائدة سؤال ابراهيم عليه السلام بقوله تعالى ؛ أو لم تؤمن وجواب ابراهيم فهنالك يعني ضلالة كل من شك في شيء ، المرتبة الثالثة نفي الكفر والتبريء منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين وعين اليقين كالايمان ، المرتبة الرابعة نفي الفسوق ، المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لأن نفي الماهية لا يتم إلا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد من كملت هذه المراتب فيه بارسال النبي ونصب الامام الذي هو نائبه وقائم مقامه لارشاد الخلائق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد وان يكون النبي والامام راشدين حتى تتم دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع حاجة من ليس فيه هذه الصفات إلا بمن تكمل هذه الصفات فيه وإلا لزم له تسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة وهذا معنى العصمة بالضرورة فيكون الامام معصوماً .

الثاني : هذه المراتب هي الحق وهي الهواية الخالصة وهي المرتبة التي قال الله تعالى : ﴿ ولم يلبسوا ايمانهم بظلم﴾ وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها وبه وبامتثال اوامره ونواهيه واتباع اقواله وافعاله تنقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة مجتمعة لم تنقطع الحاجة .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ اولئك هم الراشدون﴾ يدل على انحصار الراشد في هؤلاء لأنها صيغة الحصر وخصوصاً مع التأكيد فغير هؤلاء ليسوا براشدين فالامام اما راشد أو ليس براشد والثاني محال لأنه لا شيء ممن ليس بمراشد مرشد مطلقاً بالضرورة وكل امام مرشد مطلقاً بالضرورة ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقاً بامام بالضرورة فتعين القسم الأول وهو ان يكون الامام من هؤلاء فهو معصوم لما تقرر وهو المطلوب .

السابع : اتباع الامام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة ولا شيء من المذنب اتباعه موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلمساوات اتباع الامام لاتباع النبي لقوله تعالى﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ،فجعل طاعة الامام وطاعة النبي متساويتين واتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى ﴿ فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فكذا اتباع الامام واما الكبرى فلقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين والمذنب معتد بالضرورة .

الثامن : كل امام مصلح بالضرورة لانه غاية امامته لقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ﴾ والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح بالإمكان ، وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب .

التاسع : قوله تعالى ﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ وجه الاستدلال

ان نقول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله بالضرورة ينتج الامام يهديه الله بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله للآية المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب فهنا مقدمات :

الأولى : الامام هاد لكل من هو امام له لقوله تعالى ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا** ﴾ فالامام هو هادي المأموم الى الحق .

الثانية : كل هاد يهديه الله بالضرورة لقوله تعالى ﴿ **ومن يهد الله فهو المهتدي** ﴾ ولاتفاق الامة عليه اما الأشاعرة فظاهر واما المعتزلة فلأن العقل والاستعداد من فعل الله تعالى .

الثالثة : ان المراد من قوله تعالى ﴿ **القوم الفاسقين** ﴾ اما كل واحد او الكل وعلى التقديرين فالمطلوب حاصل اما على الأول فظاهر واما على الثاني فلأن الفسق ليس بهداية فالفاسق حال فسقه غير مهتد بالضرورة .

الرابعة : ان كل غير معصوم فاسق بالامكان وهو ظاهر اذ العصمة هي بامتناع الذنب والفسق بامكانه .

العاشر : قوله تعالى ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين** ﴾ الآية ، وجه الاستدلال ان القوة الشهوية مرجحة لارتكاب الشهوات ثم هي محبوبة زين للناس حبها فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثة وذلك يوجب لمن ضعف عقله مقاومة هذه المرجحات وهم اكثر الخلق على ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من رادع فكل غير معصوم فيه هذا بالامكان ولأن القوى متفاوتة غير منضبطة فالرادع هو الرئيس ولا بد ان يمتنع منه هذه الاشياء وإلا لساوى غيره بل يكون الرياسة له معينة وتمكنه وعدم ممانعة غيره فان غيره لا يقواه فوجب ان

يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك وهو المطلوب .

الحادي عشر : قوله تعالى ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم** ﴾ وجه الاستدلال يحتاج إلى مقدمات :

احدها : ان الله تعالى في كل واقعة حكما واحداً هو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد .

الثانية : هذه الآية عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الافعال والتروك اما الاوامر من جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلاة وايتاء الزكاة لشدة الاهتمام بهما واكد الجميع وعمومه بقوله ويطيعون الله ورسوله .

الثالثة : ان اختلاف الاراء وتضاد الشهوات واستهانة الجهال الشريعة يقتضي اختلال نظام النوع إذا تقرر ذلك فنقول الآية تقتضي انه لا بد من نصب رئيس واحد يأمر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك وإلا لزم وقوع احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع إذ كل واحد يقول ان أمري هو المعروف ونهي هو المنكر لأن كل واقعة مهمة فيها حكم وليس كل الأحكام معلومة للكل وجعل الاجتهاد من أي من اتفق مناطاً يؤدي إلى وقوع الفتن واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف واما زوال التكليف أو عمومه في احد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولا بد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ وان يعمل منكراً او يترك معروفاً وإلا لاحتاج إلى امام آخر وتسلسل ووقع الهرج واختلال نظام النوع ولا بد منه في كل زمان لأن تخصيص بعض الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل زمان .

الثاني عشر : قوله تعالى ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه الصفة بالضرورة وينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لأن الامام مركون اليه بالضرورة ومن هذه الصفة ظالم بالضرورة ولا شيء من الظالم بمركون اليه لقوله تعالى ﴿ **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار** ﴾ .

الثالث عشر : قوله تعالى ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** ﴾ هذا يدل على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله من هم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بأمر الله أي لا يأمرون إلا بأمر الله ولا ينهون إلا عما نهى الله عنه ولا يفتون إلا بما حكم الله ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة ووصفهم بالعبادة هو عام في الخيرات والصلوات في كل الأوقات وكذا الزكاة والعبادات كلها .

الرابع عشر : قوله تعالى ﴿ **ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً** ﴾ .

الخامس عشر : قوله تعالى ﴿ **ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم** ﴾ الآية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة وإلا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمأنينة والامان بتبعيته ولجواز ان تفيد هذه الصفات المذمومة فيكون تبعيته سبباً في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فتنتفي فائدة امامته وتنتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

السادس عشر : قوله تعالى ﴿ **إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً ها انتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمن يكون عليهم وكيلاً** ﴾ وجه الاستدلال ان كل غير معصوم

كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

السابع عشر : قوله تعالى ﴿ **واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً اليما ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

الثامن عشر : قوله تعالى ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نوراً مبيناً** ﴾ وجه الاستدلال ان هذه اشارة إلى القرآن وفيه متشابه ومجاز فلا بد ان يكون له مبين دلالته معه يقينية وهو في غير المعصوم محال فثبت المعصوم .

التاسع عشر : قوله تعالى ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول أمرنا الله تعالى بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمات والأخذ بما يؤدي إلى الطاعة واجتناب المعصية يقيناً وكلما عرض في شيء شبهة تحريم يجتنبه مع اشتمال القرآن على المجمل والمؤول ومع كون الامام الدال لنا على المراد من التنزيل والتأويل غير معصوم ووجوب طاعته علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم .

العشرون : قوله تعالى ﴿ **ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون** ﴾ وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين من فعل القبايح والمحرمات لا يتم إلا بامام معصوم يفيد قوله اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة يقينا في الآخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة واظهارها للمكلف يقيناً لا يتم إلا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه يقين الصحة ذلك

فيجب ان ينصب اماما معصوماً في كل زمان وإلا لكان ناقضاً غرضه وهو محال تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الحادي والعشرون : قوله تعالى ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثاني والعشرون : قوله تعالى ﴿ **يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر** ﴾ إلى قوله :﴿ **فاحذروا** ﴾ وجه الاستدل ،﴿ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان .

الثالث والعشرون : قوله تعالى ﴿ **ومن يرد الله فتنته** ﴾ الى قوله للسحت الآية وجه الاستدل ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الرابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ **ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى قوله يختلفون** ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى امتحن عباده بما آتاهم ليثيب من صبر على الامتحان والتزم بالحق وذلك لا يتم إلا بامام معصوم لما تقدم تقريره غير مرة فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم . وأيضاً امر الله عباده بأن يستبقوا الى الخيرات ولا يلتفتوا الى الشبهات ولا الى معارضات الحق ومخلفاته ولا يتم مع اشتمال النص على المتشابه إلا بمن يفيد قوله اليقين ويبين متشابهات النص بحيث لا يكون للمختلفين على الله حجة إذ المكلف إذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين حتى ظن خلاف الحق لعدم وقوفه على قرينة أو قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك ولا مفسر للمتشابه يفيد قوله اليقين يكون حجة ظاهرة فلأجل ذلك وجب امام معصوم

يعلم المتشابه والظاهر والمؤول يقينا ويعلمه المكلفين ويدلهم ذلك عليه وهو المطلوب .

الخامس والعشرون : قوله تعالى ﴿ **ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل امام محبوب لله تعالى بالضرورة فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى ﴿ **واولي الامر منكم** ﴾ فكل من لم يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كلياً وكل من أطاع الرسول احبه الله لقوله تعالى ﴿ **فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ ولا شيء من المعتدين يحبه الله بالضرورة لأن الجمع المحلي باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية فلا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

السادس والعشرون : قوله تعالى ﴿ **والله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ، اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلأن الامام هاد بالضرورة وكل هاد مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتدي ، ودخول الألف واللام بعد هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع فغيره ليس بمهتد وإلا لم يحصل الحصر هذا خلاف .

السابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ **ومن أظلم ممن إفترى على الله كذباً** ﴾ وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة وهو المطلوب .

الثامن والعشرون : قوله تعالى ﴿ **ولكن أكثرهم يجهلون** ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لأنه

انما نصب لدفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

التاسع والعشرون : قوله تعالى ﴿**يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً**﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام .

الثلاثون : قوله تعالى ﴿**وان تطع الآية**﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة وإلا لكان ترك نصبه لطفاً ونصبه إضلالاً فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

الحادي والثلاثون : قوله تعالى : ﴿**وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم**﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثاني والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **ان ربك هو اعلم بالمهتدين**﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى : **ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يفترون**﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الرابع والثلاثون : قوله تعالى : ﴿**سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون**﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة وهو المطلوب .

الخامس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿**انه لا يفلح الظالمون**﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بأمام بالضرورة .

السادس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿**ان يتبعون إلا الظن وأنهم إلا يخرصون**﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السابع والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون**﴾ كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلاً وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفاً بفعل هذه وبعدم العقل ولا شيء من الامام متصف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة إذ الامام انما نصب ليمنع المكلف من هذه المؤاخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثامن والثلاثون : قوله تعالى ﴿ **فاذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون** ﴾ كل امام له هذه الصفات الضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم ويستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع .

التاسع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ **فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة وهو المطلوب .

الأربعون : قوله تعالى ﴿ **قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً قيماً** ﴾ المراد الهداية الى الصراط المستقيم من الأقوال والافعال والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيكون له هذه الصفات ليتم المراد منه .

الحادي والأربعون : قوله تعالى ﴿ **ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون** ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثاني والأربعون : كل غير معصوم غاو بالامكان ولا شيء من الامام بغاو بالضرورة لأنه نصب لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثالث والأربعون : قوله تعالى ﴿ **يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة** ﴾ كل غيرمعصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الرابع والاربعون : قوله تعالى ﴿ **لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين** ﴾ كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الخامس والاربعون : قوله تعالى ﴿ **انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السادس والأربعون : قوله تعالى ﴿ **قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السابع والأربعون : كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة وإلا لكان قائلاً في بعضها على الله ما لا يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز إتباعه هو مخل بفائدة الامام فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثامن والاربعون : قوله تعالى ﴿ **ان لعنة الله على الظالمين** ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة .

التاسع والأربعون : قوله تعالى ﴿ **إذا أدركوا فيها جميعاً قالت اولاهم لاخراهم ربنا هؤلاء اضلونا فاتهم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون** ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بأمام بالضرورة .

الخمسون : لم يغفر الله للمقلدين المخطئين لانه لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولا شك في ان المقلد انما يقلد لشبهة اوجبت اعتقاده لصلاحية التقليد وكل غير معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد وان يكون الامام معصوماً حتى يحصل اليقين ممن يقبل قوله ويعمل به .

الحادي والخمسون : قوله تعالى ﴿ **فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً** ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثاني والخمسون : قوله تعالى ﴿ **ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين** ﴾ كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثالث والخمسون : قوله تعالى ﴿ **قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين** ﴾ وجه الاستدلال ان كل مأموم تابع للامام في اقواله وافعاله وتروكه لا يتبرأ من ان يجعله الله معه في الآخرة بالضرورة ويتبرأ من ان يجعله مع الظالم بهذه الآية فلا يكون الامام ظالماً بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم .

الرابع والخمسون : قوله تعالى ﴿ **ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها** ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الخامس والخمسون : قوله تعالى ﴿ **ولا تقعدوا بكل صراط توعدون** ﴾ الآية كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

السادس والخمسون : قوله تعالى ﴿ **ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ﴾ التقوى لا تتم إلا بامام معصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفاً بالمعصوم وما يعلمه إلا الله تعالى ولا يتمكن الرعية من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوماً وينصبه وينص عليه لكان تحريضه على ذلك ينزل منزلة العبث وكان ناقضاً لغرضه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

السابع والخمسون : قوله تعالى ﴿ **واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون** ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له ذلك بالضرورة لأن الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن منه ذلك لم يأمن المكلف من امتثال امره من حصوله في ذلك فلا يجزم بدفعه لذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثامن والخمسون : قوله تعالى ﴿ **ومن يضلل الله فلا هادي له** ﴾ وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات :

المقدمة الاولى : ان عدم المعلول لعدم علته فعدم العلة هي علة العدم .

المقدمة الثانية : ان الوهم هو سبب الضلال لأنه هو الذي يعارض العقل في كثيرمن المقدمات وغلبة الشهوات وسببها البعيد القوة الشهوانية

فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث يتمكن المكلف من ابطال قضايا الوهم الباطلة ومقتضى الشهوات والقوى الغضبية قد نراها في كثير من الناس يقهر عقله ويذعن لها اكثر واعظم واذا قايسنا المطيع لقواه الشهوية والغضبية والوهمية المرجح لها على القوة العقلية الى مرجح القوة العقلية وجدنا الأول اكثر من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سبب عدم العصمة فلو لم يوجد رئيس معصوم يردع المطيع لقوته الشهوية ويلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال .

المقدمة الثالثة : ان هاد نكرة دخل النفي عليها فيلزم عمومها فينتفي كل هاد .

المقدمة الرابعة : قوله يضلل نكرة في معرض اثبات فلا تقم فيلزم انه تعالى ان اضل مطلقاً لم يكن له هاد لا نبي ولا امام ولا غيره .

المقدمة الخامسة : قد بينا ان المعصوم من فعله تعالى وهو سبب ركوب طريق الصواب والصحة فلو لم يوجده الله تعالى كان الله تعالى سبباً لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم ان يكون الله تعالى سبباً للضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك واذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجوداً في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين لتحقق علة ضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان يكون لهم هاد فيلزم انتفاء فائدة البعثة وامامة غير المعصوم ويلزم ان لا يكون غير المعصوم اماماً فتبطل امامة غير المعصوم وهو المطلوب .

التاسع والخمسون . عدم عصمة الامام ملزوم للمحال وكل ما هو ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال اما بيان الملازمة فلأنا قد بينا في الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم اصلاً لزم صدور ذنب من كل واحد من المكلفين فيكون ضالاً وقد اضله الله تعالى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومتى اضله لم يهده الله لصدق لا شيء

من هاد له لما تقدم من عموم نفي فماله (فلا هادي له) من هاد فلو هداه الله في كل وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا امام يهديه فتنتفي فائدة البعثة وفائدة نصب الامام وهذا محال واما استحالة كل ما استلزم المحال فظاهر .

الستون : كلما انتفى المعصوم انتفى الامام مطلقاً ونفي الامام مطلقاً لا يجوز فنفي المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلأنا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يعمل ذنباً فان لم يوجد من يعمل ذنباً اصلاً ثبت المعصوم وهو المطلوب وان وجد فالله تعالى قد اضله فينتفي عنه كل هاد له لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان من الأزمنة بل ينتفي عنه دائماً لأن له نكرة ورد عليه النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فتعم في الازمان والاشخاص ، واما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب نصب الامام اما عندنا فعقلاً واما عند اهل السنة فشرعاً وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته .

الحادي والستون : قوله تعالى﴿ **هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم**﴾ الآية وجه الاستدلال أن المراد من بعث الرسل التبليغ واليه اشار بقوله تعالى ﴿**يتلو عليهم آياته ويزكيهم**﴾ بتطهير الظاهر بامتثال الأوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحاً ثم بتزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده او من تفريطه إماماً يرجع الى فعل الواجبات وترك القبائح كلها فكل ما لم يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكل ما هو مكلف به فامتناعه عنه والامام قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غير ذلك وذلك هو المعصوم لأنا لا نعني بالعصمة إلا ذلك .

الثاني والستون : قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله**

والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثالث والستون : قوله تعالى : ﴿ **وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون﴾** وجه الاستدلال من وجوه احدهما انه تعالى نفى تعذيبهم والنبي فيهم كرامة للنبي عليه السلام فيكون النبي اكرم من امته كلهم عند الله وقال تعالى : ﴿ **ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾** ، فيكون النبي اتقى كل الأمة وكل الأمة معصومة والاتقى من المعصوم معصوم فيكون النبي معصوماً والامام قائم مقام النبي لأن طاعته مساوية لطاعته كما يشهد به قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾** سوى بين الطاعتين ولهذا قال تعالى ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾** كرر الأمر بالطاعة حيث طاعة النبي واولي الأمر تابعة لطاعة الله تعالى ثم عطف اولي الأمر على الرسول وجعل الطاعة واحدة فينبغي ان يكون للامام هذه الكرامة التي للنبي عليه السلام وإلا لزم تخصيص بعض الأمة اللطف الحاصل من النبي دون بعض وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل وإذا كان للامام هذه المرتبة وهي نفي العذاب ما دام الامام في امته فيكون اكرم من كل امته عند الله تعالى فيكون اتقى الكل وله التقاء المطلق ولا يتحقق ذلك إلا بالعصمة ، وثانيها ان الذنب موجب للعذاب ووجود النبي في امته علة لاسقاطه لأنه مساوٍ للاستغفار كما ذكر الله تعالى في اسقاطه والاستغفار موجب له لأن التوبة موجبة لاسقاط العقاب كما بيّنا في علم الكلام فكذا مساوية ووجود الامام مساوٍ لوجود النبي فيلزم ان يكون وجود الامام فيهم مسقطاً للتعذيب فيستحيل من الامام وجود الذنب كرعيته بالبديهة وثالثها قوله تعالى ﴿ **وانت فيهم** ﴾ وليس المراد مجرد الوجود في عصرهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانتم فيهم مطاع الأمر والنهي وهم متابعون لك في الفعل والترك محتجون بكل حالة من احواله لا يخالفونه في شيء اصلاً والباتة ولا ينفردون بامر دون امره ويسلمون اليه في كل امورهم ويحكمونه تحكيماً

مطلقاً ويرضون بكل ما يحكم به عليهم فاذا امتنع منه الذنب ارتفع موجب العقاب مطلقاً فانتفى التعذيب لاستحالة صدور التعذيب منه تعالى بغير ذنب لما تقرر في علم الكلام فلا يتم ذلك إلا بعصمة النبي والامام مساوٍ للنبي في جميع ما عدا الوساطة لأن النبي يخبر عن الله تعالى لا بوساطة احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بوساطة النبي فهو سيد البشر فيكون معصوماً ، ورابعها ان الناس ينقسمون بالاعتبار الى اقسام خمسة :

الأول : ما النبي فيهم وهم الذين يأخذون احكامهم كلها عن النبي صلى الله عليه وآله ويرضون بحكمه ويسلمون اليه في كل امورهم ولا يعصون الله ما أمرهم به ولا فيما نهاهم عنه .

الثاني : ما يهملون بعض الفروع مع حفظ الأصول وهم يستغفرون أي يتوبون توبة صحيحة .

الثالث : ما يمتثلون البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون .

الرابع : ما يهملون كل الفروع ولا يستغفرون .

الخامس : المخالفون للايمان والاولان لا يعذبهما الله والاخير مخلدون في النار والثالث والرابع ان حصل عفو من الله تعالى لكرمه العام وجوده الذي لا يتناهى اما ابتداء او بشفاعة النبي او احد الأئمة ومصدرها الكرم لقوله تعالى : ﴿ **من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه** ﴾ وقوله : ﴿**ولا يشفعون لا لمن ارتضى**﴾ فالكل لكرمه تعالى وإلا عذبوا بقدر ما يستحقون على ذنوبهم ثم ادخلوا الجنة بعد ذلك بسبب ايمانهم لأن كل مؤمن يجب له الجنة بايمانه لكن يعذب المؤمن المستحق للعذاب قبل ان يدخل الجنة ثم يدخل الجنة اخيراً فالامام عليه السلام مساو للنبي في حصول الغاية في المراتب كلها فلا بد وان يكون معصوماً حتى تتم الغاية به واعترض بان هذه القضية شخصية فلا يتعدى حكمها الى غير موضعها وبانه تعالى علق نفي التعذيب اما بطريق التعليل او بطريق العلامة على احد امرين كونه عليه السلام فيهم واستغفارهم فلا مدخل للامام فيهم وبان هذه الآية تدل على

نقيض مطلوبكم لانه تعالى نفى العذاب بكون النبي عليه السلام وباستغفارهم فلا حاجة الى الامام وبان قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بعد قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء وائتنا بعذاب اليم ، فمن الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما ذكروا حيث هو عليه السلام في البلد الذي هم فيه لأن الله تعالى لما كان ينزل العذاب على الأمم السالفة كان يأمر من كان بينهم من الانبياء بالخروج من ذلك البلد او الحالة آلة تحويها كالسفينة فاكراماً لمحمد عليه السلام لم ينزل عليهم فالضمير في قوله وانت فيهم عائد الى الكفار الذين تقدم قولهم امطر علينا والجواب عن الاول مسلم انها شخصية ولم نقس على النبي الامام بل (قلنا) على النبي لما اتحدث الغاية في بعثة النبي عليه السلام مع الغاية للامام في معظم اجزائها وعموم نفع ذلك في الازمان بل لا يتم غاية البعثة الا بنصب الامام وكانت الغاية المقصودة من النبي والامام وهي المشتركة بينهما لا تتم الا بالعصمة فكل من حصلت تلك الغاية منه وجب فيه العصمة وشاركه فيما ذكرنا من التكريم والتعظيم والاقامة مقامه ومنه يظهر الجواب عن الثاني فإن نفي التعذيب مع وجوده عليه السلام فيهم اما اظهار الكرامة بحيث ينقاد الخلق لطاعته أو لاجل امتثال اوامره ونواهيه كما قررنا أولا يشاركه الامام على كل واحد من التقديرين فيه لأن طاعته مطلوبة كطاعته بل طاعة لا تحتاج الى المبالغة في الترغيب فيها والتحذير من مخالفتها بقدر ما يحتاج طاعته بل طاعة الامام تحتاج أكثر وأيضاً نقول : ولما بينا مساواة الامام للنبي في اكثر الغاية المطلوبة منه وهو علة هذا التعليق وانما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتج الى ذكره بل ذكر النبي كافٍ عنه وعن الثالث بإنه يستلزم نفي الحاجة الى الامام في حال وجود النبي عليه السلام أما بعد وفاته عليه السلام فيحتاج الى الامام لأنه هو القائم مقامه واللطف عام لكل الازمان والاشخاص لأنه تعالى عام الفيض والجود والكرم لا يخص عنايته تعالى بامة دون امة ولا باهل عصر دون عصر وعن الرابع نمنع عود الضمير الى الكفار القائلين لأنه عليه السلام خارج بعنهم واضمار البلد على خلاف الاصل كما تقرر في الاصول وان سلمنا لم يقدح في مطلوبنا بل هو ادل عليه

ومطلوبنا اولى بالحكم من قولكم لأنه تعالى اذا منع العذاب عن الكفار بسبب وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بلدهم فالمؤمنون الذين هم الصحابة اولى بذلك لان النبي عليه السلام فيهم حقيقة وفي بلدهم فيشارك الامام في هذا الحكم لمشاركته اياه في الغاية المطلوبة ونقول بالجملة كل ما دل على عصمة النبي عليه السلام دل على عصمة الامام من غير فرق .

الرابع والستون : قوله تعالى ﴿ **ان الله لا يحب الخائنين** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الخامس والستون : قوله تعالى ﴿ **هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون** ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى حكيم رحمته وسعت كل شيء فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة دائماً اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحل وما يحرم على الكلفين ويحملهم عليه وردع من يجانبه (ويجاوزه) فلا بد وان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه والحكمة والرحمة تقتضيان نصب نائب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لأن رحمته لا تختص باهل عصر دون عصر فان لم يكن ذلك النائب معصوماً جاز منه صدور ضد الغاية واذا جوز المكلف ذلك لم يحصل له الطمأنينة بانه يهديه الى الهدى ودين الحق ولا يحصل له اليقين بقوله لأن كلما امكن النقيض لم يكون الاعتقاد جازماً فلا يحصل العلم وهو نقض الغرض وهو على الله تعالى محال .

السادس والستون : قوله تعالى ﴿ **إنا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوماً لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لأن قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً ولم

يحصل الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه معصوماً وهو المطلوب .

السابع والستون : قوله تعالى ﴿ **ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم** ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى أراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بتوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي عليه السلام معصوماً وهو المطلوب .

الثامن والستون : قوله تعالى ﴿ **فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب** ﴾ وجه الاستدلال ان كثيراً من آيات القرآن والاحاديث مجملة وقد اختلف الآراء في الاحسن منها اختلافاً عظيماً وليس تقليد احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذ اهل ذلك الزمان من قوله ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم .

التاسع والستون : قوله تعالى ﴿ **وما للظالمين من انصار** ﴾ المراد ما يستحقون الانصار وما يأمر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم الا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة .

السبعون : قال الله تعالى ﴿ **فالذين هاجروا او اخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفّرن عنهم سيآتهم ولأدخلنهّم جنات تجري من تحتها الانهار** ﴾ وجه الاستدلال ان الخبر (الجزاء) المذكور على كل هذه الجملة وعلى كل واحدة منها باجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي وفي كل وقت وزمان فيه كفار او بغاة او خوارج او جهاد على غير ذلك باجماع المسلمين

والامام قائم مقام النبي عليهما السلام في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحققه الجزاء المذكور وتعريض الانسان لنفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز ان يكون بمجرد نظره وامره والا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوماً لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطأ فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفي الظن هنا ولا يجوز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا ممن يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الآية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم .

الحادي والسبعون : قوله تعالى ﴿ **يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها** ﴾الآية وجه الاستدلال ان التقوى هي بعدم اهمال اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالاحكام يقيناً في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم وهو المطلوب .

الثاني والسبعون : قوله تعالى ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** ﴾ .

وجه الاستدلال ان نقول تبعية غير المعصوم يمكن ان يؤدي الى هذه الاشياء وتبعية الامام لا تؤدي الى شيء من هذه الاشياء بالضرورة والا لزم احد امور ثلاثة : اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف بتبعيته والكل محال اما الملازمة فلأن الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من اوامره ولا نواهيه فيلزم الاول هو ظاهر او يلزمهم بامتثالها في الكل وهو غير معصوم ويمكن ان يأمر بالقبيح وسفك دماء من لا يستحق كما شوهد وعلم من حكم غير المعصومين وادعائهم الامامة وتكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل هذا ويمكن ان يكون امره بمعصية الله تعالى وترك

واجب او سفك دم حرمه الله تعالى ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون هذا ينافي التقوى فيكون قد امر الله تعالى بالتقوى وبما ينافي التقوى وهذا قبيح لانه تكليف بما لا يطاق لانه جمع بين الضدين فيلزم الامر الثالث وان كان تكليفه (او يكلفه) باتباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلمه صواباً ليحصل التقوى فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك (قولك) وامرك واني لا اعلمه ولا طريق الى علمه في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في القرآن والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو محال .

الثالث والسبعون : قوله تعالى ﴿ **يريد الله ليبين لكم سنن الذين من قبلكم ويهديكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم** ﴾ وجه الاستدلال انه قرر الله تعالى هنا مقدمتين :

احدهما : انه تعالى عليم بكل معلوم .

والثانية : انه تعالى حكيم اذا تقرر فنقول هنا مقدمات :

الاولى : جعل ما ليس بسبب سبباً غلط لا يصدر من الحكيم .

الثانية : ما يفيد الظن لا يمكن ان يجعل سبباً للعلم والا لكان قد جعل ما ليس بسبب سبباً .

الثالث : اذا اراد الله تعالى شيئاً وكان ذلك الشيء موقوفاً على اسباب منه تعالى فان لم يوجدها كان ناقضاً لغرضه وهو على الحكيم محال قطعاً اذا تقرر ذلك فاعلم ان النبيين انما يكون بالعلم وهو فيما نحن بصدده كسبي وفي الشرعيات اكثره نقلي ومجملات القرآن وظواهره ومجملات السنة وظواهرها لا يحصل العلم منها فان لم يجعل الله تعالى الى العلم الكسبي غيرها فان جعلها سبباً للعلم لزم احد الامرين اما عدم علمه تعالى بانه لا يصلح للسببية وهو باطل :

بالمقدمة الاولى : التي قررها الله تعالى من انه تعالى علم بكل معلوم

واما انه فعل ما ليس بسبب سبباً مع علمه بذلك وهو محال .

للمقدمة الثانية : التي قررها الله تعالى من انه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه وان لم يجعل سبباً موضحاً فذلك استحالة .

للمقدمة الثالثة : فلا بد من سبب آخر ثم نقول امر بطاعة الرسول واولي الامر ولم يجعل غيرهما ومن الرسول يحصل الاصل لمن في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من اولي الامر اذ لم يجعل سبباً غيرهما اتفاقاً وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم فلو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس سبباً او عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الرابع والسبعون : ان الامام مقيم للحدود والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطه بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوماً ، اما الصغرى فاجماعية ولاستحالة جعلها مفوضة بغير الرئيس العام اما الثانية فلأنها امور كلية يتعلق بها الدماء واراقتها وانتظام الدعوى والكل مبنى على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل الى غير المعصوم فانه قد شوهد خبط غير المعصوم فيها واجراؤها منه على غير سنن الشرع ثم المكلف الذي يبذل نفسه للجهاد والقتل ان لم يتيقن الثواب في فعله حصل له خوف فلا يجوز له الاقدام فيبطل ذلك كله ولأن نظام النوع على الوجه الاليق وعلى سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالباً بل حصوله من غير المعصوم محال فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الخامس والسبعون : لو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لم يجب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لأن المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الامام غير معصوم لجاز عليه الخطأ فاذا لم يكن الامام معصوماً جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام نفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح .

السادس والسبعون : لو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لامتنع نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان جواز خطأ المكلف على نفسه يوجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكيمه وامتناع ايجاب طاعته لجواز خطيئته واراقة الدماء منه لأنه زيادة في الاقدار فلو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لوجب عدم نصبه ويمتنع الامر بامتثال اوامره مطلقاً فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فائدته .

السابع والسبعون : قوله تعالى ﴿ **إنا ارسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن اصحاب الجحيم** ﴾ اقول وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الحق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى ﴿ **ان الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا تفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوماً لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ينافي فائدة البعثة .

الثامن والسبعون : الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خليفته والغاية المراد من النبي بعده تحصل من الامام فلا بد وان يكون قد نصب الله الامام بالحق بشيراً ونذيراً عن النبي كما ان النبي مبشر ومنذر عن الله تعالى فكما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ما يقوله ويأمر به وينهي عنه حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم .

التاسع والسبعون : قال الله تعالى ﴿ **ولئن اتبعت اهوائهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول هذه في تقدير شرطيته استثنى نقيض تاليها تقديرها كلما اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولي ولا نصير لكن التالي محال لأن لك من الله ولياً ونصيراً والا لانتفت فائدة البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام لأن علة نفي الولي والنصير اتباع اهوائهم بعد ما جاء من العلم والامام

عنده علم النبي والا لم يصلح له ان يقوم مقامه ولا ان يأمر الله تعالى بطاعته كطاعة الله ورسوله وكلما وجدت العلة وجد المعلول فتصدق مقدمات كل امام له من الله ولي ونصير بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه وجعله إماماً ولا شيء من غير المعصوم له ولي ونصير من الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويستلزم قولنا كل امام معصوم لأن السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع .

الثمانون : قوله تعالى ﴿ **واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون** ﴾ اقول : وجه الاستدلال ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب الامام عليهما السلام لهذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبي والامام عليهما السلام يدعوان الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا وحملهم عليها ان تمكنا منه فلا بد وان يكون النبي والامام عليهما السلام كذلك والا لناقض الله الغرض في نصبه .

نصبهم : ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة النبي والامام (الانبياء والأئمة عليهم السلام خ . ل) ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بشيء من الوجوه او في شيء من الاشياء والا لعذر التابع لهم في ذلك والعاصي لهم ويكون له الحجة في انهم غير معصومين وهو غير الغرض وخلاف نفي الحجة عن المكلفين فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب .

الحادي والثمانون : كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل والآيات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام دائماً لقوله تعالى ﴿ **إني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ وقال ايجاب جزئي لأنه نكرة فلا يعم الاوقات فنقيضها سالبة كلية ومراد الله تعالى

اثبات النقيض لأن ابراهيم طلب جعل امام في ذريته وهو جزئي ولأن النكرة اذا دخل عليها النفي صارت للعموم وقد بين في علم الاصول والعموم في الاوقات هو الدوام والمراد بالعهد الامامة والا لم يحسن ذكره في الجواب ولا يشترط في الدائمة الموجبة دوام صدق عنوان موضعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك ان كل من صدر منه ذنب فهو ليس بإمام دائمًا وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل إمام لا يصدر منه ذنب دائمًا ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك وهذا هو المطلوب وايضاً فان النتيجة وهي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائماً صادقة للزومها لمقدمتين حقيتين وصورة صحيحة حقة وما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجة حق ، فنقول احد الامرين لازم اما نفي الامام دائماً او كون كل امام معصوم لأنه لو ثبت امام وهو غير معصوم لنال عهد الله تعالى ظالماً وهو مناف للآية لعمومها الاوقات لأن نال نكرة وكل ظالم لأن قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر في الاصول وثبوت منافي الآية محال لأن الكذب عليه تعالى بالضرورة فثبت لزوم الامرين لكن الاول منتف بالضرورة لثبوت الامام باجماع الامة ولوقوعه بالضرورة فتعين الثاني وكيف لا ويستحيل اجتماع جزئي مانعة الخلو على الكذب لا يقال هذا الدليل مبني على ان المراد بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين السلب العام لاسلب العموم وحده والخطاب محتمل لهما فترجيحكم لما ذكرتم ترجيح بلا مرجح لأنا نقول مطلوب ابراهيم عليه السلام في قوله ومن ذريتي الموجبة الجزئية بالضرورة فإنه لم يطلب ان كل ذريته يكونون ائمة وقوله صريح في ذلك لا يحتاج الى البيان فنفاها عن كل من ثبت له هذا الوصف فكان ابراهيم طلب الامامة لبعض ذريته واطلق وكان شرط الامامة انتفاء هذا الوصف لأنه يعاندها فنفى الله له (لها) عمن ثبت له هذا الوصف بانه لا يصلح ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية اعني عموم السلب لا سلب العموم .

الثاني والثمانون : قال الله تعالى ﴿ **ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين** ﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم علل النهي بانه يأمر بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون

فيجب على المكلفين الاحتراز عمن يأمر بذلك مطلقاً لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يأمر بذلك والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به بل ان فرض ظن فيمكن عند المكلفين ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الخوف الضرر واجب لما تقرر في الكلام فلا يجوز اتباعه فتنتفي فائدة الامام ولأن اتباعه حينئذ ظني فهو قول على الله ما لا يعلمون لأن الظن يستلزم احتمال النقيض والعلم الجزم لا يحتمله وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله عنه فيكون اتباعه مستلزماً للنهي عنه وكل ما استلزم النهي فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهياً عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا نهى عن اتباع الامام فاي فائدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه وتكون طاعته مساوية لطاعة النبي عليه السلام في وجوب الاتباع وهذا كله محال .

الثالث والثمانون : كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في المكلف شهوات داعية ومن يأمره بالسوء والفحشاء والقول على الله ما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب اماماً ينهاه عن ذلك فيكون امر هذا الامام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطىء بحيث يكون امره بمثل هذا ينافي رحمة الله ورأفته بالمكلفين وقد نطق القرآن بانه رؤوف رحيم في عدة مواضع صدق الله العظيم وانما يحصل العلم من المعصوم فتعين نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا .

الرابع والثمانون : عدم عصمة الامام مستلزم للمحال وكلما هو مستلزم للمحال فهو محال ، فعدم عصمة الامام محال ، اما الملازمة فلأنه اذا امر الامام فامتثال المكلف امره ونهيه قول على الله بما لا يعلم ، لانه اذا كان الامام غير معصوم لم يفد قوله العلم لأنه لو كلف العلم بقول غير المعصوم وهو ان افاد الظن فكلف بالمحال التكليف بالمحال محال ، والقول على الله بما لا يعلم منهي عنه فيلزم من اتباعه عصيان الله ومن عدم امتثاله عصيان الله

والا لانتفت فائدة الامامة وكيف ينصب اماماً ويكون اتباعه حراماً وهذا محال تعالى الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف صحته يستلزم اقحام الامام وهو مناف للغاية منه والكل محال ووجوب اتباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدين وهو محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت استلزام عدم عصمة الامام المحال فيلزم احد الامرين اما ان ينصب اماماً او يستلزم المحال والاول باطل لما بينا من وجوب نصب الامام ولأنه خلاف الواقع وأستحالة الثاني ظاهر .

الخامس والثمانون : لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام دائماً يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة تتناقضان اما الصغرى فلأنه تعالى قرن بطاعته وطاعة رسوله وساوى بينهما في قوله : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** ﴾ والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدم والرسول تجب طاعته في ذلك كله فكذلك الامام ثم يتحقق المساواة ولأنه لولا المساواة لكان هذا الامر مجملاً لم يرد بيانه ، والخطاب بالمجمل من غير بيان لا في وقت صدوره ولا في مستقبله يستلزم العبث او تكليف ما لا يطاق وهما على الله محالان ، واما الكبرى فلأن غير المعصوم بالفعل يستلزم كونه متبعاً لخطوات الشيطان في الجملة فيجب ترك اتباعه في ذلك والا لزم اتباع خطوات الشيطان لأن التابع للتابع فيما يتبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع في ذلك الشيء والنهي عن اتباع خطوات الشيطان يتناول اتباع من اتبعه فيها فيصدق الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية مع الوحدات الثمان فيجتمع النقيضان وهو المطلوب واما استحالته فضرورية .

السادس والثمانون : قوله تعالى ﴿ **كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم**

يتقون ﴾ وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، مانعة خلو عنادية دائمة موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان الملازمة ان الله تعالى امر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبالجملة في هذه الآية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متأخراً عن بيان الآيات ومنوط به ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس في القرآن والسنة فلا يحصل البيان يقيناً بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم لم يوجد وجعل في واحد او طائفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا ليس بمختص بوقت دون وقت او ارض او عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوى وجعله هو عبارة عن ازاحة العلة وكان للمكلف يوم القيامة ان يقول امرتني بالتقوى وجعلت التقوى منوطة بالبيان ونهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقاً الى البيان فثبت حجته واما بطلان التالي فانه تعالى قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

السابع والثمانون : قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ﴾ ، نبأ الله عز وجل في هذه الآية عن شيئين :

احدهما : ان علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات .

وثانيهما : الفساد اللازم في الحكام الذين ليسوا بمعصومين هو شيئان :

احدهما : انهم لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف بقولهم كما تقدم .

وثانيهما : انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على العلة الطبيعية خيراً من نصب امام غير معصوم وهذا التقدير كاف في وجوب عصمة الامام .

الثامن والثمانون : قال تعالى ﴿ **ان الله لا يحب المعتدين** ﴾ اقول : الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل معتد بالفعل لا يحبه الله تعالى ينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى ﴿ **فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ جعل اتباعه موجباً لمحبة الله وإلا لم يتم التحريض على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته وينعكس بعكس النقيض ويلزمه كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان الحاكم غير المعصوم غير متبع للنبي عليه السلام في الجملة بل يخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع للنبي في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحاً في الجملة وكل ما لا يعلمه المكلف فاتباعه فيه يحتمله ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت فائدته ولزم افحامه وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله تعالى محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم .

التاسع والثمانون : قوله تعالى ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ ، اقول هذه الآية تدل على شيئين .

الاول : انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام النبي بعده والغرض من القتال المأمور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعة غير معصوم قد يوجب الفتنة فمحال ان يكون الامام غير معصوم والا لم يجب اتباعه .

الثاني : ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية للتكليف لانه اذا كان ممتنع الحصول او كان دائم السلب لا يحصل جعله غاية للافعال المكلف بها ولا بد وان يكون الامر بهذا القتال والرئيس فيه والقائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المعصوم والا لزم الفتنة لان غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة لانه من باب جعل غير السبب مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي صلوات الله عليه لانتفاء هذه التقسيمات في غيره اجماعاً وهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه .

التسعون : لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم يباح العدوان عليه لقوله تعالى ﴿ **فلا عدوان الا على الظالمين** ﴾ وهو عام بالاجماع ينتج دائماً لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب .

الحادي والتسعون : الامام متبع امر الله تعالى فطاعته كطاعة النبي عليه السلام في قوله ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** ﴾ فيكون امره وفعله ونهيه وتقريره حجة فلا بد ان يكون صحة ذلك معلوماً منه للمكلف والا لثبت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الآية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدل على نفي ذلك بنص الآية المذكورة ومتابعته مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان رفع الخوف واجب عقلاً وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقاً من غير قانون مفيد لمعرفة فنفي ذلك عنه لينتفي الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والتسعون : قوله تعالى ﴿ **واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له إتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد** ﴾ اقول يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكيناً تاماً ويوجب على كل من سواه في زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه وتقوية يده يوجب المماثلة له في ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله تعالى باتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل ان يكون اماماً فيجب عصمة الامام وهو المطلوب .

الثالث والتسعون : قال الله تعالى ﴿ **والله رؤوف بالعباد** ﴾ وجه الاستدلال ان يقال رأفته تعالى يستحيل ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي من يمكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده توجب ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب .

الرابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم** ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم مع مجيء البينات اليهم وامامة غير المعصوم بنفي البينات لاجمال كثير من الآيات وكثير من الآيات والسنة دلالته بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين الذي هو الامام فانه القائم مقام النبي (ص) في البيان وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب وذلك نفي مجيء البينات فيكون اثباتاً لعلة المكلف وحجته لازاحة علته وهذا المحال نشأ من عدم البينات في ظواهر الآيات ومجملها وكذا في السنة ومن عدم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال من الحكيم ونفي عدم عصمة الامام مستلزم لعصمته لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب .

الخامس والتسعون : قال الله تعالى ﴿ **وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون** ﴾ وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف وهو علم كونه شراً ووجود الصارف عن الخير وهو انتفاء الداعي وهو العلم لأنه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من شيئين :

احدهما : من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك .

وثانيهما : من يمنعهم مما يضرهم ويحثهم على ما ينفعهم لأن ذلك لطف واللطف على الله تعالى واجب فان لم يكن معصوماً كان مساوياً لهم في الحاجة وهو محال لأنه يلزم اقامة غير السبب بل قد يكون سبب ضده مقامه وهو محال فتعين ان يكون معصوماً وهذا حكم عام في كل زمان ومحال ان يخلو زمان من اللطف والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا يمكن ذلك في النبي لكونه خاتم الانبياء ولم يعمر فتعين ان يكون الامام لانه القائم مقامه فالامام معصوم فلا يخلو منه زمان وهو المطلوب .

السادس والتسعون : قال الله تعالى ﴿ **ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون** ﴾ وجه الاستدلال ان كل فاعل لذنب فهو متعد لحد من حدود الله وكل متعد لحد من حدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللآية ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه لقوله تعالى ﴿ **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار** ﴾ ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون اليه وكل امام يجوز الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لأن فائدة الامام ذلك فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوباً ولا معنى للركون الا ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا .

لا يقال : الموضوع في الآية كل واحد واحد ممن يتعدى كل حدود الله لان لفظة حدود جمع وهو مضاف والجمع المضاف للعموم والموضوع في كبرى القياس الاول المتعدي لحد من حدود الله وفرق بين متعدي الكل ومتعدي حد واحد فلا تدل الآية عليه فيتوجه منع الكبرى ومبنى دليلكم عليها .

لأنا نقول : المراد في الآية بالحدود الجنس فمن تعدى حداً واحداً تناوله الحكم وهذا بالاجماع ولأن العلة هو الوصف وهو تعدي حكم الله تعالى والعلة موجودة في الواحد ووجود العلة يستلزم وجود المعلول .

السابع والتسعون : ولأن الله ذكر عقيب قوله ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله** ﴾ فتلك حدود الله حكم للمفرد وهو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع من حيث انه جنس خاص وفاعل الذنب جنس خاص ايضاً وصح وصفه بها فدل على ان الحدود جنس وليس الحكم مختصاً بالكل من حيث هو كل ولأنه تعالى اراد ان يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبل جعل ما ليس بدليل دليلاً ولكان ذكر القياس غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم .

الثامن والتسعون : قوله تعالى ﴿ **ومن يعمل سوء يجز به** ﴾ الى قوله ﴿ **لا يظلمون نقيراً** ﴾ غاية نصب الامام كونه لطفاً للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين :

احدهما : ان يجتنب جميع المعاصي .

وثانيهما : ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لأنه لو لم يكن الامام معصوماً لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف به لأن وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولأنه لو كفى غير المعصوم لم يحتج الى امام لمساواة المكلف الامام ولاستلزامه الترجيح بلا مرجح .

التاسع والتسعون : هذه الآية المذكورة في الوجه المقدم بلا فصل دلت على ان من فعل سوء يجز به ومن فعل طاعة أثيب عليها فلا يخلوا اما ان يتوقف على اعلام المكلف الفعل وصفته اولا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهياً او كسبياً والاول منتف بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقلياً او نقلياً والاول منتف عند اهل السنة والجماعة وعندنا يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جداً وليس من الفقه والثاني اما ان يكفي فيه الظن اولا والاول باطل لأنه تعالى ذم المتبع للظن في مواضع ولقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئاً ، ولانه لو اكتفى بالظن لكان ذلك الظن اما ممن كلف بالاجتهاد ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد في الاحكام الجزئية الفرعية وهو محال وينفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه يلزم افحام الامام لانه اذا امر المكلف بشيء يقول لا يجب علي امتثال قولك الا اذا ادى اجتهادي اليه وان اجتهادي لم يؤد اليه فيلزم افحام الامام من كل من اراد الامام الزامه بشيء ينفي وهو فائدة الامامة ولانه يلزم ان يكون كل مجتهد مصيباً وهو باطل لما بين في الاصول واما من غيره وهو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما ولأن الحجة للمكلف ثابتة حينئذ فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الاحكام يفيد العلم وهو اما ان يكون بوجود من علم وجوب عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقيناً او غيره والثاني منتف للاجماع على ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول موجوداً لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل لما قلنا وهو المطلوب وهذا هو مذهب الامامية فانهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي عليه السلام والصلاة لأنه المبلغ للقرآن والمفسر له والمبين لحكمه ومتشابهة والسنة يعلم منه يقينا وبالجملة ما دام النبي موجوداً يتمكن المكلف من الوصول الى العلم فاذا مات النبي (ص) وجد بعده امام واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يفوت يوجد بعده آخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا فدائماً يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد وجرد طرفي المطلوب عما

يعرض بسببه الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكمال وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي لا يعتريه شك .

لا يقال : الحاجة الى الامام منتفية بقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكف الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله بانتفائه مع وجود الرسول لكنه نفي الحجة مع ثبوت الرسول وهذا يدل على انه تمام ما يتوقف عليه التكليف أي لا يتوقف على شيء آخر بعده فأقل مراتبه ان يكون هو الجزء الاخير فلا يكون الامام شرطاً في شيء ولأن دليلكم هذا يلزم منه احد امور ثلاثة اما ارتفاع التكليف مع عدم ظهور الامام للمكلفين أو اخلاله تعالى باللطف ويلزم منه نقض غرضه أو بطلان هذا الدليل على تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله والملازمة وبطلان التالي ظاهران فيبطل دليلكم .

لأنا نقول : اما الجواب عن الأول في الآية اضمار تقديره لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وتشريعهم الاحكام وبيانهم الحلال من الحرام ونصب الأدلة والبراهين وجميع ما يحتاج اليه المكلفون في علمهم وعملهم لأنه لولا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة ولأن مجرد وجود الرسول بلا نصب الأدلة وتشريع الأحكام لا ينفي الحجة قطعاً وفي جملة الأدلة ووجوه الارشاد للعباد نصب الامام وفي الاحكام وجوب طاعته وبيانه عليه السلام ذلك بنص جلي وعن الثاني يمنع الملازمة لأن الواجب عليه تعالى نصب الامام والدلالة عليه وايجاب طاعته وعلى الامام القبول وعلى المكلفين طاعة الامام ونصرته والجهاد معه وذلك ليس من فعله تعالى على سبيل الاجبار لهم لأنه ينافي التكليف فالمكلفون تبعوا انفسهم كما ان المكلف يعصي بترك الواجب من الصلاة والصيام .

لا يقال : ان غيبة الامام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم فذلك البعض الاخر اما ان ينفي مكلف أو لا والثاني ينفي التكليف عمن لم يكن له

مدخل في منع الامام وإلا اوجب غيبته وهو محال اجماعاً والأول اما ان يكلف بالعلم وهو باطل وإلا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكفي الظن فيم لا يكفي ابتداء لأنا نقول الاكتفاء بالظن هنا رخصة وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين والمعارضة بقتل الانبياء ولا خلاص من هذه المعارضة .

المائة : قوله تعالى : ﴿ هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلاً ﴾ اعلم ان تفصيل الكتاب لم يعلمه بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام إلا المعصوم لأن مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد إلا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم إلا المعصوم لأنه العالم بما يراد بالمجمل منه حقيقة واعلم ان الحكم المفصل هو بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة والصغرى شخصيتها فيكون كلياً وهذه جزئية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام .

الأول : قال الله تعالى : ﴿ **قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا بي شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن**﴾ اعلم ان الفواحش علم لا يعلم تفصيلها بالتحقيق إلا المعصوم لاختلاف الأمة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين أولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾ اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقيناً فعلى هذا الحدود والقصاصات لا تجوز إلا بالاستظهار التام وهو مبني قول الامام فإن الحدود اليه والقصاص هو الذي يأمر به فإن لم يكن معصوماً لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوماً .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ **ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون**﴾ اقول هذا تأكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط وانما يتم بالمعصوم .

الرابع : قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده**﴾ اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم ثم استثني إلا بالتي هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا ولاية له عليه لمساواته غيره لو لم يكن معصوماً فلا بد من امام معصوم وهو المراد .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لأخوانهم اذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا**

وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة .

السادس : قوله تعالى : **﴿ ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون﴾** اقول ذكر ذلك مدحاً لمن يقتل في سبيل الله أو يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص بأهل زمان النبي بل هي عامة لكل الأزمان التي فيها امام فإن هذا لطف عظيم في حق المكلف فلا يختص بأهل زمان دون زمان وايضاً الاجماع من المسلمين على عمومها للأزمان التي فيها امام وذلك الامام هو الآمر بالقتال الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك إلا مع عصمة الامام فإن غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس .

لا يقال : هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا مع كف يده .

لأنا نقول : الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم من اللطف .

السابع : قوله تعالى : **﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾** اقول هذا يدل على عصمة الامام من وجهين :

احدهما : اتباع الشيطان مطلقاً ولو في شيء ما محذور ويكرهه الله ومراد الله تعالى ان لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الاشياء لأن اتبعتم نكرة وهي في معرض النفي للعموم والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلاً والباتة ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفاً بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه ترجيحاً بغير مرجح وكان ايجاب طاعته له ليحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال .

وثانيهما : ان لو لا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره وفضل الله تعالى هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فأما بامام معصوم أو بغيره والثاني لم

يوجد فدل على الأول ، لا يقال جاز ان يكون الفضل بالتكليف وخلق العقل والدلالة على القبيح ليحترز عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كافٍ لأن حصول ذلك مشروط باتباع المكلف وطاعته للآمر فلا يحتاج الى توسط الامام لأن الامام لا يكرهه وإلا لنا في التكليف فإن سمع أوامر الله تعالى واطاع حصل مقصوده وإلا فكما لا يسمع لله لا يسمع للامام .

لأنا نقول : في الامام فوائد احداها اعلام المكلفين المجمل والمتشابه وثانيهما الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى : ﴿ **فردوا الى الله والرسول واولي الأمر** ﴾ ، ويجب عليهم الاتباع ، وثالثها الجهاد والقتال واقامة الحدود فإنها من اعظم الروادع ورابعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم إكراه لتجويز المكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد ظهر ان لا يتم ذلك إلا بإمام .معصوم ولأن غير المعصوم من الطرف لم يجعله الله تعالى لأنه التقدير للآية المتقدمة فقد علم انه لا بد من امام .

الثامن : قوله تعالى : ﴿ **والله اركسهم بما كسبوا** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائمًا وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل .

التاسع : قوله تعالى ﴿ **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً** ﴾ المراد من قوله يضلل الله عدم خلق الهدى فيه او عدم اعطاء لطف زائد على ما هو شرط المكلف (التكليف) اذا عرفت ذلك فنقول : وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

لا يقال : قوله تعالى ﴿ **ومن يضلل الله** ﴾ الى آخره هذه شرطية والشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين كقوله تعالى ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ مع عدم وقوع احدهما وذلك

لأن المقصود نفس الملازمة والمقدم والتالي حال كونهما جزئي المتصلة ليسا بقضيتين بلا تعريضهما الوقوع وعدمه إلا باستثناء ولم يذكر وايضاً المقدم هو ومن يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون باضلال الله تعالى ومطلق الاضلال اعم من اضلال الله تعالى واستلزام الخاص لأمر لا يستلزم استلزام العام إياه .

لأنا نقول : الجواب عن الأول ان المحذور الضلال وهو ممكن الوقوع فمن غير واجب العصمة هو بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل واقع في الجملة منه بالفعل واما صدور الاضلال من الله تعالى عند الامامية والمعتزلة فمحال واما عند أهل السنة فجائز واقع لأن كل واقع فاعله الله تعالى عندهم فلو كان الامام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجوداً فعند أهل السنة انه منه تعالى فيكون المقدم واقعاً واما المعتزلة فالضلال هو المحذور سواء كان من الله تعالى أو من غيره فانه هو المستلزم للتالي وهو الجواب عن الثاني فان المستلزم للتالي هو الضلال فان الضال ليس على طريق الصواب في ضلاله فاذا كان الامام ضالا في شيء ما عرف منه ان عقله ونفسه لا يقتضي ركوب طريق الصواب لأن كلما جاز مجامعة النقيضين فانه لا يصح ان يقتضي احدهما بذاته بل بأمر زائد فاذا لم يعلم حصوله له لم يعلم ارتكابه لطريق الصواب واذا جوز المكلف ذلك لم يبق له وثوق وقد ذكر هذا البحث مراراً وهو بديهي .

العاشر : قال الله تعالى ﴿ **بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ لا شيء من غير المعصوم كذلك بالفعل وكل امام فهو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة عند قوم ودائماً عند آخرين وهو المطلوب ، اما الصغرى فلأن نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الأفراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد ثبت في اصول عمومه وانما يكون عاماً لو لم يخل بواجب ولا فعل محرماً وإلا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب الاخروي فكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة إذا رجع عقله وعرف الله

تعالى وعرف استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة .

الحادي عشر : قوله تعالى ﴿ **إذ تبرأ الذين اتبعوا** ﴾ الآية ، أقول كل غير معصوم متبع يمكن أن يكون كذلك ولا شيء من الإمام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول أو دائماً على قول فالمطلوب حاصل على كل تقدير .

الثاني عشر : اتباع الضال في ضلالة يحصل منه العذاب الاخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلاً بحال المتبع لهذه الآية وكل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل أوامره ونواهيه والامام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل أوامره ونواهيه فالامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالاً في شيء من اوامره ونواهيه ولا في افعاله واخباراته وتروكه وإلا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوماً .

الثالث عشر : قال الله تعالى ﴿ **افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون** ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الآية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغي غير دين الله في حكم من احكامه أي حكم كان فكل من خالف حكماً من أحكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في أي شيء كان فهو مذموم مستحق للعذاب والامام انما اوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويأبى اتباع غير دين الله في شيء ما ومخالفة دين الله مطلقاً ويحصل له اتباع احكام دين الله التي افترضها على عباده وقررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوماً فيشترط في الامام العصمة وإنما يحصل للمكلف الوثوق والأمن من الخوف باتباعه وخصوصاً فيما بناه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء بوجوب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوماً وانما يعلم عصمته من النص فقد دلت بهذه الاشياء على مطالب خمسة :

احدها : ان الامام معصوم .

وثانيها : انه واجب العصمة .

وثالثها : انه لا يكون الامام إلا بنص الهي على لسان النبي الصادق عليه السلام او على لسان الامام المنصوص عليه .

ورابعها : انه يستحيل ان يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الامامة إلى الأمة وقد تقرر في علم الكلام استحالة امر الله تعالى باتباع من لا يأمن المكلف من اضلاله فيكون الامام معصوماً واتباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة فمخالفة بين الضلال وهذا هو مطلوبنا .

وخامسها : ان كل زمان لا بد فيه من إمام معصوم وإلا لجاز اتباع بعض المكلفين غير دين الله في بعض الأحكام وقد بين الكلام استحالته لوجوب اللطف .

الرابع عشر : قال الله تعالى ﴿ **يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله** ﴾ وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله وتحذير عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لأنه يحصل الخوف من اتباعه ولا ضرر اعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي فائدة امامته .

الخامس عشر : قوله تعالى :﴿**يبغونها عوجاً**﴾ كل غير معصوم لا يؤمن اتباعه ذلك وكل امام يؤمن اتباعه ذلك وإلا لكان نصبه مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام دائماً .

السادس عشر : غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه إلى ذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السابع عشر : قوله تعالى : ﴿ **وما الله بغافل عما تعملون**﴾ تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب إمام يمنعه من ارتكاب الخطايا والخطأ

في الاعتقاد وذلك هو المعصوم وكيف يمكن ان يفرض الله تعالى طاعة من يمكن ان يأمرنا بالفعل القبيح ثم يحذرنا من فعله وأكثر من ادعى فيه الامامة ومن نصب نفسه هذا المنصب وتقمص بهذا الاسم أمر بالقبيح كمعاوية ويزيد واتباعهما لعنهم الله لعناً وبيلاً فانهم اظهروا الفساد وافسدوا اعتقاد كثير من العباد وسفكوا الدماء التي حرم الله وعصوا وامروا بعصيان من امر الله بطاعته وخربوا الكعبة وحرقوا منبر النبي صلى الله عليه وآله وقدحوا في الاسلام لعنهم الله ومحبيهم ومن لا يرضى بلعنتهم الى يوم القيامة .

الثامن عشر : هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في الأمر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الأقوال والأفعال بأنه يقال للعبد لا تفعل فسيدك غير غافل عن افعالك واحوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته وأوجب اتباعه وهو طريق الامن من ذلك وإلا لانتفت فائدة نصبه وإنما يحصل الأمن بذلك إذا كان ذلك ممتنعاً على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطأ والنسيان والسهو وهو المطلوب .

التاسع عشر : قال الله تعالى : ﴿**يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط**﴾ لا يمكن ذلك إلا بإمام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله إلا مع علمها يقيناً وكل من عدا العصوم لا يحصل منه الأمن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من إمام معصوم يعلم منه ذلك .

العشرون : قال الله تعالى : **ولا يحرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا**﴾ الآية غير المعصوم يخاف منه حرمان العدل والامام لا يخاف منه حرمان العدل لأنه منصوب للعدل فلو لم يقض منه حرمان العدل لما حسن نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقاً فوجب ان يكون الامام معصوماً .

الحادي والعشرون : قال الله تعالى ﴿ **إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾ هذا امر بالعدل المطلق والتقي في كل الاشياء

وهذه هي العصمة والامام هاد إليها بأقواله وافعاله واوامره ونواهيه فيكون معصوماً .

الثاني والعشرون : قال الله تعالى ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين** ﴾ يلزم من ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع الأحكام يقيناً فالامام المأمور باتباعه يعلم ذلك يقيناً وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقيناً اجماعاًفالامام يجب ان يكون معصوماً .

الثالث والعشرون : قوله تعالى ﴿ **يهدي به الله من اتبع رضوانه** ﴾ الآية ، لما قال الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات ؛

الأول : بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الاوامر والنواهي .

الثاني : ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحق باصابة الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية .

الثالث : انه يخرجهم من الظلمات إلى النور والظلمات جمع معرف بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله .

الرابع : انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لأنه تأكيد لكل فيلزم عمومه ووقوعه ولا يتحقق ذلك إلا في المعصوم والنبي والإمام يدعوان الناس ويرشدانهم إلى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فلزم عصمتها وهو المطلوب .

الرابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير** ﴾ وجه الاستدلال ان وجه الحاجة

إلى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم لا يحتاجون إلى مبلغ للشرع يحتاجون الى حافظ للشرع وإلى كاشف لمعانيه مفهم مراد الشارع منه وملزم به وقائم بالامور الشرعية المهمة الصادرة عن رئيس وتبع الباقي له فلا يخلو الزمان عن امام ولا بد ان يكون معصوماً وإلا لم يحصل منه هذه الفوائد .

الخامس والعشرون : قوله تعالى ﴿ **ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً واياي فاتقون** ﴾ كل من خالف نص الكتاب في شيء ما فقد اشترى بآية من آيات الله ثمناً قليلاً وهو محذور عنه وعن اتباعه فغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا بأمره ولا بفعله وغير واجب العصمة يمكن فيه ذلك فينافي الوثوق به فينافي الغرض والامام واجب حصول الغرض منه إذا اطاعه المكلف من فعله لأنا بينا ثبوت فعل المكلف وقدرته واختياره .

السادس والعشرون : قال الله تعالى ﴿ **ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون** ﴾ اقول لا بد في الامام من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولأن الامام لنفي هذه الصفة بالضرورة فلا يمكن ان يكون فيه .

السابع والعشرون : قال تعالى ﴿ **اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون** ﴾ هذه غاية من غايات نصب الامام لأن مراد الله تعالى من بعثة الأنبياء ونصب الأوصياء تزكية الأمة عن سائر المحرمات ولأفعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوماً لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الاغلب ولأنه يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ هو والمأمور متساويان في ذلك .

الثامن والعشرون : وقال الله تعالى ﴿ **وإذ اخذنا ميثاقكم إلى قوله عما تعملون** ﴾ اعلم ان الإمام يدعو الأمة إلى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس إلى ذلك فلا يوثق به ولا يأمن به ان يكون سبباً في زيادة العذاب وان يكون عاقب المكلف اشد العقاب إلا مع العلم بوجوب عصمته فيجب ان يكون معصوماً .

التاسع والعشرون : غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دائماً على اختلاف الرأيين والمقدمتان ظاهرتان .

الثلاثون : قوله تعالى ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** ﴾ اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الآخرة وكلاهما حذر عنه والثاني أصعب وأشد محذوراً وآكد من الأول ويجب الاحتراز من ذلك وإذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف والعمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والأضرار .

الحادي والثلاثون : قال الله تعالى ﴿ **قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حميد** ﴾ وجه الاستدلال ان يقال : الامام يدعو الى هاتين المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف ان كلما يدعو إليه الامام من الاقوال قول معروف وكل ما يدعو إليه من الأفعال هو سبب المغفرة من الله تعالى لأنه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث الى متابعته وحصل له النفور منه ولأنه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يأمره بما يؤدي إلى التهلكة وإلى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فتعين ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والثلاثون . الامام مكلف في اقواله وأفعاله البدنية واعتقاداته القلبية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك لا يتم إلا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص بزمان بل بكل زمان وذلك هو المعصوم لأن غيره لا يوثق بقوله ولا تتم الفائدة .

الثالث والثلاثون : الامام عليه السلام على الصراط المستقيم وهو صراط الذين انعم الله عليهم وهو غير المغضوب عليهم وغير الضالين بوجه في شيء اصلا لأن الله تعالى امرنا بطاعته كطاعة النبي عليه الصلاة والسلام وامرنا باتباعه وإلا لم يكن في نصبه فائدة والله عز وجل ارشدنا (إلى) ان

نطلب منه ونسأل الهداية الى الصراط المستقيم وهو الطريق الذي ذكرناه ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه استحال من الحكيم ذلك لأنه لو ارشدنا إلى الدعاء بالهداية إلى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة كان هذا مناقضة ونقض الغرض عليه تعالى محال تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً والطريقة المذكورة هي العصمة فالامام معصوم .

الرابع والثلاثون : احد الأمرين لازم وهو إما كونه معصوماً أو نقض الغرض والثاني على الله تعالى محال فتعين الأول ، اما الملازمة وهي في الحقيقة مانعة خلو فلأن الله تعالى امرنا بسؤال الهداية الى طريقة المعصوم وهي الطريقة المذكورة فيكون قد أراد أن نرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة اولا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبت الملازمة وأما بطلان الثاني فلأنه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة .

الخامس والثلاثون : قال الله تعالى ﴿ **في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون** ﴾ غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السادس والثلاثون: قوله تعالى ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون** ﴾ انما يثق المكلف بامر الامام ونهيه وبطاعته وادائه إلى الطريق الصحيح إذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

السابع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ **واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون** ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة لأهل كل زمان ولا يتم إلا بوجود معصوم يفيد

قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام لانه المأمور باتباعه لأنه إما أن يخلو وقت عن امام معصوم يفيد قوله وفعله العلم أولا والاول ينافي الغرض في هذه الآية في الجملة وهو محال والثاني اما ان يكون الامام هو المعصوم أو غيره والثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون محالاً والأول هو المطلوب .

الثامن والثلاثون : قال الله تعالى ﴿ **ولا تتخذوا آيات الله هزواً** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

التاسع والثلاثون : قال الله تعالى ﴿ **والله مع الصابرين** ﴾ الصابر على مدافعة وممانعة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام أو غيره والثاني محال فتعين الأول وهو المطلوب .

الأربعون : قال الله تعالى ﴿ **من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى بعث النبي ونصب الامام عليهما السلام لهداية الخلق إلى هذه الطريقة ونفي الخوف والحزن مطلقاً وانما يكون بالعصمة فالله تعالى دعا الكل اليها والداعي هو النبي والامام عليهما السلام فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا لحمل الامة على ذلك ولو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك .

الحادي والأربعون : قوله تعالى ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ فاما في كل الاحكام أو في بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين :

احدهما : الترجيح بلا مرجح فان بيان بعض التكاليف دون الباقي ترجيح بلا مرجح .

وثانيهما : انه يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت اكراه في الدين لأنه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين محال لقوله تعالى لا إكراه

في الدين وهو نكرة منفية فتكون للعموم فظهر أن الله تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن مجملات وتأويلات وكذا الاحاديث لا تفي ببيان الاحكام فبينها الامام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله بيانا .

الثاني والأربعون : انه تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ولا يمكن ان يقع في اقواله وأفعاله ما لا يناسب الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع أوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام تجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه فمحال أن يكون غير معصوم .

الثالث والأربعون : قال الله تعالى ﴿ **يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً** ﴾ الحكمة علم بالاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي وترك ما لا ينبغي اصلاً والباتة فاما ان يكون الامام حكيماً أولا والثاني محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه .

الرابع والاربعون : قال الله تعالى ﴿ **الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني** ﴾ وجه الاستدلال أن هذه الآية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وهما متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائماً لان لا يخشى نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى منه دائماً ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الخامس والاربعون : لا شيء ممن يجب طاعته غير مخشي منه شرعا بالضرورة وكل غير معصوم مخشى منه شرعاً بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم بالضرورة ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء ممن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوماً وهو المطلوب .

السادس والأربعون : قال الله تعالى ﴿ **كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمةويعلمكمما لم تكونوا تعلمون** ﴾ وجه الاستدلال ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقة والمراد من كل الذنوب إذا اطاعه المكلف ولا ريب ان الامام نائبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لأجل حمل الأمة عليها إذ وثوقهم به لا يتم ويسقط محله من القلوب .

السابع والأربعون : قال الله تعالى ﴿ **ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ وجه الاستدلال أن غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا يأمن المكلف من اباحة لعنته له والامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما .

الثامن والأربعون : غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لأن الغاية منها اظهار الأحكام التي انزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الاحكام وكلما هو لا يجزم بنفيه فلا يعلم انه امام وانما يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوماً .

التاسع والأربعون : نسبة اظهار ماانزل الله غير المعصوم نسبة الامكان ونسبته إلى الامام نسبة الوجوب من المعصوم غير امام قطعاً .

الخمسون : قال الله تعالى ﴿ **فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم** ﴾ وجه الاستدلال ان الغلط في التأويل ضلال محذور ومحذر عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم .

الحادي والخمسون : قال الله تعالى ﴿ **وغرهم في دينهم ما كانوا**

يفترون ﴾ لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويستلزم كل إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

الثاني والخمسون : اتباع النبي صلى الله عليه وآله واجب لقوله تعالى ﴿ **ان كنتم تحبون الله فاتبعوني** ﴾ لكن المقدم ثابت اجماعا ولنص القرآن فالتالي ثابت وفائدة الامام بطريق ارشاد المكلفين إلى اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله وحمله على ذلك ولا يتم إلا بعصمة الإمام لأن غير المعصوم يمكن ان يبعد عنه .

الثالث والخمسون : قال الله تعالى ﴿ **قل اطيعوا الله والرسول** ﴾ والامام انما هو ليحصل للمكلف طاعة الله والرسول ولا يحصل إلا مع كونه معصوماً فيجب العصمة .

الرابع والخمسون : ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعاً بالضرورة ولانه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فلاختلاف يشتمل على باطل وإلا لم يكن مذموماً والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذه الصيغ إلا الظن وهو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعاً منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله لزم ان يدعو الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو محال لأنه عبث وذلك الذي يحصل العلم بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب .

الخامس والخمسون : قال الله تعالى ﴿ **فان الله عليم بالمفسدين** ﴾ غير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يقصد افساد اعتقاد وفعل من يقلدوه والامام لا يمكن ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما وهو المطلوب .

السادس والخمسون : قوله تعالى ﴿ **فنجعل لعنة الله على الكاذبين** ﴾

كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السابع والخمسون : قال تعالى ﴿ **فلم تحتاجون فيما ليس لكم به علم** ﴾ كل ما هو حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللآية المتقدمة وينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزمه كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعنا قضية صادقة وهي قولنا لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث انه منه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه لا من جهة اخرى فاذا جعلناه صغرى لقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجة من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجة لأنه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فيلزم ان يفيد قوله العلم وإلا لم يكن حجة لما تقرر فيجب ان يكون معصوماً .

الثامن والخمسون : قال تعالى ﴿ **فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم** ﴾ دلت هذه الآية على ان الحجة انما هي بالمعلوم وقوله غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للمحاجة والحجة والامام قوله حجة وبه يحاج فيجب ان يكون معصوماً .

التاسع والخمسون : قوله تعالى ﴿ **فلا تكونن من الممترين** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين ولا شيء من الامام بمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وينعكس بالمستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة أو دائماً ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب .

الستون : قوله تعالى ﴿ **ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون

كذلك بالضرورة فلا شيء من غيرالمعصوم بامام فكل امام معصوم لما تقدم .

الحادي والستون : قال تعالى ﴿ **ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم** ﴾ الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل قلنا ولا بد من وجوب عصمته وإلا لم يأمن المكلف ولأنه يستحيل ان يكون غير معصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمة .

الثاني والستون : كل امام اتباعه هداية بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

الثالث والستون : قال الله تعالى ﴿ **ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فيلزم منه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الرابع والستون : قوله تعالى ﴿ **قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله وتبغونها عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون** ﴾ أقول هذه الآية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء الأول الصد عن سبيل الله أي الطريقة المؤدية إلى رضاء الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الثالث قوله يبغونها عوجاً أي يريدون ان يكون السبيل اي الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحق اعوجاجا عن الشريعة إذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب .

الخامس والستون : قوله تعالى ﴿ **وما جعله الله إلا بشرى لكم لتطمئن قلوبكم به** ﴾ وجه الاستدلال انه علم من هذا ان طمأنينة القلب مطلوبة خصوصاً في الاحكام الشرعية والأوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا يحصل إلا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال .

السادس والستون : قال الله تعالى ﴿ **ولا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة أو دائماً وهو المطلوب .

السابع والستون : قوله تعالى ﴿ **والذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقوتلوا لأكفرن عنهم سيئآتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب** ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الأشياء لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لأكفرن الى آخره فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال فيلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاءه الى قتال هذه غايته ويترتب عليه الجزاء المذكور إذا علم انه معصوم وإلا لم يوثق به ولا يحصل الطمأنينة به وكلاهما مطلوب خصوصاً في هذه الاشياء .

الثامن والستون : قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج إلى اتمام الغرض بحصول ذلك للمكلفين بالطاف تقرب المكلف الى ذلك وذلك بالمعصوم وهو المطلوب .

التاسع والستون : قال تعالى ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ كل امام متبوع مطلقاً ولا شيء ممن يبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلقاً وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك

بالضرورة ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

السبعون : قال الله تعالى ﴿ **واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيماً** ﴾ الآية اقول هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك فاذا كان كذلك فالمخاطب بايذائهما والاعراض عنهما بالتوبة والاصلاح هو المعصوم وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفاً به فالمؤدي له والمقيم الحد عليه لابد ان يكون غيره فاما ان يكون معصوماً او لا والأول يكون المعصوم اولى بالامامة منه ، والثاني يسقط محله من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله يناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوماً .

الحادي والسبعون : قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا** ﴾ الآية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق إلى معرفة الحق والباطل ، الباطل ليجتنبوه والحق ليرتكبوه فاذا لم يكن معصوماً أمكن ان يرغبهم (يرشدهم) الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يطمئن المكلف والطمأنينة مطلوبة ولهذا ذكر الله في مواطن (مواضع) كثيرة منها هذه وكما ذكرها الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام .

الثاني والسبعون: قال الله تعالى ﴿ **ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيماً** ﴾ وجه الاستدلال من وجهين :

احدهما : ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيماً لأن قوله الذين يقتضي العموم لأنه جمع معرف بلام الجنس وكل من يميل ميلا عظيماً لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة وهو المطلوب .

وثانيهما : ان الامام نصب حتى لا يمكن المكلف ان يتبع الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك إلا باطمئنان المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له وقع عند المكلف اذا لم يمل هو فان من امر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم وقد أشار اليه الله في كتابه العزيز بقوله ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم** ﴾ وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه إذا كان الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : قال الله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيراً** ﴾ وجه الاستدلال ان الامام يدعو إلى الجهاد وفيه القتال من الطرفين فيعرض نفسه لقتلها ولأن يقتل غيره فمتى كان الامام غير معصوم جاز أن يكون دعاؤه إلى القتل ظلماً كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدوانا وظلما وتعرضا لأن يصلي نارا وهذا من أعظم العذاب في ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فاذا جاز منه الخطأ وان يكون ظالماً امتنع قتل المكلف والحاصل انه يلزم منه افحام الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته باطل .

الرابع والسبعون : قال الله تعالى ﴿ **إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً** ﴾ وجه الاستدلال ان الامام يجب ان يدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل إمام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب .

الخامس والسبعون : قال تعالى ﴿ **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل** ﴾ هذه صفة ذكرت في معرض الذم فتكون صفة نقض قد حذر الله تعالى عنها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة وانما يأمر المكلف انه لا يعلمه ذلك ولا يأمره إذا علم وجوب عصمته ولأنه انما يطمئن قلب المكلف إذا علم امتناع هذه الصفة على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته .

السادس والسبعون : قال الله تعالى ﴿ **ويكتمون ما آتاهم الله من فضله** ﴾ وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك بحيث ان النبي صلى الله عليه وآله والامام انما جعلا لتبيين العلم العملي فكان من عظيم المراد هنا والمقصود من الاعلام تكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصماً لم يتم هذا الغرض والتقرير ما مر غير مرة والقياس من الشكل الثاني .

السابع والسبعون : قال الله تعالى : ﴿ **والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس** ﴾ هذه صفة ذم ونصب الامام ليطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهراً عنها ولا يعلم المكلف يقيناً طهارة الامام منها إلا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب .

الثامن والسبعون: قال الله تعالى ﴿ **ألم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب ويشترون الضلالة** ﴾ هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف منها فتستحيل عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا تستحيل عليه فالامام ليس بغير معصوم فهو معصوم .

التاسع والسبعون : قال الله تعالى ﴿ **ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائماً على اختلاف الرأيين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائماً على اختلاف الرأيين ويلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

الثمانون : قال الله تعالى ﴿ **ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً** ﴾ أقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه الآية من وجوه :

احدها : انه يدل على نفي ماهية الظلم وهو يستلزم نفي جميع جزئياته

وهي صفة مدح فتكون واجبة له تعالى ويتسحيل ضده عليه ولو كان الامام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق لانه لا يجوز ان يأمره بمعصيته والمكلف مأمور بطاعته في كل أوامره ونواهيه فيكون قد امره بالمعصية لكنه تعالى نهى عن المعصية فيكون مأموراً بفعل ومنهياً وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق ظلم فيكون الظلم ممكنا منه وقد بينا استحالته فيلزم اجتماع الامكان والاستحالة وهو تناقض .

وثانيها : انه يدل على لطفه بالمكلف وتلطفه به وحكمه عليه فكيف لا يجعل للمكلف طريقاً مفيداً للعلم بالاحكام وهو الامام المعصوم وهو المطلوب .

وثالثها : لطفه هذا وحثه على فعل الحسنات وتحريضها عليها يدل على انه تعالى جعل طريقاً مفيداً للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل الشك وذلك هو المعصوم لا غير .

الحادي والثمانون : قال الله تعالى ﴿ **ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها** ﴾ هذه صفة مدح يدعو الامام اليها وينهي عن ضدها وغير المعصوم يمكن ان يدعو الى ضدها ولا يدعو اليها والامام يستحيل ان يدعو الى ضدها ويجب ان يدعو إليها وهذا يدل على وجوب كون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والثمانون : قال الله تعالى ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً** ﴾ الآية ، غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر غير مرة وهو المطلوب .

الثالث والثمانون : قوله تعالى ﴿ **فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول وقبول امرهما ونهيهما وخبرهما يرفع النازع والامام قائم مقام الرسول عليهما السلام فالرد اليه رد الى الله والرسول لأن الرد الى الرسول رد

الى الله تعالى ومع عدم عصمة الامام لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول ولأن هذه الآية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لأنه قائم مقامه وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا يرفع التنازع .

الرابع والثمانون : قوله تعالى ﴿ **ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال فاذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية** ﴾ الآية خشية الناس كخشية الله أو أشد خشية طريقة مذمومة والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم إلى ضدها وغير المعصوم يمكن أن لا يفعل ذلك ولا يدعو إلى ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة .

الخامس والثمانون : قوله تعالى ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ جعل نهاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم إليه ثم أكد بقوله تسليماً فما لم يفعلوا ذلك او اخلوا بتحكيمه والتسليم اليه في واقعة ما مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لأنه لو جاز عليه الخطأ والسهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به او لا والأول يستلزم ان يكون هو الصواب لأنا لا نعني بالصواب إلا ما كلفوا به فلا يكون خطأ هذا خلف مع انه يستلزم المطلوب والثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما تقدم فتعين ان يكون معصوماً وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعالى ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم** ﴾ فوجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

السادس والثمانون : قوله تعالى ﴿ **والله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾ وجه الاستدلال أن نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من استهداه في جميع الاحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهداه في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دائماً ، اما الصغرى فلأن غير المعصوم وجوبا

فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوباً بامام بالضرورة او دائماً أما الصغرى فضرورية وأما الكبرى فلأن الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ، اما الصغرى فضرورية لأن الامام انما نصب لذلك واما الكبرى فلأن كل هاد فهو مهتد بالضرورة وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى بالضرورة لقوله تعالى ﴿ **ومن يهدي الله فهو المهتدي** ﴾ وهذه صيغة حصر المحمول في الموضوع ويلزمه كل من لا يهديه الله تعالى فليس بهاد فنجعله كبرى لقولنا الفاسق لا يهديه الله وكل من لا يهديه الله فليس بهاد بالضرورة فالفاسق ليس بهاد بالضرورة لجعله كبرى لقولنا كل امام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة وهو المطلوب .

السابع والثمانون : فائدة نصب الامام هداية الفاسق وردعه باللسان واليد واقامة الحدود وإذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوماً لزم أحد الأمرين اما امكان العبث او امكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامام غير معصوم أمكن ان يكون فاسقاً فاما ان يجعل له امام آخر أو لا والأول يستلزم امكان العبث عليه تعالى لأن امامه إذا فعل جميع المطلوب من الامام كان الأول عبثاً وإلا لزم الاغراء بالجهل واما بطلان التالي فظاهر .

لا يقال : إنما يلزم ذلك عليه تعالى لو كان الناصب للامام هو الله تعالى لا باختيار الامة وهو ممنوع ولو سلم لكم هذا المطلوب ثم مطلوبكم لكنه اول المسألة .

لأنا نقول : الجواب عنه بوجوه الأول انا بينا ان الامام لا يمكن ان ينصبه إلا الله تعالى والاختيار باطل وقد مضى ذلك ، الثاني انه يلزم من نصبه العبث او الاغراء بالجهل وكلاهما قبيح وكل ما لزم منه القبيح فهو قبيح فيكون نصب الامام قبيحاً والقبيح خطأ لا يجوز اتباعه فلا يجوز الاقرار بالامام

ولا اتباعه وهو خلاف الاجماع ، الثالث يكون نسبة المفسدة الحاصلة والقبيح الحاصل من الامام والمصلحة الحاصلة منه ممكنين متساويين فيستحيل ترجيح احدهما بلا مرجح وإلا لزم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجح فلا يجوز نصبه ، الرابع على التنزل لو سلمنا انه على الاختيار يلزم المحال ايضا لأنه اما ان يعرفه الاجماع او لا فان كان الأول استحال منهم العبث او الاغراء بالجهل لانه باطل واجماع الامة على الباطل او على ما يلزم منه تحقق الباطل محال وان لم يعرفه الاجماع لزم نقض الغرض في وضعه إذ لو لم يعرفه الاجماع لجاز من بعض الناس ويلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع فيلزم اخلال ما وقع منه هذا خلف ولانه يلزم من وجوب اتباع الامامين لو افترقت الأمة فرقتين مضادتين على شخصين متساويين متفاوتي الأقوال والآراء لزوم اجتماع الضدين وترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح وعدم وجوب احدهما مع عدم غيرهما اخلاء الزمان من امام وخرق الاجماع والكل باطل .

الثامن والثمانون : قوله تعالى ﴿ **إن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه** ﴾ **الآية** ، وجه الاستدلال انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيماً وذكر أن في الاختلاف ضلالا عن ذلك الطريق وحذر منه لأن قوله فتفرق بكم عن سبيله في معرض التحذير من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج الى تحصيله علما وعملاً ولا يحصل إلا من النبي وبعده من الامام المعصوم فيجب أن يكون الإمام معصوماً .

التاسع والثمانون : قوله تعالى في هذه الآية ﴿ **لعلكم تتقون** ﴾ فيه اشياء :

الأول : تحريض تام على التقوى .

الثاني : دلالة على انها انما تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة .

الثالث : ان التقوى هي الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق ويحصل العلم بالمباحات . والواجبات والمنهيات وبالجملة بالصواب في كل باب والاحتراز عما يظن انه ضلال ولا يتم ذلك إلا من النبي أو الإمام المعصوم فيجب المعصوم .

التسعون : قوله تعالى ﴿ **ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذين وتفصيلاً لكل شيء وهدى ورحمة** ﴾ الآية ، وجه الاستدلال ان نقول القرآن الكريم اكمل من التوراة وهي قد فصلت كل شيء من الأحكام وطريق الصواب وهدى للعباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد ورحمة للذين خوطبوا بها وكلفوا فيجب ان يكون القرآن كذلك وازيد ولا يعلم ذلك في كل حكم حكم منه بالنص إلا من طريق العلم وهو النبي او الامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم .

الحادي والتسعون : قال الله تعالى ﴿ **وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون** ﴾ وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه الصواب فلا يؤخذ الاحكام إلا منه او من سنة النبي صلى الله عليه وآله وكل ما فيها وقد نطق القرآن بوجوب اتباعه ولا يجوز ذلك ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم إلا بالنبي أو الامام فانهما المبينان للاحكام يقيناً فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب .

الثاني والتسعون : قوله تعالى في هذه الآية ﴿ **واتقوا لعلكم ترحمون** ﴾ امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريض على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك إلا بالمعصوم وليس إلا النبي أو الامام .

الثالث والتسعون : قوله تعالى ﴿ **قل إنني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما** ﴾ وجه الاستدلال انه ذكر الطريق الذي جعله واهداه واوحاه الله اليه وهو الذي يهدي اليه الأمة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا

تناقض في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك إلا من المعصوم فيجب عصمة الامام .

الرابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **ثم إلّي مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون** ﴾ وجه الاستدلال انه حذر عن الاختلاف ولا يندفع إلا بالامام المعصوم فيجب .

الخامس والتسعون : قوله تعالى ﴿ **قال اخرج منها مذموماً مدحوراً لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم اجمعين** ﴾ وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل الأقوال والافعال والتروك وذلك لا يمكن إلا مع عصمة النبي والامام فتجب .

السادس والتسعون : قوله تعالى ﴿ **اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء** ﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ونهي عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وفي كل الاشخاص والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله ويجب في الحكمة ارساله وإلا لزم تكليف الغافل وهو محال ودعاء الناس اليه وحملهم على العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك وانما يتوفر الدواعي الى اتباعه إذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم إذا كان معصوماً فلا تتم فائدته إلا بعصمته فتجب وإلا لزم العبث بنصبه والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله تعالى والامام مبلغ عن النبي .

السابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **والوزن يومئذ الحق** ﴾ الآية ، وجه الاستدلال ان الحق ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدم مراراً وان الذي يوزن ويثبت من الأعمال الحق فيلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك من إمام معصوم وهو ظاهر فيجب وهو المطلوب .

الثامن والتسعون : كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بإمام بالضرورة ينتج لا شيء

من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلأنه لو لم يتبع الشيطان في وقت ما اصلا كان معصوماً وقد فرض غير معصوم هذا خلف واما الكبرى فلقوله تعالى قال اخرج منها مذموماً مدحوراً لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم اجمعين دل هذا الخطاب العظيم والنص الكريم على ان من يتبع الشيطان مطلقاً سواء كان دائماً او في وقت واحد في عمل واحد يستحق دخول جهنم ومن يستحق دخول جهنم بعمل لا يجوز ان يتبع في كل عمله وقوله وفعله وإلا لكان اماما من ائمة النار فيهلك باتباعه ولا يمكن ان يتبع أصلاً وإلا فلا فائدة في نصبه أو في البعض منه فيلزم منه محالان احدهما افحامه والثاني يلزم عدم اتباعه مطلقاً بل فيما يعلم صوابه اما من اجتهاده او من غيره فلا فائدة في نصبه .

التاسع والتسعون : قوله تعالى ﴿ **ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة الذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي** ﴾ الآية وجه الاستدلال ان الرحمة اوجبها الله تعالى للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب ولا يوجب الله له الرحمة لأنه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا تجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم بمتق والامام انما نصب للدعوة إلى التقوى والحمل عليها فلا يمكن ان يكون متق فلا يمكن ان يكون غير معصوم .

المائة : المتقون هم المتبعون للنبي الأمي بحكم هذه الآية فانه تعالى عرفهم بذلك والمعرف مساو للمعرف فيكون المتقي والمتبع للرسول في كل اقواله وافعاله وتروكه متساويين وهو ظاهر ضروري وغير المعصوم غير متبع للرسول كذلك والامام انما نصب لهداية الناس الى اتباع الرسول في جميع اقواله وافعاله وتروكه وان لا يخرجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريعة النبي بما ينافيها وحملهم على ذلك ومن غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل الأول : بعد الألف من الألف الثانية من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام قال الله تعالى ﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيثات ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم** ﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه لما بين وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا تحصل إلا باتباعه بين بعده بلا فصل انه ماذا يصنع بهم الرسول الذي امروا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة فذكر مراتب .

الأولى : انه يأمرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعلة ذلك او دل عليه وذلك يستلزم شيئين احدهما اعلامهم بالمعروف ، وثانيهما امرهم به وحملهم عليه وهو يشمل كل الواجبات يعلمهم بها وجوباً ويأمرهم بها وجوباً عليه وعليهم وجوب الفعل وكل المندوبات يعلمهم بها وجوبا عليه ويأمرهم بها على سبيل امر ندب ليكون (فيكون) فعلها عليهم مندوباً ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه راجح فجاز اطلاق المعروف عليه .

الثانية : النهي عن المنكر بأن ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامه اياهم بذلك ، وثانيهما نهيهم عنها وردعهم عنها وجوبا .

الثالثة : يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن في المباحات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم به ، وثانيهما اباحته لهم .

الرابعة : اعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما يحرم عليهم من المآكل والمشارب والملابس الخبيثة .

الخامسة : ان يضع عنهم اصرهم والاغلال ومعناه ان يخرجهم من

المناقص والاخلاق الذميمة والقوى الشهوية والغضبية الى القوى الروحانية والامام يفعل ذلك بالامة بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته في ذلك ويفعل فعله فلا بد وان يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبي وإلا لكان مساوياً للرعية في احتياجه الى مكمل يعمل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول ذلك لهم منه ولا من حصوله من انفسهم فيكون معصوماً وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك وإلا كان معصوماً فإنا لا نعني بالمعصوم إلا من هو على هذه الطريقة فيجب عصمة الامام وهو المطلوب .

الثاني : قال الله تعالى ﴿ **فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه وأبتغوا الثواب الذي انزل معه اولئك هم المفلحون** ﴾ وجه الاستدلال ان الامام انما نصب لدعاء الامة الى هذه الاشياء الى اتباع النور الذي انزل معه فلا يكون فيه اختلاف لانه طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفي فائدة نصب الامام فيجب عصمته .

الثالث : قوله تعالى ﴿ **وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة تفصيلاً لكل شيء فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها سأريكم دار الفاسقين** ﴾ وجه الاستدلال ان القرآن اعظم من التوراة فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيل الاحكام والنبي أرسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم إياه ولا يحصل الاعتماد التام إلا مع عصمته فيلزم ان يكون معصوماً والامام قائم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي من هو بعد النبي ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به إلا مع عصمته وعلمه بكل الشرائع وإلا لم يتم فائدته .

الرابع : قال الله تعالى ﴿ **قل انما اتبع ما يوحي الي** ﴾ الآية ، دل ذلك على ان النبي انما يتبع الوحي الالهي ولا يجوز له غير ذلك لأن (انما) للحصر والناس مخاطبون بذلك وانه انما يأمر الناس ويهديهم الى ما اوحاه الله تعالى من الاحكام لا غير واليه أشار بقوله ﴿ **هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾ والامام قائم مقام النبي (ص) في ذلك ولا يجوز ان يتبع الناس إلا لنص من النبي او الامام عليهما السلام فيما فيه اجمال وما هو نص صريح

وسلم يبلغه ويحمل الناس عليه ولا يشارك باجتهاد مجتهد ولا برأي ولا غيره فلا بد وان يوثق به ويحصل اليقين انه لا يخلي شيئاً منه ولا يأمر بغيره ولا يحصل ذلك إلا بعد العلم بأنه معصوم فكذا الامام فيجب عصمته فإنه لولا عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق به ولا العلم بقوله فيعذر في عدم اتباعه لدلالة القرآن في عدة مواضع انه تعالى لا يعذب العاصي إلا بعد اعلامه بالبينات والبراهين .

الخامس : قوله تعالى ﴿ **قل انما اتبع ما يوحي الي** ﴾ الآية ، ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لأنه انما يتبع ما يوحي اليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم إلا بعصمته وهذا بعينه قائم في الامام لأنه قائم مقامه فيجب عصمته .

السادس : قوله تعالى ﴿ **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون** ﴾ نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماعهم لما يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك إلا مع عصمته لأن خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ فكل من أمكن أن يكون فاسقاً لا يحصل من خبره العلم فيكون منهياً عن التولي عنه فلا فائدة في نصبه والامام قائم مقام النبي فيما هو لأجله فيجب عصمته ليحصل العلم به بقوله فيحرم التولي عنه وإلا لم يحرم .

السابع : قال الله ـ تعالى ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون** ﴾ انما جعل الخيانة مع العلم فلا بد وان ينصب طريقاً الى العلم وذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته ليتم فائدة بعثته وكذا الامام لأنه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي .

الثامن : قال الله تعالى ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما تعملون بصير** ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى طلب من عباده ان لا تكون فتنة في جميع الازمان لأن قوله حتى لا تكون فتنة دل

على ان المراد في كل الاوقات فنقول احد امور ثلاثة لازم اما ان لا يكون امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونص الرسول او يكون فتنة فان الضرورة قاضية بانه إذا نصب الامام غير الله تعالى بل يكون مفوضاً الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وارائهم واهوائهم ولا يتفقون على امام واحد تقع الفتنة وعدم الامام تقع منه الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فاما ان يكون معصوماً اولا والثاني باطل لان نصب غير المعصوم تختلف فيه الآراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يمكن لزوم الاغراء بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى محال وامكان المحال محال فمحال ان يكون غير معصوم وهو المطلوب .

التاسع : كل غير معصوم مخالفه معذور ولا شيء من الامام مخالفه معذور بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائماً اما الصغرى فلأن غير المعصوم قوله غير مفيد للعلم لجواز الخطأ وتعمد الكذب عليه وكل من كان كذلك فقوله غير مفيد للعلم والمقدمتان بديهيتان وكل من قوله لا يفيد العلم فمخالفة معذور لأن الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم الحكم لقوله تعالى ﴿ **وإن احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون** ﴾ علل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم للعلم بما يفيده وهو كلام الله تعالى والامام إذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم ولا هو مظنته واما الكبرى فلانفتاء فائدة نصبه حينئذ .

العاشر : غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل ولا شيء من الظالم بالفعل بهاد بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة ، اما الصغرى فلأن القرآن الكريم نطق في عدة مواضع ان مرتكب الذنب ظالم لنفسه فان كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في انه ظالم قطعاً للغير ولنفسه واما الكبرى فلقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ومن لم يهده الله لا يصلح ان يجعله الله هاديا بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام هادياً بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام هاد بالضرورة ينتج لا شيء

من غير المعصوم بهاد بالضرورة هذا غير المعصوم بالفعل ، واما غير واجب العصمة اي غير معصوم بالامكان الخاص .

فنقول : كل غير معصوم بالامكان ظالم بالامكان ولا شيء من الامام بظالم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بالامكان بامام بالضرورة فيجب عصمة الامام والصغرى بديهية والكبرى بمقتضى الاية فان كل امام يهديه الله بالضرورة لأن نصب الله تعالى اماما للهداية وليس بمهتد يلزم منه احد الامرين وهو اما الجهل والاغراء به أو نقض الغرض واللازم بقسميه باطل وبالجملة فجعل من هو غير مهتد هادياً قبيح بالضرورة .

الحادي عشر : الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه مع الامام بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوماً لوجود الموضوع اما الصغرى فلأن الامام متق بالضرورة لأنه يدعو الناس إلى التقوى ويحملهم عليها ويحرضهم على ملازمتها ومن لم يكن متقياً لا يصلح لذلك قطعاً فالامام متق وكل متق معه الله تعالى لقوله تعالى ﴿ ان الله مع المتقين ﴾ واما الكبرى فظاهرة ان معنى كونه معه نصرته إياه ورضاه عنه وهدايته اياه وكتبه النجاة له .

الثاني عشر : قال الله تعالى ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم ﴾ الامام يدعو الناس إلى الأفعال ويعلمهم اياها ويلزمهم بها في كل الازمان وكل الأحكام وفي كل الوقائع فهذه فائدة نصيب الامام فاما ان يكون هو كذلك اولا والثاني محال لأن نصبه ينافي الحكمة ولأن الطباع مجبولة على ان الشخص يجب ان يكون اكمل من غيره مع الامكان فلو لم يكن الامام بهذه الصفات لما احبها لغيره وبالجملة فهذا ظاهر فنقول : كل امام متصف بهذه الصفات بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم متصف بهذه الصفات بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم وهو المطلوب والصغرى قد بيناها هنا على انها من باب فطري القياس

والكبرى ظاهرة لأن كل من لم يكن واجب العصمة يمكن ان لا يجتمع فيه هذه الصفات في كل الاوقات في كل الاحكام في كل الوقائع بل يحكم في بعض الاوقات ببعضها او في بعض الاحكام أو في بعض الوقائع وهذا ضروري .

الثالث عشر : قال الله تعالى : ﴿ **وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن رضوان من الله اكبر وذلك هو الفوز العظيم**﴾ وجه الاستدلال ان الله تعالى بين اولاً المؤمنين وصفاتهم وافعالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم والامام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الأفعال ليوصلهم الى تلك الغايات فكل امام يفعل كل ذلك ويأمر به ويرشد اليه في كل الأوقات في كل الاحكام بالضرورة وإلا لأنتفت الغاية من نصبه ولا شيء من غير المعصوم يفعل بعض ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الرابع عشر : قال الله تعالى : ﴿ **ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين** ﴾ كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام فاسقاً ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة أما الصغرى فلأن الامام يرشد الناس الى ما يرضي الله عنهم به ويحصل مرتبة الرضا وكل من ليس له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس الى طريقة الرضوان وباتباعه يحصل لهم هذه المرتبة قطعاً فلا يمكن ان ينصب الله تعالى من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتباعه رضوان الله ولأن الامام إما هادٍ دائمًا أو مضل دائمًا أو يضل في وقت وهادٍ في وقت أو مضلٍ في بعض الأوقات وهادٍ في بعض الأوقات والثاني محال وإلا لاستحال نصبه ، والثالث محال لأنه يعذر المكلف في ترك اتباعه لأن كل وقت يفرض فإنه لا يأمن إلا يكون مضلاً فيه ، والرابع ايضاً محال وإلا لخلا وقت عن اللطف وهو محال فتعين الاول واما الكبرى فلهذه الآية فنجعل هذه النتيجة كبرى لقولنا كل غير معصوم فاسق بالامكان هكذا كل غير واجب العصمة فاسق بالامكان ولا

شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

الخامس عشر : قال الله تعالى : ﴿ **ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون**﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان ظاهرتان .

السادس عشر : كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقاً ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لأن اللفظ والفعل (العقل) لا يدلان على نفي المنافقة قطعاً بل ظناً لقوله تعالى : ﴿ **وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم**﴾ فاذا كان النبي عليه السلام لا يعلمهم وإنما يعلمهم الله لا غير مع اقرارهم عند النبي صلى الله عليه وآله بالاسلام فكيف يعلمهم غيره واما الكبرى فظاهرة .

السابع عشر : قال الله تعالى : ﴿ **قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع إلا ما يوحي الّي إني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم**﴾ دلت هذه العبارة على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك واجب في الاحكام الشرعية قطعاً والامام عليه السلام يجب ان يكون كذلك لأنه قائم مقامه ولأنه تعالى ساوى بين طاعته وطاعة الرسول وطاعة الامام في قوله تعالى ﴿ **اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ فتنتفي الفائدة من نصبه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك والظن لا يقوم مقامه والقرآن دال على ذلك .

الثامن عشر : الامام تبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

التاسع عشر : قال الله تعالى : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم**

ورسوله والمؤمنون﴾ المراد بقوله والمؤمنون بعض المؤمنين فلا بد وان يكون نظر هذا البعض مساوياً لنظر الرسول فيكون معصوماً لأن غير المعصوم لا يساوي نظره لنظر النبي عليه السلام فهذا البعض اما ان يكون هو الامام أو غيره والثاني محال لأن الامام اعلى مرتبة من الكل فتعين ان يكون هو الامام وهو المطلوب .

العشرون : قال الله تعالى : ﴿ **ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا مؤمنين**﴾ اعلم ان هذه الآية تدل على ان الاهلاك للفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان تجيئهم البينات - أي الأمور المفيدة للعلم والرسل انما يركبون الحجة بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان وإلا لمنعت بعض الأمة من اللطف هذا خلف ومع عدم امام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم لأن ظواهر القرآن والأحاديث لا تفيد العلم فلا بد من إمام معصوم في كل الأوقات وهو المطلوب .

الحادي والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ **والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم**﴾ اعلم ان دعاء الله بالوحي الى النبي ويهديه والنبي يفيد الامام ويعلمه ويهديه الى صراط مستقيم والامام يهدي الأمة الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم هذا خلف .

الثاني والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا ترهق وجوههم قتر ولا ذل اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون**﴾ كل امام داعٍ الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بداعٍ الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

الثالث والعشرون : انما يجب اتباع الامام إذا علم انه يدعو الى ذلك ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يدعو الى ذلك فلا يصلح ان يكون الامام غير معصوم .

الرابع والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ **إن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين**﴾ انما نصب الامام ليرشد الناس الى رضاء الله تعالى عنهم **وإلى الأعمال** التي تقتضي ذلك وإنما يتم ذلك باتباعه وكونه على تلك الصفة لأن اتباعه في قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبي عليه السلام إذا تقرر ذلك فنقول كل غير معصوم لا يرضى الله عنه بالامكان وكل امام يرضى الله عنه بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الخامس والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ **ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول إلا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم** ﴾ الامام يدعو الى ذلك ليصل المكلف الذي يطيعه ويتبع امره ونهيه وفعله وتركه الى هذه المرتبة فالامام يدعو الى هذه المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى هذه المرتبة بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ، اما الصغرى فلأن هذه فائدة نصب الامام فإن الله تعالى رغب العباد الى هذه المرتبة وذكر ذلك ترغيباً للعباد اليه والامام مكمل للأمة بحسب قبول استعدادهم للكمال فلو لم يدع الى هذه المرتبة انتفت الفائدة من نصبه واما الكبرى فظاهرة .

السادس والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ابداً ذلك الفوز العظيم**﴾ هذه صفة كمال والله تعالى ذكرها للترغيب اليها والامام يحمل العباد عليها ويبينها لهم وكل إمام يدعو الى هذه المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى هذه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

السابع والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ **وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم**﴾ الامام يحذر الناس عن هذه الطريقة ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المحذور ويؤدبهم لو ارتكبوا بعضها وإلا

لانتفت فائدة نصبه ، فنقول الامام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة .

الثامن والعشرون : لا شيء من الامام يدعو الى شيء من هذه الطريقة لأن هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة وكل غير معصوم داعٍ الى شيء منها بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

التاسع والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم﴾ الامام يميز لرعيته بين الاشياء القبيحة من هذه الطريقة والأشياء الحسنة فيدعو الرعية الى الاشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعمل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة .

الثلاثون : قال الله تعالى : ﴿وآخرون مرجون لأمر الله إما ان يعذبهم وإما ان يتوب عليهم والله عليم حكيم﴾ الامام عليه السلام نصب ليعرفهم ما يحترزون به من العذاب وما يحصلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

الحادي والثلاثون : الامام لا يدعو الى ما يعذبهم ولا يحذرهم عن الطريق الصواب ولا يعد لهم عنه بالضرورة ولا يشبهها عليهم بالضرورة وكل غير معصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الثاني والثلاون : قال الله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن اردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيهم أبداً ﴾ لا شيء من

الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الثالث والثلاثون : لا شيء من الامام يدعو الناس الى ذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يدعو الناس الى ذلك فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة .

الرابع والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ **ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك الفوز العظيم**﴾ وجه الاستدلال أنه لا بد من شخص يقاتلون معه على الحق فهو اما النبي صلى الله عليه وآله خاصة أو النبي ومن يقوم مقامه عند وفاته والأول محال لأنه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة بعده وهو محال لأن الله تعالى لطفه عام وهذا اعظم الشرائف والفضائل فلا يسد باب هذا اللطف فتعين الثاني وهو الامام لأنا لا نعني بالامام إلا ذلك ، فنقول كل امام يدعو الى ذلك ويعرفهم هذا الطريق بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة .

الخامس والثلاثون : لا شيء من الامام يضاد فعله أو قوله أو نهيه أوامره بالضرورة وكل غير معصوم يضاد فعله أو قوله أو نهيه أو امره ذلك بالضرورة فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة .

السادس والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ **التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين**﴾ كل امام كذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الثامن والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم﴾ .

السابع والثلاثون : كل امام يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة .

الامام يرشد الناس الى ضرورتهم من هؤلاء ويدعوهم الى ذلك ويحملهم عليه بالضرورة لأنه مكمل لمن اتبعه ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

فهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام وهي الف وثمانية وثلاثون دليلاً وهو بعض الأدلة فإن الأدلة على ذلك لا تحصى وهي براهين قاطعة ، لكن اقتصرنا على الف دليل لقصور الهمم عن التطويل ، وذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثنتي عشر وسبعمائة .

وكتب حسن بن مطهر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أولجايتو خلد الله ملكه .

هذا صورة خط المصنف والدي قدس الله سره وكتب هذا من
النسخة بياضاً . . ذلك ووافق الفراغ منه في سابع عشر
ربيع الأول من سنة اربع وخمسين وسبعمائة
بالحضرة الشريفة الغروية صلوات الله
على مشرفها والحمد لله
وحده

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59578181
ME06889
Alfayn fi imamat maw